ولعل ثبوت العفو ح بالاجماع وعدم ثبوت مستند غيره لعدم صحة هذا الخبر وهو الذي يدل على الاعم لقوله عن الجنب ولوجود علي بن الحسن كانه
ابن فضال الفطحي ولقوله عن العباس بن معروف او غيره وفيه تامل لان البعض لختص على بعض ما في الرواية والمصرح لعموم وشرط المحل واللبس فما
اختاره ليس باجماع الا ان يكون لعدم اعتباره وانعقاد الاجماع دونه فهو مشكل وايضا استدل على مذهبه بالرواية المتقدمة فقط وهي خالية عن القيد من
وان اشعر باللباس ولكنها كالصريحة في عدم اشتراط المحل لقوله او معه ويمكن ان يق عدم ذكر ابي الصلاح مثلا غير ما في الرواية الا الكثرة لا يدل
على عدم قوله بعفو غيره فيحتمل قوله بالعموم فيحتمل الاجماع وبعض عمم كما هو ظ الروايات ولو كانت صحيحة لتعين ذلك وكذا لو كان مستند الاجماع
تلك الرواية ولكن وقوع الخلاف يدل على العدم الا ان الخلاف غير ظ تمام وما اختاره المص اقرب الى الاحتياط لعدم ثبوت الرواية وكونها مستندة
للاجماع مع ثبوت وجوب الازالة ولكن تعميمه في جميع ما لا يتم ما ليس عليه دليل واضح لعدم ثبوت الاجماع عليه وعدم عمله على ظاهرها فتامل وانها
مشكلة وما ثبت وجوب الازالة عن كل شيء الا بالاجماع ولا اجماع في المثال ما نحن فيه فلا يبعد القول بالعموم لثبوت العفو في اللباس في المحل من غير
خلاف ظ على ما يظهر وعدم ثبوت وجوب الازالة عن غيره مثل الدراهم والسلاح مع عموم هذه الرواية المحمولة المقبولة في الجملة فتامل ومالم
حتى يخرج الله واما دليل وجوب العصر في غير بول الرضيع اذا غسل بالقليل فيما يمكن فيه ذلك الثياب مع عدم العسر كالتي مثل المحشو والجلود فهو
ان الماء الملاقي للنجاسة المحكوم بنجاسته لا يخرج الا بالعصر فيجب ليطهر المحل انه لا يتم الا بالقول بنجاسة المستعمل فيما قبل الانفصال فلا يتم على مذهب من لم
يكن عنده نجسا وانه ينجس بعد الانفصال كالمص ورواية الحسين بن ابي العلاء في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله عم الى قوله وسالته عن الصبي يبول
على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره قال في المنتهى انه حسن وما اعرف وجهه لان في الطريق علي بن الحكم وعلى تقدير كونه هو الثقة كما هو
الظ غير معلوم الوثوق كما يعلم من سنده فالخبر صحيح لا حسن وفي الدلالة ايضا تامل لان بول الصبي مطلقا لا يجب عنده عصره ويشعر قوله يصب
عليه الماء قليلا الى انه الرضيع والا فلا ينبغي قليلا ومع ذلك فيحتاج الى التقييد وايضا قد يستدل بالاخبار الواردة بالغسل سيما حسنة الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وما في صحيحة نعمان فاغسله اي مع الرطوبة وان مسحه جافا فاصبب
عليه الماء قال في المنتهى الغسل في الثوب انما يفهم منه صب الماء مع العصر وذلك غير واضح ولعدم وجوبه في الماء الجاري مع صدق الغسل ولهذا يقع غسلته
ولكن ما عصرته والظاهر انه لو يجب العصر لعلم للاخبار الواردة في التطهير عنه مع بيان العدد وفي تركه محذور مع الوجوب لاغراء تاخير البيان و
لصدق الامساك الامر بالتطهير والغسل بالماء والاجسام على تقدير الغسل بدونه ولعدم وجوب ان لك في البدن في الغسل والحسل والوضوء
وهو بمنزلة العصر للثياب ولعدم وجوبه بالاتفاق في الجلود والثقيل من الحشايا مع نفاذ النجس ولا معنى للحكم بالطهارة بمجرد الغسل مع اعانه بهما
الكم لما العفو وايضا معلوم عدم خروج جميع ما فيه بالعصر العرفي فانه اذا عصره من ليس له قوة كثيرة ثم عصره اقوى منه يخرج ما كثر والاكتفاء
بما يصدق عليه العصر في الجملة والحكم بالطهارة ثم بالنجاسة مشكل ولعدم انفكاك بدن الانسان وغيره مثل الحس عن بقية الماء مما لا يشترط العصر
لعدم دخول الماء فيه فانه على تقدير وجوب العصر في غيرها ينبغي وجوب ازالة الماء منها ايضا وبالجملة وجوب العصر ما يجد له دليلا الا الحكم

بنجاسة ما المرجود فيه مع امكان اخراجه ولا يمكن الا بالعصر ولكن لا يتم لمنع عدم امكان اخراجه الا بالعصر والقول بها ايضا لما فهم من الجمع وروايات سيما الحكم
بطهارة البدن بعد الغسل بالما القليل وعدم اشتراط العصر وكذا الظروف وغيرها والاصل ودليل الحرج والسمحة السهلة مويد عظيم فيمكن تاويل
ادلة نجاسة القليل بتخصيصها بغير حال التطهير بالجمع في لابد من اشتراط وروده على النجاسة والا فلا معنى للفرق بمجرد القصد كما اعتبره الشافعي
في احد قوليه ورده المص في المنتهى واعتبر الورود كما هو قوله الاخر وقول السيد وفيه ايضا بعد لعدم طهارة المايع وروده على النجاسة بغير التطهير
لعدم الدليل الصالح مع صدق ادلة التطهير مع العدم وتركه في الادلة قرينة تامة على العدم وكذا عدم ظهور مع الورود بل انما يكون ذلك في بعض
الاجسام المتنجس اول وروده سيما في الظروف ولهذا رده في الذكرى والحاصل ان مسئلة المستعمل والعصر من مشكلات الفقه فتح الله على حله
ثم انه لا شك لنا في طهارة الثوب بعد العصر وان بقى فيه شي كالبدن وجميع ما لا يجب عصره فلا يبعد تعينه لحصول اذ لا يحصل بدونه وان بقي
بعض الاستبعادات فلا يضر لان امثالها كثيرة ومحاله بالتعبد المحض في باب الطهارة والنجاسة اذا كان مذهب المص او الطهارة مع التخصيص
المعتبر تعين الطهارة ثم ان الظ انه لا يجب الدلك بل يستحب والظ من المنتهى الوجوب او لا ثم اختار الاستحباب ولا يبعد كون العصر كذلك للجمع
والظ عدم وجوبه في الجاري لعدم القول به ولما مر ولكن على تقدير النجاسة مشكل وان المتنجس يطهر ولو يغسل بعضه في القليل لما يفهم
من قول المنتهى اجماع الاصحاب حيث نقل الخلاف من بعض العامة قال لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره وهو قول اكثر
اهل العلم وقال بعض الشافعية لا يطهر الى قوله والجواب ان هذا خيال ضعيف وكذا قال في الذكرى ويمكن جعل صحيحة ابرهيم بن ابي محمود
في ويب دليلا عليه قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما في الكافي وبه في يب وهو ثخين كثير الحشو قال
يغسل ما ظهر منه في وجهه وكان هذا دليل عدم عصر الثقيل ايضا وايضا يدل على الطهارة صدق الغسل المامور به ودليل السريان حال ضعيف
كما قال فيهما ويلزم منه نجاسة العالم بنجاسة حرما وحال الرطوبة وقد فهم منها عدم وجوب الفرق بدل العصر كما قاله في المنتهى وايضا قال
فيه ان هذه الرواية حسنة ورايتها صحيحة فيهما واما بول الصبي ففيه روايتان احدهما رواية ابي العلاء المتقدمة والظ منها وجوب العصر مطلقا
كما عرفت والثانية حسنة الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء وان كان قد اكل غسل غسلا والغلام والجارية
في ذلك شرع سواء وقيد الصبي الذي لم ياكل بعدم تجاوز الحولين وعدم زيادة اكله على لبنه والظ من الرواية انه يكفي صدق الاكل عرفا الوجوب
الغسل وعدم المعنى الشرعي وصدق الصبي على الكل وهذه تدل على الاكتفاء بمجرد صب الماء في بول صبي الذي لم ياكل ويحتاج الى الغسل في الذي
اكل وفي الصبية يحتمل ان يكون المراد بالصب وشول الما واستيعابه محل البول من غير جريان وبالغسل الاستيعاب مع الجريان او الدلك او التخليب
وحملوه على العصر وهو كما ترى واستدلوا بها على وجوب العصر مطلقا في بول الجارية لغلظة النجاسة حتى قيل بنجاسة اللبن ايضا ولها
لرواية ضعيفة مشتملة على وجوب الغسل عن بولها دون بوله وبنجاسة لبنها وحمل عدم الغسل على عدم العصر ويحتمل مامور والرواية
للضعف واشتمالها على ما يبعد في الشرع من نجاسة لبنها العسر الاحتراز على الام امر الشارع باكل النجس دايما ويحتمل الاستحباب ايضا ثم انه يحتمل

عدم الفرق بينهما كما هو الظاهر من الرواية الا ان يكون اجماعا وما يعرفه والعجب فرقهم مع هذه الرواية والعمل بالضعيفة مع التاويل وجدت بعضها
ولعلهم حملوا قوله في الرواية الا ان يكون اجماعا في ذلك شرع سوا على الغسل في الصبي مع الاكل ومطلق الجارية وهو لايخ عن بعد ثم انه على تقدير
عدم وجوب العصر يلزم طهارة كل ما يصل اليه الماء القليل مثل القرطاس والطين والجرذي المسام والفواكه المكسورة وهذا الحد
ادلته لانه يلزم الحرج والضرر المنفي عقلا وشرعا وساق للشريعة السمحة ويلزم تضيع المال لان في اكثر الاوقات لا يوجد الجاري والكر سيما
في الحجاز في اوايل الاسلام وفي البراري عند اهل الحل والغنم والجلود التي تقبل الماء كثيرا بل قد تقبل اكثر من بعض الفواكه المكسورة وغيرها ما يحكم
بعدم تطهيره بالقليل بل لا يبعد ذلك مع الوجوب ايضا لما قالوا في العجين ونحوه وبالجملة الشريعة السهلة السمحة تقتضي طهارة كل شي بالماء
مطلقا مع ادلة مطهرية الماء الا ما سبق عدم تطهيره مع ندرة نجسه مثل الماء القليل بيض والجاع ونحوه فان المقدار الباقي من الماء المستعمل
في هذه الاشياء ليس اكثر مما بقي في الثياب بعد العصر المعتدل والبدن والجلود الناعمة والحناء مع حكمهم بالطهارة به وليس ذلك ما بعد من
اللحم والشحم النجس مع قولهم بالطهارة بالقليل ويعلم من المنتهى جواز تطهير اللحم المطبوخ الذي مرقه نجس بالقليل لكن بعد ثلث غسلات
مع جسه بعد كل غسله كان الدس لقوله بالعصر وكذا الحبوب مثل والحنطة والخشب اذا نجس ولايخ اشتراط الدس من بعد فان الظ
نجاسة باطنها ولا ينفع الدس لقوله بالعصر ولو قيل بطهارته بوصول الماء القليل ولا يحتاج الى الدس فيكون كالرطوبة الباقية في الثوب
بعد العصر نقل ذلك عن بعض العامة ثم قال وهو الاقوى عندي لانه ثبت ذلك في اللحم مع سريان النجاسة فيه فكذا ما ذكرناه لعله
اشار الى الرواية بان النجاسة في القدر قال يغسل اللحم ويهراق المرق وهي يدل على عدم اشتراط غسلات مع الدس فيحتمل ان يكون
ذلك عند العامة لا عنده الا ان الرواية ليست لصحيحة في القليل ولكن تعتضيه لاطلاقها مع قلة الكثير وتوسيده ما مر فتامل الا الناس ولكن
منع من طهارة العجين بالماء النجس وكذا الصابون والحبوب المنقع في الماء النجس ولا يبعد طهارة ظاهرها بالقليل والكثير وعدم طهارة
باطنها الا ان يعلم الوصول الى الباطن فتامل واما دليل انها المراة المربية للصبي بالمرة الواحدة في اليوم والليلة في غسل ثوبها فهو
الرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة والعمل والعسر والحرج ولو يتحقق الاجماع والا فالعمل بها مشكل وعلى التقدير فلا ينبغي التعدي عن محل ورودها
والرواية عن ابي عبد الله ع قال وسيل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
كانه يريد بالمولود مطلق المولود ذكرا كان او انثى وبالقميص الماضوية اليها وباليوم اوقات جميع الصلوات للحسن انه يعلم ولا ينبغي التعدي
الى المربي ولا الى الغايط ولا ساير النجاسة ولا البدن واما دليل قوله واذا في الخ فقط وعليه الرواية ايضا واما دليل وجوب غسل الثوبين اذا
نجس احدهما واشتبه وكذا دليل الصلوة الواحدة في المتعدد من الثياب مع الاستثناء فكانه عدم سقوط براءة الذمة الا بذلك ونظيره اهراق الانائين
المشتبهين والتيمم ولعله اجماعي كما ادعى في النظر والا فمحل التامل واضح وعدم الجزم بالنية مدفوع بامر عدم واما الذي سبح الرطوبة نعم كثرتها
او طول المكان الملاقاة بحيث يكتسب منه النجاسة عن البانظ وكذا تعدي النجاسة مع السوية وبه الرواية الصحيحة في بدن الحمار الميتة وقد تقدم

ورد في بعض الروايات النضح مع اليبوسة في مثل الكلب فالظاهر ان المراد هو الاستحباب وكذا في وصول النجاسة اليه ام لا وينبغي عدم ترك ما ورد
في الرواية الصحيحة وترك ما يحتمل واما ذكره غسل الثوبين المشتبهين بعد تسليم سبق ما يمكن الاكتفاء به عنه فلبعده عن الاصول لان
الطهارة متيقنة والتعين لا يزول بالاشتباه عقلا ونقلا كما في الاواني المشتبهة وللنص فيهما بالخصوص على ان العامة قالوا بالتحري
التصريح على درهم فلابد من ايراد الشيء ولا يحتاج الى العذر بانه اراده ترتب احكام الصلوة ايضا فيد الصلوة فيهما مرتين لعدم الغير كما
مثله في المضاف المشتبه بالمطلق ولو ضاق الوقت عن المرتين فالظ لبس احدهما والصلوة معه لا عاريا ونقل عن المص الصلوة عاريا
كما في المتيقن النجاسة وكذا عن ابن ادريس لعدم تعين طهارة الثوب والظ لبس احدهما والصلوة معه لا عاريا ونقل عنه انه لا يقاس
لما مر ولا يحتاج الى القضاء سيما مع النقد مع ان في الاصل كلام سيجيء فتامل ولو صلى المكلف مع النجاسة ثوبه او بدنه الخ
العر المعفوه الذي يقتضيه النظر في الادلة انه من صلى في الثوب النجس او البدن كذلك غير محل الوضوء والغسل فان في ذلك موجب للاعادة بلا شبهة
مطلقا فان كان عالما عامدا متمكنا من الصلوة ظاهرا فالاعادة مطلقا ويدل عليه الاجماع المفهوم من المنتهى والاخبار الكثيرة الصحيحة وان
يكن متمكنا فصلى فلا اعادة مطلقا لكون الامر للاجزاء ولبعض الاخبار كما سيجيء لعدم الاعادة متعينة عند من يقول بالصلوة عريانا مع
امكانه وسيجيء عدم التعين والتخيير للجمع بين الادلة او تعيين الصلوة في الثوب وان كان جاهلا بالمسئلة فيقبل حكمه حكم العامد وفيه
تامل اذ الاجماع غير ظ فيه والاخبار ليست تصريحة في ذلك والنهي الوارد بعدم الصلوة مع النجاسة او الامر الوارد بالصلوة مع الطهارة
المستلزم له غير واصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم علمه به فكيف يكون منهيا لما هو المشهور ان الناس في سعة ما لم
يعلموا او عما لم يعلموا وما علم شرطية الطهارة في الثوب والبدن للصلوة مطلقا حتى ينعدم بانعدامه مع ان الاعادة يحتاج الى دليل جديد الا
ان يقال انه وصل اليه وجوب الصلوة واشتراطها بامور فهو بعقله مكلف بالتفحص والتحقيق والصلوة مع الطهارة وقالوا اشتراط التكليف هو
امكان العلم فهو مقصر ومسقط عن نفسه بانه لم يعلم فلو كان مثله معذورا للزم فساد عظيم في الدين فتامل فان هذه ايض من المشكلات
ولا يبعد الاعادة في الوقت من غير كلام فتامل وان كان جاهلا بالنجاسة حتى فرغ فالظ الاعادة مطلقا وهو مذهب جمع من الاصحاب
مثل الشيخ في الاستبصار وموضع من النهاية والسيد وابن ادريس والشيخ المفيد والمص في المنتهى والمتن ودليله صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله عليه السلم قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما يدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله الثقة قال
سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وفي طريقها ابان
ولعله ابن عثمان الذي ممن اجتمعت كما قالوا فلا يضر كما قالوا في غيره من الاخبار وحسنه عبدالله بن سنان لابراهيم قال سالت ابا عبدالله ع عن
رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان

يرى انه اصابه شى فنظر فلم ير شيا اجزاه ان ينضحه بالماء فيعم عدم الاعاده على ذلك التقدير وصحيحه ابن مسكان عن ابى بصير عليه السلم وسالته
عن رجل صلى و فى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شى عليه قال ابن مسكان مشترك بل ابى بصير ايضا وفيه
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن ففى الصحة تامل وان قال بها فى المنتهى فهى غير بعيد وصحيحه العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل صلى فى ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيا من صلوته وفى الدلالة تامل وبعض الاخبار
الغير الصحيحه واصار الشيخ فى بعض كتبه الاعادة فى الوقت لا خارجه ما صح دليلها وصحيحه وهب بن عبد ربه الثقه عن ابى عبد الله ع فى الجنابة
يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وفى الطريق محمد بن الحسين احسبه ابن ابى الخطاب لقرينه مثل نقل
سعد عنه ونقله عن ابن ابى عمير ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة فقال علم به
او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم واضح بانه اذا علم فى الاثناء يجب عليه الاعادة كما سيجى فكذا بعدها فى الوقت ويمكن حملها على عدم العلم حال
الصلوة وان كان حاصلا قبل او على الاستحباب للجمع مع عدم صحة الثانية وقصوره فى متن الاول مع قصور دلالتهما على الظ وحملها
فى د على الناسى والناس مهم فتامل يجب عليه الاعادة فكذا صحيحه زراره الطويله قال قلت اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شى من
منى الى قوله فان ظننت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد وهذه وان كانت مقطوعة ولكن
معلوم انه لا ينقل مثله مثلها الا عن امام عليه السلم كما مر ولهذا نقله الاصحاب فى الكتب وهى دالة صريحة على عدم اعتبار الظن فى النجاسة وكذا
فى غيره من الصحاح وايضا مفهوم حسنة محمد بن محمد بن مسلم فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة
فاعد ما صليت فيه فانها تدل على خارج الوقت ايضا فافهم وصحيحه ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة ولعل الدم هو غير المعفو لدليل العفو ودلالتها واضحة لكن فى
السند اشتراك ابن سنان وابى بصير لعلهما الثقتان واحسن الادلة ما فى صحيحه اسمعيل الجعفى الثقة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه ولم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ومما يدل عليه الاصل وان الامر للاجزاء يعنى سقوط القضا او الخروج عن العهدة
مع كونه مامورا فى تلك الحالة بالصلوة اجماعا وهذا دليل حسن جرى فى الجاهل والناسى ايضا وايضا الناسى يعيد فى الوقت فقط لما سيجى فينبغى الفرق
بينه وبين الجاهل وان كان عالما ولكن نسى حتى صلى فالظ الاعاده فى الوقت وقيل بها مطلقا وقيل لا مطلقا لاختلاف الاخبار والجمع بالحمل على
الاعادة فى الوقت دون خارجه طريق جيد وهو دليل حسن له ويؤيده الفرق مع ثبوت العدم فى الجهل والاصل وكونه مامورا بحرج ما فى
الوقت بالاول وبقى الباقى وكون الاعادة المامور بها فى الاخبار فى اصطلاح الاصول الفعل ثانيا فى الوقت دون القضا وعدم صراحة الادلة
القضا والفرق بينه وبين العامد ويحمل ما يدل على الاعادة مطلقا على الاولى والرجحان المطلق واقوى ما يدل على عدم الاعاده صحيحه العلا
الثقه فى باب طهارة ثيب عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشى ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله

العد الصلوة قال لا تعيد قد مضت الصلوة وكتب له احسن وادله الاعادة عموم ما يدل على الاعادة مع العلم مع الصدق العالم على الناسي وفيه منع اذ المتبادر
العالم المذكر كما هو الظ وايض صحيحة ابن سنان عن ابي بصير المتقدمة وقد عرفت السند وعدم العموم وما في مقطوعة زرارة الصحيحة حيث قال فيها ولم تر
ان سوي شيا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وايض حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وبعض الروايات الغير الصحيحة واختار الشيخ
في هذا التفصيل والتاويل وايده بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم
يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به وجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب
قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان
جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وقد علم مما مر ان مذهب
المص هنا جيد وان الظ عدم الاعادة مطلقا لولا الجمع ودليله صحيح وليس في الاعادة مطلقا قوة تعين العمل بها الا قاله الشيخ الا انه ما يقبل الا رواية
ابي بصير ومقطوعة زرارة وقد عرفت غيرها ايض وان لا قصور في سند المكاتبة لعدم العلم بالسائل اذ يكفي شهادة علي بن مهزيار على انه خطه عم
واختاره به ولا يحتاج الى العلم بالسائل فتامل فيه ومع ذلك قال ايض والرواية الثانية حسنة اي رواية العلا لا تقاوم ما تقدم فانها اكثر واشهر وهذه
المكاتبة مردودة لجهالة السائل والمسئول والظ ان المسئول هو الامام لما مر ولقول علي بن مهزيار بخطه كما هو عادته في نقل عن الامام عم مع انه
حوين فلا قصور نعم في مسه شي لا يخفى لانه يدل على الفرق بين البدن والثوب وهو غير واضح الا ان يحمل على محل الطهارة فقط كما يدل عليه سوقها وايض
مشتملة على عدم الاعادة بعد الوقت ولو كانت النجاسة في محل الوضوء وتوضأ واعلم ان في هذه الاخبار دلالة على نجاسة المني والبول والدم والغايط
وان الا ان يحمل قوله فلا اعادة عليك على ان لا اعادة حيث توهمت لا على ان يكون جزء القوله مما فات وقتها فتامل او يكون المراد بالوضوء الوضوء
السابق وايض الفرق الذي ذكر ليس بين الثوب والجسد ليس مربوط بما قبله وبالجملة متنها لا يخلو عن قصور واعلم ان في هذه الاخبار دلالة على نجاسة
المني والبول والدم والغايط وان الظن لا يكفي في النجاسة وانها مضر بالصلوة مع العلم فلا يبعد اخراج الجاهل فانه لا يعلم انها نجسة بجواز ازالتها
في الصلوة ولو علم في الاثناء استدل الخ دليله على تقدير العلم انها لا فته الا ان او عدم العلم ما سبق واضح وكذا على تقدير العلم
في الان انه كان قبل من غير سبق علم بناء على مذهبه من عدم الاعادة على الجاهل مطلقا واما على تقدير العلم والنسيان الى ان علم في الاثناء فمعنى
الاعادة بناء على مذهبه ان كان الوقت تسع ذلك بحيث يدركها بعد القطع والتبديل بالثوب الطاهر هنا مع امكان تبديل النجس بحيث لا يلزم
فعل مبطل كالاستدبار ولو مع عدمه الا بالمبطل فوجه فعله مع سعة الوقت واضح واما مع الضيق فمشكل ولا يبعد الاستمرار ولان الاهتمام بالوقت اهمها
اكثر من الاهتمام بطهارة الثوب ولانه ثابت بالقران بخلافها وللخلاف في اشتراطها واحكامها بخلافه نقل اختياره في البيان وفي صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة مع الثوب النجس او عريانا لانه يصلي مع الثوب النجس او عريانا لادراك الوقت مع امكان صلوته خارج الوقت مع الثوب الطاهر

دلالة ما على الاعادة مطلقا حيث قال ان رايت المنى قبل او بعد ما يدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وكذا فى مقطوعة زرارة الطويلة قلت ان
رايته فى ثوبى وانا فى الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد ويدل على عدم الاعادة صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل فى صلوته فليمض وفى الدلالة تامل لان يمضى وان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله فيمكن كونه مع النسيان بعد الدخول لكن ظاهر قوله فليمض الاعم وكذا مفهوم حسنة محمد بن مسلم فى
العفو عن الدم فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وهى ايضا مقطوعة فالاولى عدم التقييد والجمع بالسعة والضيق
ممكن ولو نجس الثوب وليس عنده غيره له الصلوة عريانا هو المختار الاكثر عليه مضمر سماعة وانه يصلى قائما موميا
ورواية منصور بن حازم والظاهر صحيحة وان لم يسم لها فى المنتهى وما اعرف الوجه لعل له التامل فى توثيق محمد بن عبد الحميد مع انه قد يسمى الخبر بالصحة
مع وجوده فيه قال حدثنى محمد بن على الحلبى وعنه عليه السلم الى قوله ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلى فيومى ايماء وجمع بينهما وكذا بين الاخبار
فى العراة بالجلوس حتى عدم امن المطلع والقيام ويجىء له زيادة تحقيق انشاء الله ويدل على الصلوة مع الثوب صحيحة محمد الحلبى ولا يضر وجود ابان بن عثمان
فيه لانه قال قلت لابى عبد الله ع رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه واذا وجد الماء غسله ورواه فى المنتهى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
ورايته فى التهذيب من الحلبى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلى
فيه او يصلى عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولولا دعوى المص فى المنتهى انه لو صلى عريانا لم يجب الاعادة
قولا واحدا لامكن القول بوجوب تعين الصلوة فى الثوب النجس للصحيحين سيما النهى عن الصلوة عريانا فى الثانية صريحا تاكيدا لعدم خلو سند
الاول عن قصور مع امكان حملها على عصمة الثوب ويمكن حمل كلامه رحمه الله قولا واحدا على كونه من القائلين بالصلوة عاريا فيمكن القول بالتعيين
ويؤيده ان الصلوة عريانا مفوتة للشرط وبعض الكيفيات سيما مع الجلوس بخلاف الصلوة فى الثوب النجس قلت مفوتة الا للشرط فى الجملة فلا اشك
فى الاولوية مع التخيير وان لم نقل بالتعيين والعجب ان الشيخ رحمه الله اوجب الاعادة مع الصلوة فى الثوب النجس اعتمادا على رواية عمار المشتملة
على ذلك مع عدم صحة سندها والظ ان ليس فيها رجل عدل ويمكن الحمل على الاستحباب ايضا وحملها على الصلوة تارة فتامل ويطهر الشمس الخ الذى يجىء
ما يصلح دليلا لها اخبار وما صح منها الا صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن البوادى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليه اذا
جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وهذه فى باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات وهى تدل بظاهرها على طهارة البوارى
من نجاسة البول بالتجفيف مطلقا لعل اجماعهم خصصه بتجفيف عين الشمس كما قال فى المنتهى وكذا الخبر الاتى فهى اعم كما قالوه بوجه واخص
بوجه اخر وصحيحة زرارة الثقة وحديد بن حكيم قالا قلنا لابى عبد الله ع السطح يصيبه البول وسال عليه اصلى فى ذلك الموضع قال ان كان
تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا هذه ايضا تدل على طهارة السطح من البول خاصة مع اشتمالها على الريح الذى
لا يقولون بتطهيره بانفراده ولا باشتراطه مع الشمس لعله لبيان عدم اشتراط عدمه وايماء لا تدل على الطهارة فاعتبار تجويز الصلوة عليها مطلقا

من غير تفصيل وخصص بغير موضع السجود مع اشتراط طهارته عندهم اجماعا على ما قيل ولان التسوية مطلقا يكفي في غير محل السجود لذلك فالمعتمد
بالشمس يصير عبثا وكلامهم على ما يشتمل عليه وصحيحة زرارة في الفقيه قال سالت ابا جعفر عم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه
فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذه ايضا تفيد الطهارة عن البول اذا كان في الارض وهي صريحة في الطهارة عن مطلق الارض
وان مجرد الشمس يكفي وان الجفاف بغير الشمس لا ينفع فهي تعمم ما مر وتخصصه وتؤيده للطهارة يكفي فالذي حصل منها طهارة الارض والبواري
من نجاسة البول بجفاف الشمس واما غيرها فيضرب من القياس ولا يبعد تعميم البواري بحيث يشمل الحصر وما يصنع من القصب والعلف
مثله والارض بحيث يشمل ما على وجهها من الحجر بل النبات ايضا ويحتمل قياس ساير النجاسات سيما المتنجس بالمايع كذلك ولا يبعد رفع العين
لعدم الفرق والاشعار بان العلة هو التجفيف بالشمس وكذا جعل جميع ما لا ينقل عادة مثل الارض لعله عدم التنقل والاشتراك في المشقة
كما فعله اكثر الاصحاب مستدلين به وبرواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر كذا في باب لباس
وفي تطهير الثياب اشرقت فقد طهر وهذا الحسن وبرواية عمار الساباطي وعنه عليه السلم قال سئل عن الشمس يطهر الارض قال اذا كان
الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايز وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
فالصلوة على الموضع غير جايز الى قوله وان كان غير الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وهذه ايضا تؤيد المفهوم المفيد لطلق الجفاف
الواقع في الصحيحة السابقة وصريحة في تعميم النجاسة ورواية ابي بكر صريحة ايضا فيه وفي تعميم المحل ولكن في سندها عثمن بن عبد الملك وهو
غير ظاهر الحال وما رايته في الكتب ومنها ايضا مشتمل على ما لا يقول به الاصحاب من تعميم المحل وفي سند الثانية احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال
وهو فطحي ثقة وعمرو بن سعيد المدايني قيل ايضا فطحي الا ان الاتيج انه ثقة وليس فطحي ومصدق بن صدقة قيل فطحي وقيل من العدول وقيل
ثقة وعمار الساباطي فطحي ثقة وقال المص رحمه الله الوجه عندي ان روايته مرجحة فكانه لذلك قال في المنتهى بعدم تطهير الشمس غير البول
ونقله عن الشيخ في المبسوط وقال لان الرواية الصحيحة انما وردت فيها البول وحمل غيره عليه قياس وان دل رواية عمار الا انه ضعيف السند
ومنه علم ان لا اعتبار بالشهرة مع مثل هذه الرواية على انه ورد عدم الطهارة في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض و
السطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء واجاب بانه مقطوع وهو سهل ولكنه مناف لكلام من الاجماع
والشهرة فيرد به بانه ليس تصريح في عدم تطهير الشمس مطلقا اذ يحتمل ان يكون المراد بعد التسوية ما تطهره بالشمس بل يحتاج الى ان يكون فيه
فيه ماء ويكون سيلا حتى يطهره الشمس بالجفاف وكذا حمل صحيحة علي بن جعفر الواقعة في الفقيه عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن البيت
والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة يصلي فيهما اذا جفا قال نعم كان خلافه لاجماعهم على جواز الصلوة فقط لا على
الطهارة مع جريان الاستدلال المقدم فكانه خص بغير محل السجود لذلك وبالجملة النظر في الاخبار مطلقا يفيد الطهارة مطلقا بالجفاف ولا يقو
به وبانضمام الاجماع يفيد طهارة كل شي بالشمس غير الشمس على عدم تطهير غير الشمس يفيد طهارة كل شي بالشمس ولعل الاجماع اخرج المنقول

الا الحصر والبواری منفی المشهور والنظر الی الاخبار الصحیحه فقط مع عدم الخروج عن الاجماع لو کان یفید الطهارة من البول فقط فی البواری
والارض والسطح بجفاف الشمس فقط لتعمیم النجاسة وتعمیم المحل من وجه وتخصیصه بغیر ما لا ینقل بحیث یشمل الحیطان والاوتاد والابواب
المثبته علیها والفواکه الثابته علی اصولها وجمیع الزروع والنباتات مادام فی الاصول والحکم بتطهیر باطن الارض والوجه الاحوط من البواری
مع عدم الجفاف بعین الشمس فی الدلیل کما صرح به بعض الاصحاب مما لا یعرف وجهه نعم الاخیر غیر بعید ولکن بعد ثبوت النجاسة شرعا الحکم
بالطهارة بمثل هذه الامور لا یخ عن اشکال فتامل ولا یخرج عن الاحتیاط وانه الموفق للصواب والسداد ومن المطهر الاستحاله بصیرورة الخ
حلا عند القائلین بنجاستها اذا کانت بنفسها وبالعلاج بنحو الخل القلیل بقلیل والاول اجماع المسلمین والثانی اجماعیا قاله فی المنتهی والاخبار
الصحیحه والاجتناب افضل للخبر الصحیح الدال علی المنع حمل علی الاستحباب للجمع واعلم انه لا اشعار فی هذه الاخبار علی الطهارة والنجا
بل علی الحل فقط وبالنار اذا احیل النجس بها رمادا او دخانا وقیل او فحما وقیل بل خزفا وما وجدت علیها دلیلا الا الخروج عن اسم ما کان نجسا
مثل الارض والطین کان نجسا فاذا صار رمادا وامثاله فلیس بارض ولا طین ونقلوا خبرا ما الهته ویابی فی المنتهی فی طهارة الرماد والاقرب
ان نفی بعید وللخبر النار اقوی احاله من الما وکان الما مطهرا فالنار اولی ولان الناس باسرهم لم یحکموا بنجاسة الرماد اذ لا یتوقون منه ولو کان
نجسا لتوقوه قطعا وفیه تامل لانا لا نم کون النجاسة للاسم وهو ظاهر مما اذا تنجس والمص فی المنتهی منع من طهارة الکلب والخنزیر بانقلابهما
ملحا وکذا العذره فی البیر وقال هو قول اکثر اهل العلم واسند الخلاف الی ابی حنیفه فقط لقیاسه بالخل واجاب بمنع القیاس واستدل
بان النجاسة قائمه بالاجزاء وهی باقیه لا الصفات وتغایر الصفات لا یخرجها عن الذات والدلیل الثانی یتم لو علم لا قواسه وان الطهارة بالما بسبب
الاماله ولیس الثانی بواضح لو سلم الاول لکن لا یعلم عدم الخلاف حیث ما نقل بل قال الاقرب عدم ثوق الکل بحیث یصیر اجماعا غیر ظاهر علی ان
فعل غیر المعصوم لیس بحجة وفعله غیر ظاهر والنجاسه الباسه بما اشکل رفعها بمثل هذا فتامل نعم یکون القول بطهارة الدخان حیث یفهم الاجماع
من المنتهی لانه قال دخان الاعیان النجسه طاهر عندنا لخروجها عن المسمی بلا خلاف الا احمد الخ وفی الدلیل تامل تعلم مما سبق فی کلام فی الکلب و
الخنزیر والخرج والصینق مویدلان الاحتراز عنه خصوصا بالنسبه الی الخبازه والطباخ والحمامی معسر وتکلیف التطهیر تکلیف شاق سامه الشریعه
السمحه السهله بل وجود الاجزاء المتنجسه فی الدخان ایضا غیر معلوم عندهم وکذا وصولها الیهم والاحتیاط حسن لو امکن وبانقلاب النطفه
والعلقه انسانا بیا جماع القائلین بالنجاسته قاله فی المنتهی ثم قال وکذا انقلاب الدم قیحا وصدیدا عند علمائنا وان فهم منه التوقف فی
طهارة الصدید فی بحث الدم لکلام الصحاح بان الصدید فیه اجزاء الدم وذلک غیر واضح لعدم الصدق تاما ولا شک انه لو علم مخالطه
الصدید بانه النجس منجس وما العلم صدیدا ان کان دما نجسا قبل ان یصیر صدیدا ولم یکن فیه دم یجری فیه الاشکال المتقدم فی انقلاب
الکلب ملحا الا ان یعلم ان النجاسه هو کونه دما وقال فی ای المض العجین اذا کان ماوه نجسا لم یطهره النار لا یصیر وتره رمادا ولا یجوز اکله وقال
الشیخ فی موضع من النهایه ان النار تطهره وفی موضع اخر انها لا تطهره واجاب عن استدلال الشیخ علی الطهارة بمرسله ابن ابی عمیر

عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه بانه وان كانت مرسلة ابن ابي عمير
الا انها معارضة بالاصل فلا يكون مقبوله كانه يريد بالاصل الاستصحاب ويمكن ان يقال قد يكون ميتة غير نجسة وقوله النار ما فيه من السمية و
ومايضر او ما يكرهه النفس لا يخفى وان رد المرسله بالاصل هو عدم قبولها وان كلامه يدل على تحريم اكل الرماد الحاصل ولو من الحلال مثل الخبز ايضا
ودليله غير واضح ويحتمل ارجاعه الى الخبز النجس الذي صار رمادا وهو ايضا يحتاج الى دليل لان تحريمه انما كان لنجاسته فبعد رفعها فتامل وايضا قال
للاعيان النجسه اذا صارت ترابا فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله وفيه ما مر فتامل ولقوله التراب طهور المسلم وترابها طهور
ابعد العلم بانه كان من الاعيان النجسه مشكل ولهذا النجس خارج عنهما كما لا مع ان العلم بصيرورته كذلك في غاية الاشكال بعم بصيرتها عما يشبهه
بحسب الظ ولا يعلم كونها ملك الحقيقة ومع ذلك لا بد من التحرز عن التراب الذي يحس بملاقاته او لا بالرطوبة فان ذلك لا يطهر لعدم الانقلاب
كما قال في الشرح واعلم انه صرح في ي في هو المحل لجواز اطعام البهايم الماكول اللحم الذي يريد ذبحه او شرب لبنه في الحال العجين النجس
لعدم التكليف في حقهم ولعله لعدم العلم بوصول النجس الى ما يوكل ويشرب من اللبن واللحم او يكون للانقلاب ولو علم الوصول لوجب
الاجتناب مع عدم الانقلاب بل معها ايضا للعلم بوصوله الى جوفه رطبا وعدم العلم بكونه مطهرا الا ان يقال البواطن لا ينجس بالمتنجس او ان عضو
الحيوان اذا لم يوجد فيه عين النجاسة فطاهر وفيه بعد ولعل مقصود المص مجرد جواز هذا الفعل واما اكل لحمه وشرب لبنه فلا يعلم منه واما الارض
فالظ عدم الخلاف عندنا في كونها مطهرا في الجملة ويدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة زرارة بن اعين في يب قال قلت لابي جعفر عم رجل وطي على
عذرة فساخت رجله فيها انقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها اي يريد النظافة منها ولكنه يمسحها حتى يذهب
اثرها ويصلي وصحيحة الاحول في الكافي ولعله مومن الطاق الثقة عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا
بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك الظ من نفي الباس الصلوة معه بل الطهارة وان المراد اذا كان الخ التمثيل
لا الشرط ولهذا قال او نحو ذلك ولم يعتبره اكثر الاصحاب ولدلالة غيره على ذلك صريحا مثل الصحيحة المتقدمة وغيرها وحسنة محمد
بن مسلم فيه ايضا الى قوله لا باس الارض يطهر بعضها بعضا كان المراد بالارض النجاسة التي الرجل والخف اصابت بسبب وطي الارض النجسة و
يطهرها الارض الاخرى فتامل ورواية الحلبي فيه عن ابي عبد الله عم قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر الخ قوله ثم قال لا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضرك مثله قال في ي بالصحة والذي رايته في في ان في سندها اسحق بن
عمار قال المص انه فطحي وان كان ثقة وانا اتوقف فيما ينفرد فيه فلا يثبت صحته سيما بالصحة وان كان الرجل حسنا او لا باس به على ما افهم
من كتاب النجاشي لعله في كتابه لا يكون في السند او قال بتوثيقه بعدا او العكس وما غيره وغيرها من الاخبار وما نقلها للكفاية و[illegible]
الصحيحة واعلم ان الظ بعض الاخبار ان الارض مطلقا مطهرة للرجل ولكل ما عليه وخص الاصحاب بالخف والنعل وادخل البعض كل ما يتقي
مقامها كالقبقاب وتوقف المص في ي في اسفل القدم بعيد وما فهم الطهارة من اول كلامه لعل الطهارة الى ان العرف يقتضي عدم الحفا او وقع

في الرجل محمول عليه والظاهر طهارتها لصحيحة زرارة لوجود لفظ الرجل وشرط في الحفا وكون العادة ذلك خصوصا في السابق عند العرب ممنوع وحسنة
المعلى بن خنيس في الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس
ورائه شي جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا والمعلى وان كان فيه كلام الا انه موئيد والشيخ مدحه ولعله لاحظ المص
رحمه الله غاية الاحتياط في الفتوى وبعض الاصحاب ما عملوا بالعموم ولا الخصوصية بالمتعارف حيث عموا ما يقوم مقامهما فاما نفي التعميم او التخصيص
ما هو المعتاد فالظاهر الاجماع مع علم النجاسة وعدم ظهور النص بل العموم المحقق لاحتمال الاطلاق فطهارته نحو اصابع على هذا غير معلوم ولا يطهر
حسبه الزمن والاقطع التي بمنزلة لعدم العرف وعدم للعموم شمول الخبر لها حيث حمل ما في الرواية على العرف في ذلك الزمان وايضا الظاهر عموم النجاسة
سوا كانت ذات جرم اولا رطبة او يابسة للعموم والخصوص رواية المعلى وان كان في نحو البول بعد السور تامل والاحتياط سني وانه لا يبعد اشتراط
طهارة الارض لان النجس بعد تطهيره غيره ولانه الاحوال المتقدمة وما حصلها فلا يظهر له وجه الا غسل نجسها والظاهر انه لا يبعض رطوبة النجاسة
كما يزيل ذلك في الماء القليل اذ يكفي كونها طاهرة قبل استعمالها في التطهير وظهور العمومات وعدم التفصيل في الخبر يقتضي ذلك نحو يدل عليه مفهوم
رواية المعلى وقد استثني النقص الرجل وذلك غير بعيد ولعله حمل عليه رواية المعلى فانه مفهوم من رواية المعلى ونجاسته سنحو الحرير
ونجاسته الملاقاة واشتراط جفاف المطهر وعدم اشتراط النحل في الرجل والجرم في النجاسة فتامل ويؤيد العموم ايضا الاخبار المتقدمة
التراب طهور وترابها طهور واعلم ايضا انه لا يبعد تطهير بعض الارض بالماء القليل كما نقل عن الشيخ تطهر الارض من البول اذا صب عليه
ذنوب من ماء بحيث يغمره ويزيله بالكلية ويكون الماء طاهرا المعنى انه لا ينجس الارض الباقية خصوصا مع صلابة الارض والقول
بعدم نجاسة الغسالة ولا يكون الكثير شرطا لعموم ان الماء مطهر والحرج والضيق اذ قد ينجس الارض سيما اذا كان مسجدا والمصالح
المقدسة ولا يصل اليها الكثير ولا يوجد الكر وهو حرج عظيم وللخبر المشهور في غسل بول الاعرابي في المسجد بالذنوب وهو الدلو
الصغير على ما قيل والتاويل بعيد لا يحتاج اليه ويؤيده عدم وقوع المنع من الشرع والشريعة السهلة السمحة تقتضي ذلك وعدم ثبوت
نجاسة المستعمل في الازالة خصوصا ان مثل هذا المحل مع عدم استلزامه عدم طهارة الارض النجسة وليست الرطوبة الباقية
فيها مطلقا اكثر مما في الثياب النجسة والسحان التي لا يشترط عصرها وتغسل الارض والمساجد ضرر عظيم وما راينا مانعا الا ان يكون
اجماعا في غير ما قاله الشيخ وابن ادريس وليس نظ ولا مدعي والظاهر ان ليس اعتمادهما على ذلك الخبر حتى يجاب بالضعف بل على نحو
ما قلنا لان ابن ادريس لا يعمل ولا يعني بالخبر الصحيح فكيف بالضعيف فالعمدة هو الايات والاخبار الدالة على كون الماء مطهرا ثم
اعلم ان النجس المحقق هو الثمانية البول والغائط والمني والميتة من ذي النفس في الجملة والكلب والخنزير والكافر في الجملة والمطهر
اربعة الماء والارض والشمس والاستحالة في الجملة وفي غيرها بعض التردد كما علم مفصلا والله يعلم   ويحرم استعمال او
اني الخ دليل تحريم الاستعمال مطلقا اجماعيا المفهوم من المنتهى بعد نقل اجماع المسلمين على تحريمه للاكل والشرب الا ما نقل عن

داود فانه حرمه للشرب فقط ولبعض الاخبار ولكن ليس فى خبر معتبر النهى عن الاستعمال نعم وقع ذكرها فى صحيحه محمد بن اسمعيل عن
ابى الحسن عليه السلم والنهى عن الاكل فى انيه والفضه فى حسنه الحلبى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام الانيه الذهب والفضه و
كرهها فقلت له قد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت حلقة لاهى عندى عن ابى عبد الله من فضة
عليه السلم قال لا تاكل فى انيه من فضة ولا فى انيه مفضضه وما اصح ما نقل على هذه المسئله فى ى فالظاهر ان المراد بالكراهة التحريم وهو
كثير ويشعر به تتمة الخبر فتامل وفتوى الاصحاب وحملوا النهى فى الحسنه على التحريم فتامل لعدم ظهور التحريم فى المفضض وباقى الاخبار
الغير الصحيحه مثل داود بن سرحان عن ابى عبد الله عم قال لا تاكل فى الانيه الذهب والفضه وخبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
انه نهى عن انيه الذهب والفضه ورواية موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلم قال انيه الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون
وعلى تقدير حمل على التحريم توجب النهى بحريا عنها والنهى عن الاعيان غير معقول فيحمل على ما هو الظ منه هنا لبا كما هو مقتضى الاصول
وهو الاستعمال مطلقا لا الاكل والشرب للظ ولانه اقرب الى الحقيقه قال المصنف ان النهى عن الانيه انما يتناول النهى عن استعمالها اذا
النهى عن الاعيان يتناول المعنى الظ منها عرفا او مجرد الاتخاذ والصنعه فعلم مما عرفت عدم تحريم الاتخاذ للقنيه وراقتنا ايضا كما هو
مذهب الاكثر ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه مع الاصل ومثل من حرم زينة الله وحصر
المحرمات فى بعض الايات وعدم دخوله فيها وعلى تقدير ثبوت التحريم لا يبعد الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحريم فيها بدليل
التعظيم وميل قلوب الناس اليها لان مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا ولعل عدم المنع من المتفق عليه
مع القدرة لعدم تحريم غير الاستعمال ثم ان الظ كراهة المفضضه لعدم ثبوت دليل التحريم لان النهى الموجود فى حسنه للحلبى لا يكون الاستدلال
به على التحريم وان كان عطفا على النهى التحريمى عن الفضه لعدم الصحه مع فى لغة الاصل وما بعده وللجمع بينها وبين صحيحه معويه
بن وهب الثقه قال سئل ابو عبد الله عم عن الشرب فى قدح فيه ضبة فى فضه قال لا باس الا ان يكره الفضه فينزعها فتامل فيه وصحيحه
عبد الله بن سنان الثقه عن ابى عبد الله عم عن الشرب عم قال لا باس ان يشرب الرجل فى القدح المفضض واعزل فاك عن موضع
الفضة والظ وجوب عزل الفم لهذا الامر المفيد للوجوب ظاهرا مع عدم المعارض ولوجود المعنى فى الشرب عن الفضه المشتمله
فى الشرب عن موضع الفضه فى المفضضه على الظ والظ عدم الفرق بين الذهب والفضه فى ثبوت الكراهة ووجوب عزل الفم
مع احتمال الكراهة وعدم وجوب عزله وجوب عزل الفم يدل على تحريم الشرب من انية الفضه فتامل وبالجمله لولا دعوى الاجماع الفم فيه ولا يخفى
وعدم ظهور خلاف الفرق لكون القول بكراهة استعمال الادى حسا لعدم دليل التحريم للنظ كرهها وعطف النهى عن المفضض ...
للكراهة للخبر على لفظهما مع انه حسن ولا اجماع مع ظهور بعض الاخبار يدل على تحريم مطلق الاستعمال والاحتياط مع بعض الاخبار ايضا يدل
على تحريم الفضه ايضا فلا يترك واوانى المشركين ظاهره الخ دليله الاصل وعدم العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بها

بالظن وعدم ازالة اليقين بغيره كما هو المعقول والمنقول في الاخبار الصحيحة وقد تقدم بعضها وكذا كل شي طاهر حتى يعلم النجاسة ومع ذلك
لا يبعد استحباب التجنب للاحتياط والاخبار المطلقة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والمجوس
فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون عليها قال في المنتهى لو جهل مباشرتهم كان استعمالها مكروها
لاحتمال النجاسة ولان الاحتياط مط في باب الطهارة ودليل طهارة الجلود بالزكوة ونجاسة الميتة وقد تقدم واظن على ما فهمت من الادلة
عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس ايضا الا مع العلم الشرعي بانها ميتة ولو بكونها في يد الكفار بالميتة لما مر ولا استبعد الاكتفاء
على القرائن الدالة على الزكوة واستعمال المسلم في اباها المطر وحه منها فهي طاهرة وكذا جميع ما يشتبه بالنجاسة حتى الدماء والبول
والروث وان اسا ان الاصل في الحيوان التحريم لان ذلك في تحريم اللحم فقط والنجاسة يحتاج الى العلم كما فهمت وان قيل انها من
المحرم نجسة والمشتبه محرم قلنا المراد به ما هو محرم لا المشتبه المحتمل لعدم التحريم الملحق به فافهم فان باب الطهارة واسع
بحمد الله وما ذكرت من الحكم بطهارة كل المشتبه المذكور في الذكرى والمنتهى فتامل
ويغسل الاواني الخ ما اوجب المص
في هذا الكتاب تعدد الغسل الا في ولوغ الكلب والخنزير للاناء اما دليل العدم فالاصل وتحقق الامتثال للامر بالغسل والتطهير وصدقهما
واما دليل وجوب تعدد الغسل في ولوغ الخنزير فهو خبر صحيح في باب تطهير الثياب من ب روله علي بن جعفر عن اخيه موسى ع الى قوله
قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والمراد تعددا لانه سؤره وهو ظ واما في الكلب فهو صحيحة البقباق
قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة الى قوله حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب ثم بالماء نقل في ى وغيره ثم بالماء مرتين والذي في التهذيب عندي بالماء في موضعين فلو ثبت الزيادة لكان القول بالغسل بالماء
مرتين بعد التراب متعينا والا فالمرة والظ الوجوب لفعل العلامة والشهرة كانه لا خلاف في ذلك وكان المراد بالفضلة ما بقي بعد شربه في الاناء للظهور
وعدم قول بالتراب والعدد في الغسل فقد ينجس الكلب الاناء بسائر بدنه واعلم اني ما رايت الولوغ الا في مرسلة حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وليس فيه وجوب الغسل فضلا عن التراب والتعدد فما اعرف وجه اختيار الاصحاب
وينبغي التعبير بفضل الكلب كما في رواية الفضل لا بولوغه الولوغ شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب
شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه والظ عدم التعدي عن النص حتى لو لطع الاناء بلسانه لا يكون له ذلك الحكم لعدم
الدليل ودعوى مفهوم الموافقة ممنوعة لعدم العلم بالعلة وبوجودها في موضع النص والجواز ان يكون مع الماء الذي في الاناء دخل في
ذلك بسبب ادخال اثر لسانه في مسامات الاناء ولا يحصل ذلك بمجرد لطع اللسان ولا بما يترك من فمه من اللصاق نعم لو ثبت الاجماع
وعدم الفرق فهو متبع والا فهو محل التامل لكن لو سلم التراب والتعدد فالاحتياط يقتضي عدم الترك وكذا لا ينبغي البدل ولو مع التعذر
فينبغي تجسا يحتمل اجزاء البدل لحصول المعنى فتامل لما لو تعين الماء ولا يجب خروج الماء ولا يبعد او لونه المزج بما قليل وكذا الطهارة

التراب

لا يبتر الطهارة في المطر مع احتمال العدم مع شمول الاطلاق وعدم حصول الطهارة به فقط ولا يبعد اجابة في غسله بالماء الكثير ايضا لسبق
ثم بالماء للامر بالتراب ثم بالماء وهو يشملهما وعلى مرتين وعدم القول بالتعدد في الكثير ايضا لا يبعد ذلك لان الامر بالمرتين في القليل لا يستلزم
تخصيص الغرامة فتامل ثم اعلم ان الظاهر ان الغسل في الاناء يتحقق بصب الماء فيه وتحريكه بحيث يصل الى جميعه ثم الافراغ منه وهكذا حتى يتحقق
العدد المعتبر ويدل على عليه رواية عمار واما في غيره فيحتمل اعتبار العصر في نحو الثوب وانفصال اجزاء المستعمل في مثل البدن ليكون
بمنزلة الاهراق من الاناء ولا نعلم ذلك صريحا من كلامهم ويلزم اعتبار العصر والفصل مرتين فيما يغسل مرتين وما يعرف قولهم به نعم قد
يرما يفهم ذلك من كلام المنتهى في التفسير الغسل حيث اعتبر العصر في مفهوم الغسل اذا كان للثوب ولا يبعد الاكتفاء باجزائه عليه ثم الفصل
بحيث يتحقق من دون اعتبار العصر والانفصال والدلك هكذا فيما لا يغسل في الظرف وغيره ويوجد في كلام بعض الاصحاب في غسل
مخرج البول حيث وقع مرتين الاكتفاء بالفصل التقديري وذلك في مثله غير بعيد لانفصال الماء الاول عند سريعا فلا يصل اليه الماء ثانيا
الا وقد انفصل عنه الاول وايضا انا صب عليه ماء كثير متصل يتحقق الفصل بين الغسلتين غاية الامر ان بعض الماء الواقع في الوسط
لا يكون مطهرا فلا يكون اقل من عدمه ويحتمل كونه محمولا على العرف اذ لا شرع له فيحصل بالصب مرتين مع الفصل الحقيقي ففي الاكتفاء
بالفصل التقديري تامل والاحتياط فيه والاصل وتحقق المعنى وما يوجد في بعض الاخبار من الغسل وخصوصا صحيحة داود
الصرمي عنه عم حين الاستنجاء من البول يصب عليه الماء حينئذ فالاكتفاء غير بعيد الا انه قد يتحقق وصول الماء الى الماء المانع من التطهير لعله
بالوصول الى الماء الملاقي للنجاسة مع عدم الضرورة وعدم مدخليته للطهارة فكان ما وجدت في قيد على الذكرى في موضع الا
بالفصل التقديري انه لا بد من التحقيق ولا اعرف صاحبه ناظرا الى ذلك فتامل واحتط واعلم ايضا ان لي تاملا في عدم التعدد في غير
المذكور لورود اخبار كثيرة في المرتين في البول منها صحيحة محمد كانه بن مسلم الثقة لقرائن منها نقلت عنه وهو تلميذه عن احدهما
عم قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ومثلها صحيحة ابن ابي يعفور وهو عبد الله الثقة سالت ابا
عبد الله عم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانه ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول
على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره واول هذا الخبر دليل على عدم وجوب العصر مع انه جعل دليلا عليه وقد سماها
المط في المنتهى ما يحسنه وقد عرفت وجهه وقد مر في بحث وجوب العصر نعم الحسين ليس بواضح التوثيق لانه يقل في دعن كش
فيه نظر عندي لتنافي الاقوال وقد حكى سيدنا جمال الدين في البشرى تركه فان ثبت فالخبر صحيح وكذا خبر ابي اسحق النحوي ثم انه
يعلم منها عدم علم الاختصاص بالظروف ايضا بل المذكور فيها الثوب والبدن ويدل عليه ايضا ما مر في وجوب الاستنجاء عن
البول وايضا ظاهره عام في الكثير والقليل لكن العدد في الثاني اظهر ولهذا لم يحد اعتباره كلامهم ولعل جريانه ووصوله اليه بالبحر

بمنزلة التعدد نعم ذلك من المنتهى ويدل صحيحة محمد بن مسلم الثقة قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وليس في سنده قصور الا سندي بن محمد فيحتمل
وجوب التعدد في غير البول ايضا لانه اضعف النجاسات على الظ خصوصا عن المني كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
الثقة عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول الخبر والتعدد فيه ثابت للدليل الصريح الصحيح
ايضا والقايل بل الواسطة غير معلوم ويؤيده ايضا ما في رواية الحسين بن ابي العلا المتقدمة فانما هو ماء فانه يدل على ان
العلة في الاكتفاء بالصب مرتين من غير ايجاب ذلك لزائد عليه هو كونه ماء فالمني كذلك وغيره اصعب لانه اذا لم يكن ماء فيكون
ازالته اصعب فيكون وجوب المرتين فيه بالطريق الاولى ويؤيد التعدد في الجملة ايضا ما ورد في الخمر من السبع والثلث وكذا
في ميتة الفارة وقال بها البعض وحملت على الاستحباب لعدم الصحة وذلك جيد فيما فوق المرتين والاصل الايجاب من
هذه الادلة التي قد مرت وكذا الغسل والتطهير الوارد في الاية والاخبار ولا يتقدم عليها ولا يوجب العمل بالمرة لحمل
العام والمطلق على هذه الادلة الخاصة المفيدة لوجوب التعدد منها فلا يخرج عن العهدة الا بالامتثال فلا يظهر
بدونه فحصل شرط الجواز فتامل واعلم ان التعدد معتبر ما دام العين باقية ولم يزل بالاولى لابد من اسبغ غيرها وهكذا
مع احتمال اعتبار العدد بعد ازالة العين وهو احوط واعلم ايضا ان الظ ان اواني الخمر على تقدير نجاستها تطهر بالماء
القليل ولو كانت من الخزف والخشب غير المدهون لعموم الادلة وايضا قد مر ان الرايحة بل اللون ايضا لا يضر ولا يجب
الازالة وان الاصح مستحب في جميع ما شك في وصول النجاسة وبملاقي النجس باليبس والظ الاستحباب كما قال في المنتهى للطهر
واستحباب الغسل في جميع ما يظن النجاسة للخروج عن الخلاف وللاحتياط في الطهارة كما في اواني المشركين مع جهل الحال
صرح به في المنتهى وكما في ثوب الحايض المتهمة بل كل المتهم وكذا استحباب الاجتناب عن جميع المشتبهات وساير المحرمات
لانه من التقوى وما ورد عن امير المؤمنين ع من ان الوضوء عنده من سور المسلمين احب من الركوة لا ينقض المشتد لان
الله بعث كتب الشريعة السهلة فمع صحته يحمل على غير محل الشبهة مما يحصل به الظن بالنجاسة او قال ذلك لتسهيل الامر على
الناس او اظهار الجواز او الترغيب فيه وايضا انه ادعى المص الاجماع على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة الا عن ابن
الجنيد واستدل عليه بالاخبار الصحيحة ولكن الاكثر في عدم جواز الصلوة ولعل الدليل لابن الجنيد في النزاع لعل الا
على عدم جواز الصلوة فيه ويمكن جعل الاية دليلا الا ان الظاهر رجس يرجع الى كل واحد من الميتة والدم ولحم الخنزير جاع
وفيه تامل ولعل صحيحة عبد الله بن المغيرة قاله في المنتهى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا يدل على عدم الطهارة بالدبغ لانه على تقدير الطهارة يجوز النفع ولا يلزم في الجملة ويدل عليه ايضا اصل ثبوت النجاسة

لقيام الشهرة فلا بد له من التامل فيه وليس فيما ورد فيه شيء صريح صحيح وفي غير محل التقية وايضا يحتمل كفاية ادنى ترتيب
دال على المذكاة والكون بيد المسلم المحكم بطهارة الجلد واللحم المطروح فيهما من بعض الاخبار مع احتمال الجمع بكون الاصل
في الحيوان عدم المذكية حتى يعلم لان الموت بها او بغيره وسوا فتامل فيه ودليل طهارة كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر يرجحها
مع ان الظ في بلاد المسلمين مطلقا هو التذكية ويشمل هذا الظاهر حكم الاصحاب بطهارة ما في ايدي المخالفين بالاجماع المنقول
وبعض الاخبار مع عدم اشتراط العلم والتسمية وكون الذابح مسلما عارفا عندهم ولزوم الحرج والضرر في ذلك في الاحتياط
امر آخر ولولا ذلك لكان القول بوجوب الاجتناب عن الجلود واللحوم التي في ايدي المخالفين والقائلين بطهارة الميتة
بالدباغ وبعدم شرائط التذكية المعتبرة عندنا متجها فتامل واحتط وايضا الظ عدم التنجيس الا مع الرطوبة بحيث يؤثر
لما مر في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان
يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وصحيحته ايضا عنه عم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه ويصلي فيه والظ ان الادمي كذلك لما مر من عدم الباس بالمس مع الاخبار الصحيحة وخلافه يحمل على الاستحباب
للجمع وملاحظة ادلة الطهارة الكثيرة الراجحة فتامل واظن ايضا جواز الانتفاع بالملابس من الميتة وفي الاشتراط
فيه الطهارة على الظ للاصل ولسا در مثل الاكل عن حرمت عليكم الميتة وعدم صحة خبر دال عليه صريحا والاحتياط
معلوم وايضا الظ جواز استعمال جلود المذكى ولو كان من غير الماكول قبل الدبغ للاصل وعموم بعض الاخبار الصحيحة
مثل صحيحة علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عم عن لباس الفرو والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس
بذلك وهو بعمومه مع ترك التفصيل دليل والاجود الترك حتى يدبغ لبعض الاخبار فيقال بالكراهة للجمع والخلاص من
الخلاف تم كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

والواجب تسع الخ لعل دليل عدم وجوب الغير الاجماع والاصل مع عدم دليل آخر
ودليل وجوبها الظ اجماعنا ووجوب اليومية واضح وكذا عددها وهيئة عدد كل واحدة منها لا يحتاج
الى الدليل وكذا المنذورة وشبهها والطواف للاجماع الا ما شذ ولبعض الايات والاخبار وسيجيء دليلهما ودليل
كل واحدة في محله واما دليل حصر النوافل الراتبة في اربع وثلثين فالظ الاجماع على مشروعيته وعدم الزيادة عليه و
حسنة الفضيل بن يسار الثقة في الكافي وفي التهذيب عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احد وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
وحسنة اخرى فيهما عنه وعن فضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلعم
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وقد سماها في المنتهى بالصحة مع وجود ابرهيم
بن هاشم وكثيرا ما يسمى الخبر الواقع هو فيه بها ويفهم منه توثيقه ومن الضابطة ايض وبالحسنة اكثر وقال في
الخلاصة انه عندي مقبول فالظ عدم الفرق عنده بين الحسن والصحيح هنا وصحيحة اسمعيل بن سعد
الاحوص الثقة القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة وفي الطريق محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن ولا يضر وما هو المشهور المذكور في المصباح في زيارة الاربعين عن ابي محمد
العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير
الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغيرها من الاخبار التي تدل على الاقل مثل الخمسين فهو مما يدل على عدم
التاكيد في الوتيرة ويدل عليه ايض عدم فعله صلى الله عليه وآله اياها في بعض الاوقات على ما نقل ومثل التسع وعشرين
فكانه باسقاطها مع اربع العصر وسبع وعشرين باسقاط اخريين مع العصر معهما كذا قال في النفلية والمفهوم
من صحيحة زرارة وموثقة سقوط ركعتين من المغرب معهما الا الاخريين من العصر واسناد الاسنين الى بعد
الظهر والاسنين الى قبل العصر وايض اسناد ركعتي المغرب للى قبل العشا فالظان سبب اختلاف الرواية هو
الاختلاف في الفضيلة والتاكيد وعدمهما كما قيل في النفلية وغيرها ويحتمل كونه باعتبار وسعة الوقت وضيقه
واشتغال المصلي وضيق طبقه وعدمهما كما روى صحيحا في التهذيب ان الكاظم ع كان اذا اغتم ترك الخمسين
وفي اخرى انه ترك النافلة واقبال النفس وادبارها ع الظ جواز الوتيرة قايما لما روي عن الصادق ع كان ابي يصليها

فاعدا وانا اصليهما قايما وكلا يبعد كونه افضل لذلك الخبر ولزيادة العبادة والمشقة ولان الاصل في الصلوة القيام
ولما ورد في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت
ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القايم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها
واركع فذلك تحسب لك بصلوة القايم ولرواية عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله قد يشتد علي
القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان
فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القايم فانه يفهم منهما افضلية القيام مطلقا وان النوافل لو فعلت
على هذا الوجه لكان اولى ومثلهما رواية زراره ويحتمل الاختصاص بغير الوتيرة ويمكن ان يكون السبب في
جلوس الباقر ع هو الكبر والسمن ولا يدل على عدم افضلية القيام في الوتيرة واما دليل صلوة القصر فرضا
ونفلا هو الاجماع والاية في الجملة والاخبار منها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع سماها في المنتهى
بها ايضا في المنتهى قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها
اربع ركعات لا يدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها
وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي مسكان ولا يضر فتامل وغيرها من الاخبار
ايضا تدل على هذا المطلب وبالجملة هو ثابت كما هو المشهور بل المجمع عليه ولا يحتاج الى نقل الدليل
ويدل على عدم سقوط نافلة المغرب بخصوصها ايضا صحيحة حريث ابن المغيرة الثقة في الكافي قال
قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ودلالتها صريحة وعلى عدم سقوط
نافلة الفجر بخصوصها ايضا صحيحة صفوان في التهذيب وعلى عدم سقوط صلوة الليل والوتر وركعتي
الفجر صحيحة محمد بن مسلم في التهذيب قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في
المحمل ولعل المراد بالركعتين نافلة الفجر وورد خبر في عدم سقوط الوتيرة ولولا نقل الاجماع عن ابن ادريس
على سقوطها مع الشهرة واحتمال التحريم وعدم صحة الخبر مع عموم الخبر الصحيح المتقدم لكان القول به جيد
تقديم الخاص وايضا الظاهر عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعة ولو اختار القصر لما روي عنه صلى الله عليه و
اله الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وغيرها من المرغبات في الصلوة والطاعة في
الامكنة الشريفة مع ثبوتها بالادلة القطعية وعدم ثبوت قاطع في السقوط وكذا عدم سقوط نافلة شهر
رمضان في السفر مطلقا وصرح بعدم سقوطها في الذكرى على ان في الاخبار الصحيحة ما يدل على قضاء

نوافل النهار في النصف الليل وجوز ذلك في التهذيب فيمكن ان يكون ان السقوط رخصة لا عزيمة وقد يحمل
على التقييد وعلى غير الفاسق في السفر ويفهم من صحيح الاخبار جواز نوافل في المحمل والمركب على غير القبلة وليس
بعيد فى الحضر ايضا و سيجي التحقيق فاول وقت الظهر الخ كون الزوال وقت الظهر معلوم بال
والاخبار والاجماع ومعلومية ذلك باحد الامرين كانه بالاخير بعض الاعتبارات ويدل بعض
الاخبار عليها بالطريق الاول ومعلوم من علم الهيئة ايضا ولكن في العلم بالطريق الثاني تامل لان
العراق مائل عن نصف النهار الى الغرب كثيرا فلا يظهر على الحاجب الايمن الا بعد التجاوز عن نصف ال
خصوصا في الجهة ولهذا المص في المنتهى والنهاية يكون في مكة متوجها الى الركن العراقي والظا
مراده الحايط الذي فيه الركن العراقي اي حايط الباب فانه قبلة العراق لا الحجر الذي هو الركن خاصة او مرا
استقبال الركن هو التوجه نحوه في الجملة كما في البعيد فان الظاهر ان قبلة البعيد علي ما راه على تقدير و
خط القبلة الى البيت انما يصل اليه بالانحراف نحو الركن لا جعله بين العينين والا لا يجي الشمس الى الحا
الايمن الا قريب الغروب لهذا يقال قبلة العراق الركن الذي فيه الحجر ويراد الحايط الذي فيه الباب
لانا نجد قبلة العراقي على ما وضع الجدي قريب الباب لمن حقق عند المقام منحرفا الى جانب الركن كما مر فلا
يرد عليه ما اورده الشارح فتامل وبالجملة التفاوت بين الامرين ظاهر ولكن لما لم يظهر على الحس كثيرا جعل
كلاهما علامة من غير التفاوت الى ذلك التفاوت اليسير مع حصول المقصود وهو ظهور اول الوقت شرعا
وعرفا بحيث تسع الفريضة والنوافل واعلم ان الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين كما هو المفهوم من المنتهى في ان الز
اول وقت الظهر ولهذا حمل الشيخ رحمه الله ما ورد من الاخبار الدالة على انه بعد الزوال بقدمين او الذراع
او القامة على الوقت للمتنفل يعني ذلك المقدار للنافلة والاختلاف بسبب تطويلها قراءة واركا
ودعاء وغيره ذلك او ان المراد بالكل واحد وظاهر موجود فيما ورد في الاخبار من ان القامة هي الذراع ومثل
رواية صحيحة منصور فان انت خففت سبحتك الحديث والاجماع كاف في ذلك مع صحيحة الذريع المحار
في الثقة في الكافي وصحيحة منصور بن حازم الثقة قال كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو
عبد الله عم الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل
الظهر الا ان بين يديها سبحة اي نافلة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك وان انت طولت فحين
يفرغ من سبحتك ومثلها صحيحة محمد بن احمد بن يحيى الا انها مكاتبة ولا يضر كما عرفت مع انها مؤيد مع

ذلك

ذلك يدل عليه الاية الشريفة والاخبار الصحيحة الصريحة في ان اول وقت صلوة الظهر هو الزوال
فلا يقاومها ما ينافيها مما في صحيحة زرارة عنه عم قال ان حايط مسجد رسول الله صلعم كان قامة واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر وغيرها مما يدل على انه بعد الزوال بقدمين او القامة مع ان الشيخ رحمه
الله جمع بينهما جمعا حسنا وكذا الاختلاف عندنا على ما نقل في المنتهى والذكرى في دخول وقت العصر
وصحة فعلها بعد الفراغ من الظهر بلا فصل وفيها لا يرد لاجماعنا عليه وصحيحة زرارة في الفقيه صريحة
في ذلك حيث روى عن ابي جعفر عم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وغيرها من الاخبار الكثيرة ومما دل على تاخيرها محمول
على الافضلية والاستحباب كما حملوا رحمهم الله ولان اول الوقت افضل ويدل عليه الاخبار سيما ورد
في التهذيب والعصر من اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها وما في صحيحة معوية
اول الوقت افضل وكذا ما في صحيحة زرارة فقال اول الحين سئل عن افضل الوقت وصحيحة سعد بن
سعد الثقة قال قال الرضا عم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك ما تدري ما يكون و
في خبر اخر اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وفي اخر فضل اول الوقت خير للمومن من ولده
ويدل عليه نص قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فيكون العصر مستحبا من ان اول وقت الصلوة
افضل على ما يفهم من كلامهم ان فعل العصر بعد خروج فضيلة الظهر كما سيجي وكذا غيرها من المستحبات
وانما الكلام والخلاف في اخر وقتهما واخر وقت الفضيلة وان الوقت اما مشترك بينهما او مقدار
الفعل في الاول مختص بالاولى وفي الاخر بالاخيرة والاكثر هنا على الاخير لخبر غير صحيح والصحيحة
المتقدمة ظاهرة في الاشتراك وصحيحة عبيد بن زرارة الاتية صريحة فيه والاية ظاهرة فيه ايضا
والصدوق قايل به فذلك غير بعيد وفايدة الخلاف كثيرة منها لو صليت العصر مقدما ثم تصلي
الظهر نسيانا ثم ذكر حين بقاء وقت المختص بالعصر فعلى الاكثر الظهر قضاء وعلى الاقل اداء وغير ذلك
من الفروعات الكثيرة ومما يؤيد الاول عدم ضبط ذلك الوقت المختص بالنسبة الى الاشخاص والاحوال
بل يتعذر تقدير ذلك بحيث توافق فهو ينافي الشريعة السهلة السمحة فتامل ثم الظاهر ان اخر وقتهما او
وقت المغرب لا صيرورة الظل الذراع والذراعين او المثل والمثلين او غير ذلك مما يفهم من العبارات
الظاهر الاية فان الدلوك بمعنى الزوال و الغسق اما الغروب او نصف الليل وعلى التقديرين يحصل الم

لان الظاهر منها ان الانتهاء مشترك كالابتداء ولانه لو كان انتهاء للعصر لكان انتهاء للظهر ايضا لعدم
القول بالواسطة قال في المنتهى ولما في الروايات المتقدمة من ان اخر الوقت عفو الله ولو رود بعض الاخبار
الصحيحة بان وقت الظهر ذراع بعد زوال الشمس والعصر ذراعان والقدمان والقامة والقامتان والاربع
فكيف يكون ذلك اخر وقتهما ويؤيده صحيحة الفضيل وزرارة ومحمد وبريد عنهما عليهما السلام قالا وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام فقال وقت الظهر
ذراع وهما من اول زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس و
منها يعلم النسبة بين الذراع والقدم وغير ذلك من الاخبار ومما دل هذا المطلب صحيحة معمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وصحيحة عبيد بن زرارة الاتية عن ابي عبد الله
ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ع عدم حجية صحيح صريح في عدم الامتداد الى الغروب
الا للمضطر وان المصير ورة ظل كل شيء مثله او مثل الفيء او القامتين والذراع او اربع اقدام وما ورد من الا
خبار يمكننا حملها على وقت الفضيلة للجمع ولا يتعين الجمع بالحمل على المختار وغيرها على المضطر بل الاول او
لى لانه يلزم حمل الاية والاخبار المعتبرة على النادر والمعهود مع انها نزلت في اول الاسلام لبيان الاحكام
فلا يناسب حملها عليهما وهو الظاهر وقد استدل بالصحيحين المتقدمين وهما صحيحة الفضيل وصحيحة
زرارة على عدم امتداد وقتهما الى الغروب بل الى الذراع والذراعين والقدمين والاربع وليس فيهما دلالة
عليه لان المراد ان وقت الظهرين لا يدخل الا بعد ذلك الوقت المستفاد منهما لما تقدم في شرح صحيحة زرارة
من انه انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مضي ذراع من الفيء ولما سيأتي في بيان المثلية ولهذا قد استدل بهما على
عدم دخول الوقت الا بعد ذلك كما مر وقالوا انها محمولة على اخر وقت الفضيلة لمكان النافلة كما مر او ان ذلك
وقت للنافلة ثم اعلم ان الظاهر ان المراد بمثل الظل الزائد المثل على تقدير اعتباره للفضيلة او النافلة
او كونه دفنا للمختار هو مثل الشخص لا مثل الفيء المتخلف للنادر وكثرة اعتباره في الالسن عند اهل اللسان
ولما في بعض الاخبار من قوله ع اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر ومثل
قوله ع اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر
الوقت ثم لا تزال في وقت العصر الى ان يصير الظل قامتين وذلك المساء وكان القامة هو الشخص على ما فهم
من المنتهى ويؤيده عدم بقاء الفيء في بعض البلاد بعضا الاوقات والظاهر عموم العلامات وورد

فى ان الاعتبار بالمثل هو كون الظل الزايد مثل الفىء المتخلف ورده فى المنتهى بالارسال وعدم الصحة
واما الحمل على الفضيلة فهو مشكل اذ اكثر ما دل على التحديد بالذراع يدل على ابتداء وقت الفضيلة والاخبار الصحيحة
المتقدمة تدل على ان وقتها بعد الذراع والقدمين للظهر وبعد ضعفه للعصر وان ذلك المقدار
للنافلة فما يعلم احد الفضيلة الا ان تحمل على ان تمام الوقت لهما ذلك والمراد تمام وقت الفضيلة فيكون
وقت الفضيلة للظهر ذراعا وقدمين وهما واحد كما دل عليه الاخبار سيما الصحيحة المتقدمة وبعد ذلك
مثله للعصر وهو بعيد وحمل المثل والقامة على ذلك ابعد نعم يمكن جعل ذلك للنافلة وهو اولى وكذا ما فى الصحاح
المتقدمة ويكون المساواة باعتبار وقت الفضيلة للنافلة وكون الاول اولى فالاولى والتطويل والتقصير كما
مر وبالجملة الظاهر ان الاولى فعل صلوة الظهر فى اول الوقت الا مقدار اداء النافلة للمتنفل وكون وقت النافلة
القدمين فى الاول والضعف فى الثانى مع احتمال المثل والمثلين وان كان خبره غير صحيح وحمل ما دل على
عزم على الافضل للجمع مع كونه للنافلة وقول المتاخرين من الاصحاب والسهولة للشرع ويؤيده ما فى صحيحة
منصور بن حازم المتقدم قال اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الا ان بين يديها سبحة الحديث وهو يدل
على وسعة وقت الفريضتين ايضا ويمكن جعله موجبا لاحتمال المثل والمثلين ايضا فتامل وبعده الامتداد
بامتداد وقت الفريضة لعموم ادلة امتداد وقت صلوة الظهر والعصر وهما يعمان الفريضة والنافلة وحمل
الباقى مع عدم الصراحة وعدم صحة البعض على الافضل والاولى كما قيل فى الفريضة وهذا انسب بالشريعة
السهلة السمحة وللمساهلة فى النافلة وقال به البعض ويدل عليه ايضا عموم الاخبار الصحيحة بتنفل الثمانى قبل
الظهر وكذلك قبل العصر وفى التوسط بالطريق الاولى ويؤيده ما فى الاخبار الصحيحة ان النافلة بمنزلة
الهدايا متى جىء بها قبلت وان نافلة الظهر يصح قبله فالظاهر ذلك كما هو ظاهر المدروس ولكن ما فى
صحيحة زرارة المذكورة فى الفقيه حيث قال عم وكان ان مضى من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا
بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة
يدل على الاول ويحمل على الفضيلة بتقديم الفريضة على النافلة والذراع قدمان والقدم اثنا عشر اصبعا
فالذراع اربع وعشرون اصبعا والقدم سبع الشخص تخمينا كما فى اصطلاح اهل الهيئة ذكره فى المنتهى وفى صحيحة سليمان
بن جعفر عن الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف لعل المراد ان وقت الفضيلة للعصر زيادة الظل
مثل الشخص بعد خروج وقت فضيلة الظهر ففيها اشارة الى ان اخر وقت الفضيلة هو المثل والمثلان فتامل

يعلم وكان فيه اشارة الى ان القدم قريب من السبع وما نقص عنه والظاهر ان المراد بالذراعين للعصر
ان ابتداهما من الزوال لا من بعد الذراع وحيل عليه خبر اربعة اقدام فانه قال في الفقيه صحيحا سئل زرارة
ابا جعفر الباقر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر
فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع
صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع واذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة فالمراد بقوله من وقت الظهر اول الزوال
والذي يتلخص من هذا كله ان وقت الظهرين موسع من اول الزوال الى الغروب لاية ولظاهر صحيحة زرارة
الثقة في الفقيه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
وعشاء الاخرة والاخبار الصحيحة الدالة على ان الفريضة بعد النافلة طولت او لا ورواية عبيد بن زرارة
الثقة في الفقيه المضمون مع عدم العلم بالفساد لان كل من في طريقه ثقات الا الحكم بن مسكين فانه غير
مصرح بتوثيقه وقال النجاشي له كتب وعدها وهي انه قال فيه وسالت ابا عبد الله ع عبيد بن
زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل
هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وهي في التهذيب والكافي ايضا مذكورة وفي الطريق
القسم بن عروة ومال هو صحيح وقد سمى المص الخبر الواقع هو فيه بالصحة وصحيحة معمر في ان وقت العصر الى
غروب الشمس ولا قائل بالفرق وصحيحة عبيد بن زرارة الثقة عن ابي عبد الله ع في قوله تع اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وان وقت النافلة الى القدمين والاربع
وانه لو تلبس بركوع ثم خرج الوقت يتم النافلة في الظهرين ودليله رواية سماعة مع الشهرة بل الاجماع مع
السعة في النافلة كما سيعلم ولا يبعد مثله في المغرب ايض كما نقل عن ابن ادريس ولا يبعد الا المثل والمثلين
سيما للمشتغل والناسي والمعذور للاخبار الصحيحة بان وقتها قبل الفريضة والاخبار الكثيرة الدالة
على وسعة وقت النافلة منها صحيحة او حسنة لابراهيم بن هاشم قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وغيرها من الاخبار الكثيرة فيحمل غيرها

على التفصيل وان وقت الفضل الى المثل والمثلين لما مر ويؤيده الشهرة بين العامة والخاصة وصحيحة علي
بن مهزيار وصحيحة ادريس بن الحر وزيد الشحام ان جبرئيل جاء بوقتين لكل صلوة الا المغرب وكذا حسنة
زرارة من غير استثناء المغرب ومثلها كثير والظاهر كون المراد منها هو التفصيل المشهور والمذكور
في بعض الاخبار والاصل مع عدم المنافي وصحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه ع قال اخر وقت العصر
ستة اقدام ونصف لانها تحمل على التفصيل لما مر وكان المراد الاقدام بعد المثل من الزوال وهو وقت
فضيلة الظهر والامر بالتفريق في الحضر واستحبابه ايض مويد اذ لو لم يكن ذلك المقدار لدخل وقت
فضيلة العصر بالخلاص عن نافلة الظهر وفريضته قبل اتمام الدعا والتعقيب فيحمل مثل الصحيحة المتقدمة
الدالة على اقل من ذلك على الافضلية واما اول وقت المغرب والعشاء فهو الغروب واخره نصف الليل للا خبار
الصحيحة سيما المتقدمة ووقت فضيلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وهو وقت نافلتها ايض ووقت
فضيلة العشاء بعده الى ثلث الليل والربع لمحمل الروايات والجمع والشهرة ويمتد نافلة العشا بامتدادها
لعدم دليل الخلاف واما ان حصول الغروب بمجرد غيبوبة القرص او ذهاب الحمرة المشرقية فظاهر الاخبار
الصحيحة الكثيرة هو الاول والاكثر على الثاني حتى الشيخ في التهذيب انه قال به والاول للجمع بين
الاخبار والبيان في اخبار كثيرة صحاح ان غيبوبة القرص يعلم بذهاب الحمرة المشرقية واصح الاخبار التي
تمسكوا بها على ذلك البيان رواية بريد بن معوية العجلي الثقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وفي اخرى روى
بريد عن احدهما اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت من شرق الارض وغربها هكذا رواية الاولى
في التهذيب وفي الكافي مثل الاخيرة ولا يخفى ان في السند الاول قاسم بن عروة وهو ممن لم يصرح
بالتوثيق بل غير مذكور في الخلاصة وقال في ذكر ممدوح وما رايت في كتب مدحه وما ذكر غيره ايض
بل قال هو القسم بن عروة بن كس كان وزيرا لجعفر المنصور ممدوح ولو يكن هذا سبب للذم لم
يكن مدحا مع ان المتن لا يخلو عن شيء ولا يصح منطوقها دلالة بل في مفهومها ايض لان المفهوم انه اذا
لم تغب الحمرة لم تغب الشمس في شرق الارض وليس وقت المغرب غيبوبة الشمس من شرق الارض حقيقة
عند القائلين باستتار القرص بل غيبوبتها من الحس ونزولها في الافق الحسي وهو موجود في اخبار
كثيرة صحيحة فالاستدلال بمثل هذا المفهوم في مقابلة ذلك مشكل نعم انه مشهور والاحتياط معه والله

يقولون ان ابن ابي عمير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه والسند اليه صحيح والقسم فلولا
فتامل فيه ورد ات عشرة اخبار مما يدل على ان الاعتبار بغيبوبة الحمرة ويدل عليه ايضا صحيحة بكر بن محمد
في الفقيه وهو بكر الثقة بغير شبهة نقلها عن ابي عبد الله عم وعدم ثبوت نقل غيره عنه عم بل امام او روى عن
الكاظم والرضا عليهما السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه
لابرهيم عم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق
فاول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل فيه دلالة على ان اخر العشاء
نصف الليل وقد سمى المص هذه الرواية في المنتهى والمختلف بالصحة ايضا ويحمل قوله واخر ذلك على وقت
الفضيلة للجمع كما مر وايضا صحيحة اسمعيل بن ابي همام الثقة قال رايت الرضا عم وكنا عنده لم يصل المغرب
حتى تظهرت النجوم ومثل صحيحة داود بن فرقد الصريحة ولكن هو غير مصرح بالتوثيق بل قيل انه مسلم
وخبر اخر اني احب ان اصلي المغرب وارى النجوم والظاهر انه عم انما كان يؤخر لعدم تحقق الدخول
فتامل فيه واقوى ما يدل على ان اول وقته استتار القرص بعد اخبار صحيحة على غيبوبة الشمس مطلقا
صحيحة عبد الله بن سنان الثقة في الكافي والتهذيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها وخبر زيد الشحام حيث صعد ابي قبيس في بعض الاخبار الغير
الصحيح متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره والاولى غير صحيحة فالمراد التاويل المتقدم والباقي غير
صحيحة واما دعوى الشارح في اثبات المذهب المشهور ومستنده الاخبار الصحيحة عن الصادقين
عليهم السلام كقول الباقر عم اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض و
غربها وقول الصادق عم وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص فغير ظاهرة عندي وقد عرفت ان سند الاول غير صحيح ودلالتها ايضا غير صريحة وسند
الثاني ضعيف لان في الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره
وعلي بن محمد مجهول وسهل بن زياد ضعيف عندهم ومحمد بن عيسى مختلف فيه وتوقف فيه العلامة
عند ذكر يحيى بن محمد مع الارسال ويؤيده انه ما ادعى غيره صحته مع ان العلامة ذكر الصحيح والحسن
مهملا لكن هو يسمي فيه حدا كما يظهر لمن تامل في المنتهى اما وقت فرض الصبح فالظاهر انه ايضا كما هو

المشهور وان كان هذا ايض ظاهر بعض الاخبار الصحيحة خروج وقتها بالاسفار والتنوير ولكن
الشهرة والجمع والسهولة والاخبار الكثيرة الصحيحة مثل صحيحة اديم بن الحر وصحيحة زيد الشحام وغيرهما
الدالة على ان لكل صلوة وقتان وعلى ان اول الوقتين افضل يدل على المشهور ولان الاخبار الكثيرة
الصحيحة التي تدل على تعدد الاوقات وان اول الوقت كذا والاخر كذا مما لا يمكن ردها وتاويلها والحمل
اذ ثبت بالاجماع على الظ عدم المتعدد الا على ذلك الوجه المشهور على ان عمدة ادلة القائل الى الاسفار
هو حسنة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وقال ع م فيهما لا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل
او نسى او نام وهو كالصريح في الفضيلة والظاهر عدم تفاوت الوقت بالشغل والنسيان والنوم وغيره
واما وقت نافلته ففي صريح الاخبار جواز فعلها بعد صلوة الليل وبعد الفجر وقبله وعنده وهو ظ
في الفجر الثاني وقد صرح به في حسنة زرارة في الكافي في باب صلوة النافلة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة وهذه صريحة في ان المراد بالفجر هو الثاني وفي صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج النهي في الهد
صليهما بعد الفجر فالظاهر ان الثاني فيحمل على الجواز ويحمل الاول فيحمل على الفضيلة للجمع ثم اعلم ان
الافضلية والاحتياط تقتضي التعجيل في المغرب قبل الذهاب والعشا بعده وقبل الربع في الصبح
قبل الاسفار وفعل نافلتيهما قبل الفجرين وفعل الظهر والعصر بعد القدم والقدمين للمتنفل وفعل
نافلتيهما قبل القدم والقدمين ويمكن عدم ترك الاحتياط ومما يؤيد الوسعة بعد ما مضى ان الشيخ
المفيد القائل بالضيق يقول بعدم العقاب بالتاخير بل يقول بالعفو عنه فح يصير النزاع [illegible]
الصلوة اداء وعدم العقاب بالاتفاق وايض الشيخ رحمه الله الذي قال في التهذيب بالتضييق
بالغ واول الاخبار وجمع بينها قال في اخر باب اوقات الصلوة وليس لاحد ان يقول ان هذه الا
خبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه تجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول
الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه
استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا
منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق
ضرب كذا من اللوم والعتب فهذا كالصريح في ان المراد بالوجوب الفضيلة فلا اختلاف بينهم على هذا

التقدير وان كان كلام فيه لايخ عن اضطراب وهذا في الحضر واما السفر فلا اشكال بل لا خلاف
بين المسلمين في جواز الجمع للاخبار الكثيرة الصريحة في جواز الجمع بين المغرب والعشاء قبل ذهاب الشفق
وبعده وكذا في الظهر والعصر مقدما ومؤخرا مثل صحيحة علي بن يقطين الثقة قال سألته عن الرجل
تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى مغيب الشفق قال لا بأس في السفر وصحيحة عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق والاخبار كثيرة وفي تلك كفاية مع ما مر وايضا فيها اشعار بوسعة الوقت في الحضر
على غير الفضيلة لعدم تعدد الوقت واكثر اشعارا منها صحيحة ابي عبيدة الثقة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان رسول الله صلعم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء وهي ظاهرة في عدم ذهاب الحمرة المغربية وبعد تمثيله جعل الوقت متعددا
وفيها اشعار على عدم سقوط النافلة مع سقوط الاذان الثاني في الجمع واعلم ان الشارح ادعى ورود
الاخبار الصحيحة في ان اول وقت العشاء هو ايضا غيبوبة الشمس وقال لخبر زرارة عن الصادق ع قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة و
انما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وما رأيت فيه خبرا صحيحا صريحا سوى ما مر واما ما نقله عن زرارة
ففي طريقه عبد الله بن بكير وقالوا انه فطحي والخبر الواقع هو فيه يسمونه بالموثق ولهذا قال في المنتهى
موثقة زرارة ونقل هذا الخبر بعينه على ان في الطريق علي بن الحكم ايضا وهو كثيرا ما اعترض في الشرائع
على من حكم ما هو فيه بالصحة بان علي بن الحكم مشترك فكيف يكون صحيحا ومثله موثق عبيد الله وعمر
ان الحلبيين عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا
بأس وموثق اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب
الشفق من غير علة قال لا بأس هذا يشعر بعدم الفضيلة وصرح بعدم السفر والعلة واسحق قيل انه
فطحي ثقة ولكن افهم من النجاشي مدحا عظيما له وانه من اصحابنا ومن بيت كبير من الشيعة والشيخ
قال اصله معتمد وان كان فطحيا والمص قال عندي التوقف فيما ينفرد به وليس هذا من ذلك
وهو ظ وبالجملة هذا الرجل لا بأس به وقوله في مثله مقبول ويحتمل ان يكون تسميته بالصحة باعتبار ما
نقل ان عبد الله بن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه ولكن لا يتعارف ذلك وانه فطحي

رواية

رواية في وجه كون رواية الحلبيين موثقا وجود الحسن بن علي في وهو خبر ممدوح جدا وليس بواضح كونه
فطحيا وقيل كان ورجع واعلم انه يفهم ورود خبران وهما خبر ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان نام
رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عم وهو مثله مع زيادة في اخره هي فان
خاف ان يطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى يطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قبلهما صحيحان دالان على ان وقت المغرب والعشاء يمتد
الى طلوع الفجر مع النسيان والنوم ولكن لي في صحتهما تأملا لان في احدهما ابن سنان فقد يكون محمد
وهو ليس بعدل وان كان الظاهر منه انه عبد الله الثقة حيث نقل عن الصادق عم وفي الثاني حماد
وشعيب وابو بصير كلهم مشتركون والظاهر ان شعيب هو شعيب بن يعقوب ابن اخت ابي بصير وقائده
وابو بصير المذكور هو خاله ومعوده وهو يحيى بن القاسم قيل هو واقفي مع ان مضمونهما مشتمل على المنع من
صلوة العشاء حين طلوع الشمس وانهما ليسا تصريحين في ان ذلك وقت بل يدلان على فعلهما
قبل طلوع الفجر بل قبل طلوع الشمس واذا خاف فوت احدهما يصلي الثانية فقط وقد يكون ذلك
باسطه ان تلك الوقت لا يصلح لقضاء الاولى كوقت طلوع الشمس للثانية كما يفهم من الخبر الثاني ويكون
الترتيب ساقطا لذلك ومع ذلك القائل به غير موجود ظاهرا سوى ما نقل عن صاحب المعتبر بمتد
وقتهما الى الطلوع فهو اعم من مفهومهما مع مخالفته في غيره على انه يمكن القول بمضمونهما بان يكون
وقتا للنائم والناسي لا مطلقا كما يفهم من نقل المعتبر للجمع وهو جمع حسن واولهما في التهذيب تاويلا
بعيدا وهو صدق القبل على نصفه ويفهم منهما ومن خبرين اخرين اختصاص الاخرة
بقدرها باخر الوقت فيكون الاولى ايضا كذلك ولكن فيهما ما عرفت مع عدم العلم بصحة الاخرين
لوجود العباس في احدهما ووجود ابن سنان عن مسكان عن الحلبي في اخر وقد مع ذلك القول
بالاختصاص غير بعيد كما هو المشهور وقد بالغ في المنتهى في نفي الاشتراك للجمع بين ما دل على الاشتراك
والاختصاص مع ان الجمع على مذهب الاشتراك لا يمكن الا بتكلف بعيد ولان الظاهر صحة الخبر الاول
والاخبار مع عدم ظهور الفساد وجواز العمل به كما تقدم وصحة التي فيها العباس لان الظاهر انه

هو ابن معروف الثقة بقرينة نقل محمد بن علي بن محبوب عنه مع ان مذهب الاشتراك ايضا ممكن لعدم العلم
بالصحة وظهور الاية والاخبار الصحيحة فيه والعجب ان الشارح ادعى ظهور الاية في المذهب المشهور و
الاخبار الصحيحة بالعكس منها رواية عبيد بن زرارة مع ان الاية ظاهرة في الاشتراك كالاخبار فتدبر
ويجوز تقديم النافلتين اي الحد للمر وايات وكذا دليل زيادة اربع ركعات ودليل الاستثناء عدم
الكراهية يوم الجمعة فانه ورد في صحيحة عبد الله بن سنان على ما ذكره في المنتهى لا صلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة وغيرها من الاخبار والروايات في الزيادة والوقت مختلفة ففي خبر عمر بن حنظلة عن الصادق
عم قال الصلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار الى قوله اي النهار شئت وفي صحيحة سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي يقول
ما زاد فهو خير قال وان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار
ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر وفي بعض الروايات عشرون وهو المشهور وان كلها
بعد الفريضة وفي بعضها ست بعد الجمعة واثنان بعد الزوال وست في صدر النهار وست قبل الزوال
وفي صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة لعل في التغيير اشارة الى عدم الخصوصية بصلوة الجمعة واصح الروايات هو الذي قال
الشيخ بمضمونه في المصباح وهي صحيحة سعد بن سعد الثقة عن الرضا عم قال سالته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنى عشر ركعة
وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه اثنان وعشرون ركعة ولكن ما ذكر الشيخ رحمه الله هاتين الاخيرتين وهما غير مشهورتين ايضا و
حصل الا وليتين قبل الزوال ولكن ما مر من قول امير المؤمنين عم يدل على عدم الباس بل انه زجر محض
والظاهر ان المراد بالبكرة بعد طلوع الشمس وتصليها حيث يكون بعد الساعة المكروهة ويحتمل المعنى
المعنى الحقيقي مثل ما يقال يستحب المباكرة الى المسجد والبعدية في المرحسن ما يصدق بحسب العرف و
يحتمل انطباقها على الصدر وقيام النهار ويدل على كون الكل جيدا عدم التعيين في بعض الروايات
والاختلاف ويؤيده قوله عم فيما تقدم اي النهار شئت وما قال في باب الاول من الجمعة في التهذيب وقد
يجوز انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي ساير الايام على الترتيب وايضا فيما مر دلالة على التخيير والتكثير

والمقيا

والتعليل وفي بعض الروايات الركعتان بعد الزوال وفي البعض قبله وعنده والظاهر ان الكل جائز
وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ان ركعتي الزوال قبل الاذان وكذا رواية سماعة فلا يبعد
كون المراد بقبل الزوال فيكون اوفق بالمعارض وايضا الظاهر من بعض الروايات الصحيحة تقديم العصر
يوم الجمعة على وقته في وقت الظهر سائر الايام فينبغي ان يجمع بينهما فيه باسقاط اذان العصر بان يصلي
الظهر بالاذان والاقامة اول وقتها قبل مضي ذراع مثلا لعدم النافلة ثم العصر بالاقامة وحدها فيقع
في وقت الظهر المستقل سائر الايام كما يدل عليه الخبر ويصح حتى سقوط اذان عصر يوم الجمعة ان شاء الله
واعلم ان كون صلوة الليل بعد نصف الليل مما لا خلاف فيه بين علمائنا كما يفهم من المنتهى وان افضل اوقات
الوتر بعد الفجر الاول وانه كلما قرب الى الفجر الثاني كان اولى وعليه اخبار صحيحة مثل ما في صحيحة فضالة الثقة
عنه ع كان رسول الله صلعم كان يصلي بعد ما ينتصف الليل وما في صحيحة اسمعيل بن سعد الثقة قال سألت
ابا الحسن ع عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وفي صحيحة معوية بن وهب الثقة قال
سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر افضل ذلك واما دليل جواز تقديمها على نصف
الليل وان القضاء افضل فاخبار منها صحيحة ابان بن تغلب الثقة قال خرجت مع ابي عبد الله ع
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول
الليل وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى
من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر
متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص في الصلوة اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء ولا يخفى ما فيهما من المبالغة في افضلية القضاء ومدح قضاء النافلة وفي
خبر آخر انظروا ملائكتي عبدي يقضي ما لم اوجب عليه فلذلكنا ويدل على جواز التقديم مع ما مر من الخبر
في النافلة سيما للخائف الفوت للنوم والبرد ويدل عليه خبر الحلبي عنه ع قال لا باس في صلوة الليل والوتر
في اول الليل في السفر اذا تخوف البرد او كانت علة وكذا خبر يعقوب بن سالم وكذا خبر ابن مهران وابي بصير
وليث عن الصلوة في الليالي القصار في القضاء في الصيف صلى اول الليل قال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم

قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك والاخبار في ذلك كثيرة وايضا يدل عليه التعجيل الى الحركات وسا
والاخبار الكثيرة في عدم الباس في النافلة ومن شاء قدم ومن شاء اخر وفي الحسن والصحيح بتقديم نافلة
الزوال للمشتغل في وقتها وفي الحسن ان صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما
شئت واخر منها ما شئت وغيرها من الاخبار الصحيحة وغير الصحيحة وفيها دلالة على قبول الهدية
كانت وهي في غيرها من الاخبار ايضا موجودة ويؤيده ما روى فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان من الا
موسعة واشيا مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتوخر اخرى وليس في السند غير موثق ال
محمد بن الحسن بن علان الغير المعلوم لي فهو مويد يحسب لو سعة الوقت في الفرايض والنوافل ويحمل ما ينا
على الافضلية كما مر ويؤيده ما رواه في المذكى عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله ع في الست عشر ر
اى ساعات النهار شئت صليتها الا ان مواقيتها افضل ثم مرسلة على بن الحكم عنه ع وقد اسندهما
موضع اخر وكذا يدل في الجملة على تمام النافلة ركعتين بعد الشروع مطلقا مع لا تبطلوا اعمالكم وخب
من ادرك وخبر اصبغ وعمار فيمن ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها وفيها دلالة على
ما مر في صلوة العصر والظهر في الجملة وكان سمى كذلك في نافلة المغرب ونافلة الليل الا انهم ما قالوا اذا ال
غير انه قال في الدروس قيل يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت فريضته وليس بعيدا كما مر من المسا
في وقت النوافل فتامل وايضا يدل في الجملة على اتمام نافلة الليل مع الشفع والوتر مخففا اذا ادرك اربع
ركعات في الوقت ولعل الاختلاف سهم في ذلك ويدل عليه خبر محمد بن نعمان وفيه ابو الفضل النحوي
المجهول ويدل على ترك الثماني والقضاء في صدر النهار اذا خاف فوت الوقت فيبدأ بالوتر لم يقض
رواية يعقوب البزاز عن السيد محمد بن سنان فهي تدل على الترك فيما نحن فيه بالطريق الاولى
فعلها في ذلك من غير فعل الوتر وقضاء الباقي اشهر وسنده احسن وموئده تمام من جواز فعل
النافلة مقدما وموخرا وتدل على فعلها مخففا اذا خاف الفوت وطلوع الفجر بعض الاخبار الا
وكذا يدل على الاختصار على فعل الوتر مخففا من دون صلوة الليل ثم القضاء اذا خاف عدم الاد
بعض الاخبار الاخر ثم اعلم ان الظاهر التخيير في الثلث الاخيرة من صلوة الليل بين الفصل
وتسليمين والوصل والمشهور الاول وبعد اخبار الكثيرة يحتمل دلالة على ان الوتر ثلث وانه موصو
وانه مفصول فالجمع بالتخيير حسن كما هو مذهب العامة ولكن ما اعرف مذهبا للاصحاب منها صحيح

حفص بن سالم الثقة في الكافي في باب صلوة النافلة قال سألت اباعبد الله ع عن التسليم في ركعة الوتر
فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة وخبر حسن الصيقل عن ابي عبد
الله ع قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع
قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى
ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ولا يخفى ما فيه من بعض
الاحكام والظاهر ان السند ايضا حسن لان السلطان ابن ابي مسكان هو عبد الله والحسن يحتمل كونه
ابن زياد العطار الثقة وصحيحة يعقوب بن شعيب الثقة عنه ع في ركعة الوتر سلمت وان شئت لم
تسلم ومثله صحيحة معوية بن عمار الثقة واخبار اخر صحيحة تدل على التسليم بعد الركعتين وهي اصح واكثر
والمعمول في الفتوى وحمل الشيخ الاول على التقية وعلى استحباب التسليم وقال يمكن حمله على التسليم المخصوص
وهو عند الثاني من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطع صلوته ولا يحتاج
الى هذه التكليفات البعيدة الا ان يثبت الاجماع فالحصر حسن لو لم يكن عنه مانع والاحتياط يقتضي
ما قاله فرع لو قدمها ثم انتبه في الوقت يحتمل استحباب الفعل وعدمه والظ الاول كما في نائم الفجر لو
قدمها على الفجر الاول مع انه ورد استحباب الاعادة بعد الفجر والاخبار الترغيب في كثرة الصلوة وحصول
الوقت ونحو ال... ويشكل الامر فيمن قدم صلوة الليل لسبب عند السفر مثلا ثم صلى في الوقت
سافر احدا او دخل البلد الذي يجب فيه الاتمام يحتمل فيه الوجهان والظ عدم الوجوب للاصل وعدم
العلم بالدخول تحت النذر والاحتياط يقتضي وجوب الاعادة وقد وقع لي هذه واعدت احتياطا
والظاهر وجوب الاعادة بعد البلوغ في الوقت على من صلى قبله فتامل في الفرق فرع ويقضي
الفرايض الخ لا شك في جواز فعل ما فات من الفرايض في جميع الاوقات حتى الاوقات الخمسة المكروهة
بلا كراهة ما لم يتضيق الحاضرة ووجوب الحاضرة ح وانما الكلام في جواز ما مع السعة وعلى تقديره
هل الافضل القضاء او الحاضرة في وقت فضيلتها ظاهر كلامهم ان تقديم القضاء ح افضل للخروج عن
الخلاف والاخبار الدالة على العدول في الاثناء وغيرها تدل عليه وفي الكلام في جواز فعل الحاضرة
في سعة وقتها وفيه مذاهب سببها اختلاف الاخبار فعلى جواز الحاضرة وان القضاء افضل اقرب للجمع
بين الادلة ومما يدل على الجواز ظاهر الايات والاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على سعة الوقت وعلى

انها فى اول وقتها افضل وترك الافضلية بالاخبار الدالة على تقديم العشا بنفى الجواز او لعامد
على الجواز بخصوصه فهو ما فى صحيحى ابن سنان وابى بصير عن الصادق ع وهما اللذان يدلان على
وسعة وقت المغرب والعشا الى طلوع الفجر حيث قال فيهما ان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كليتهما فيصليهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس فانه امر بالصبح لاداء قبلهما مع كونهما قضاء لكن فى صحتهما
تامل لوجود ابن سنان وان كان الظاهر انه عبد الله الثقة لنقله عن الصادق ع بخلاف محمد وفى اخرى
حماد عن شعيب عن ابى بصير وهم مشتركون مع الاجماع على الاصحاب فيهما تامل ورواية عمار الدالة على التخيير
بين العشا والمغرب اذا ذكر ان عليه المغرب قبل فعل العشاء وايضا صحيحة سعد بن سعد الثقة عن الرضا
قال انا نقلا اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدرى ما يكون والاولى غير صحيحة والثانية غير صريحة
بل من العمومات التى تصدق لها الاشارة وتقبل التخصيص ويمكن الاستدلال بحسنة الحلبى الثقة لابراهيم
قال سألت ابا عبد الله عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشا ومثلها بعينها صحيحة محمد بن مسلم الثقة فان ظاهرهما اعم من الفريضة والنافلة وقد جوز
تأخيرها عن المغرب والعشا مطلقا فى الضيق والسعة وهو المطلوب على تقدير كون المراد بها التأخير
فقد جوز تقديمها قضاء على الفريضة اداء ومع اجتماعهما واخراجها عن وقت فضيلتها الذى كان
فيه من الاخبار الكثيرة الصحيحة فى المبالغة فى ذلك فيجوز تقديم اداء الفريضة على قضائها كذلك بل لا
يبعد دعوى الاولوية ويدل عليه ايضا الاصل والشريعة السهلة السمحة فان تقديمها ضيق ومعرفة مقدار
الضيق متعسرة بل متعذرة ولا يكلف بمثلها اما الرواية صحيحة سعد بن سعد وان كانت عامة الا
ان فى تعليلها اشارة الى التعجيل بتقديمها على كل شئ والصحيحتان لابد من العمل بهما بمثل ما قلنا فيما سبق
وقد نقل عن المعتبر فيما سبق ويمكن صحتها الان الاصحاب شهدوا بها مع عدم العلم بالفساد فلا بد من
القبول سيما الاولى فان الظاهر انه عبد الله لما مر ووقع فى التهذيب اخبار كثيرة قريب من عشرة اخبار
وليس فى سندها ضعف من الحسن والظاهر انه الحسن بن على بن فضال واظن انه لا بأس به فى مثله
او هو ممدوح فى الكتب بمدح كثير قال فى الخلاصة وكان جليل القدر عظيم المنزلة ورعا ثقة وغير ذلك من
المدح وان قيل انه كان فطحيا ورجع فى اخر عمره ومضمون الاخبار جواز قضاء النوافل حتى قبل الفريضة

كذلك

واذا جوز قبل الفريضة اداء مع شدة الميل العز التي فهمها من الاخبار في الصلوة في اول الوقت ففي قبل القضاء
اولى واذا جاز قضاء النوافل الفريضة فاداء الفريضة كذلك بالطريق الاولى فتامل واصرح منه ما يدل
على تقديم قضاء النافلة على الفريضة كما هو صريح في صحيح الاخبار الدالة على نومه صلى الله عليه وآله عن صلوة
الغداة ثم قضائه ركعتي نافلتها قبل قضاء فريضتها فاذا جاز تقديم قضاء النافلة على قضاء الفريضة فاداء
الفريضة بالطريق الاولى وايضا يحمل ما ورد من الامر في صحيح الاخبار الدالة على تقديم القضاء على الاداء اما على ضيق
وقت الاداء وعلى نقل [illegible] الى فيها على تقدير نسيان المتقدم مع ان اكثرها لا يدل على القضاء
والفائت بل على المتقدم مثل نسيان الظهر والاشتغال بالعصر فان الظاهر انهما اداء فيعدل النية من
احدهما الى الاخرى على الاستحباب حسن واولى من تخصيص جميع الآيات والاخبار الصحيحة بعدم
نفل لمن عليه فرض بغيرها من الادلة الواضح ان هذا التخصيص في الخصوصيات لا يمكن مع العمومات الكثيرة وان كانت
التخصيص خير من المجاز لكن يتفاوت بحسب الاحوال والافراد وهذه الادلة كما دلت على جواز تاخير القضاء
عن الاداء مطلقا دلت على التوسعة في القضاء وعلى جواز النافلة لمن عليه الفريضة وهو ظاهر وموجود في
الاخبار الكثيرة غير ما ذكرنا مثل مكاتبة محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم يكون علي
الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عم في اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر حسان بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وما يدل على تخصيص المنع بعد الاقامة
مثل صحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت
فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي
معهم وغيرها من الاخبار الكثيرة جدا بحيث لا يمكن انكارها وفي هذه ايضا دلالة على ما قلناه ويمكن الاستدلال
بما ورد في الصحيح من الاخبار بتقديم الكراهة في خمس صلوات او اربع في كل وقت اريد فعلها وعد منها
الصلوة التي فاتت اذ هي اعم من النافلة والفريضة ولهذا قيل بعدم كراهة قضاء النافلة في الاوقات
المكروهة وايضا يدل عليه عمومات المرغبات في الصلوات والخصوصيات مثل الصلوات الواردة يوم الظهر
العصر خصوصا يوم الجمعة وبين المغرب والعشاء كصلوة الغفيلة وصلوة ركعتين بثلث عشر مرة اذا زلزلت
الارض بعد الحمد في الاولى وبخمس عشرة قل هو الله احد كذلك في الثانية وعشر ركعات قبل التكلم بقل هو
الله احد بعد الحمد وكذا صلوة الرغائب ونافلة شهر رمضان فان البعض منها بينهما وغيرها وايضا ما روي ان

من صلى صلوة رسول الله صلعم فله كذا وكذا وصلوة اهل البيت والاعرابي وصلوة جعفر
والهدية والكاملة والاستخارة والحاجة وغيرها مما لا يعد على اشتمل عليها الكتب المصنفة
فيها وبعضها مصرح بكونها في وقت الفريضة وعموم الباقي وعدم تخصيصها بمن لم يكن عليه
الصلوة يفيد المطلوب والوعد بالثواب العظيم لا يناسب تخصيصها بالنسبة الى الكريم مع امكان
حمل ما ورد في منع صلوة النافلة ممن عليه الفريضة على انتظار بعضها او عدم النافلة في وقت الفريضة
المعهودة بحيث يضر بفضيلتها او ساقلها على الافضلية ويؤيده حسنة محمد بن مسلم المنقولة في الكافي
في باب التطوع وقت الفريضة قال قلت لابي عبد الله عم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ
بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل
صلوة الاوابين وهي نافلة الزوال واقوى ما يدل على جواز النافلة وقت الفريضة صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وذكر في هذا الخبر فوايد فافهمها والطف منها على ما افهم ما اشرت اليه
من التأويل فهو المنع من النافلة وقت الفريضة بحيث يخرجها عن وقتها ولو كان في الجملة ولا يشمل
الفوائت اذ لا يقال فيها دخل عليك وقت الفريضة لان وقتها دائم ولعل المراد بقوله عليك
من شهر رمضان انه لو كان باقيا عليك منه شيء لو كان المراد القضاء ايضا لا يضر لان الغرض التمثيل
والمقصود بالذات هو قوله اذا دخل كيف والقياس غير جائز ويمكن ان يكون المراد الاشارة الى الا
فضلية ولهذا يجوز فعل نافلة الفجر في وقت فريضة عند بعض المانعين وقد مر دليله فلا يكون المراد
النهي من القياس وان كان هو المراد في الصوم وحسنة ايضا عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتمها قد مات فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها وفي هذه دلالة على عدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة وقريب منها رواية
لحزه في تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يفت الحاضرة ولكن فيه القسم بن عروة والظاهر الاتيه

الاخبار

الاخبار المتقدمة خلاف ذلك نعم الحسنة كالصريحة في المطلبين فما ول بامر الحام مع انها حسنة لا تعارض الصحاح والاية كلها تدل على ان في ابن اذينة الواقع فيه شيا وقد استدل بصحيحة صفوان عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر اوكان ابي عليهما السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها واظن انه لا دلالة فيها بل فيها دلالة على مثل ما قلناه من التاويل بعدم فوت وقت الفضيلة لانه معلوم انه لا يفوت المغرب بعد غروب الشمس بفعل الظهر نعم يمكن فوت وقت فضيلة فدلت على ان اوقات فعل القضاء وقت فضيلة الحاضرة لا يقدم ايضا نعم لو قيل تضيق وقت المغرب امكن فيه الدلالة فيقول بالا فضلية فيها دلالة ما ايضا على عدم حصول وقت المغرب بغيبوبة الشمس وعلى الاشتراك واعلم ان ادلة تدل على عدم وجوب تقديم الفائتة ولو كانت واحدة ومن اليوم وعدم وجوب العودة وصحة النافلة وساير العبادات قبلها فتامل الله اعلم واما كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة المشهورة فدليلها عدة اخبار لكن ما ثبت صحتها وان كانت مشهورة رواية وفتوى ويمكن ان يدل عليها بمفهوم الاخبار المعتبرة في ان خمس صلوات واربع لا تترك في وقت كما ورد في صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة ومثلها رواية ابي سعيد المكاري وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عم قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف وصلوة على الميت هولاء يصليهن في الساعات كلها لكن بالمفهوم يدل على كراهة غيرها مع انه ورد اخبار اخر بنفي الباس في هذه الاوقات بخصوصها مثل مكاتبة محمد قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة ما شئت وما روي في الفقيه باسناده عن ابي الحسن الاسدي فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع من بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان واوردها الشيخ ايضا في التهذيب ومثله عدة اخبار في القضاء بعدهما وان ذلك من سر آل محمد عليهم السلام مع الاصل وما مضى من حسن الصلوة والقضاء في جميع الاوقات والترغيبات في الصلوات وقد جمع الاصحاب كلها على عدم كراهة ذات السبب مثل القضاء

ما ارغم انف الشيطان بشي افضل من الصلوة فصلها و

والزيارة والتحية وكل اهد غيرها من المبتداه وليس وجه عموم السبب بظاهر مع تخصيص السبب في الاخبار با
بل ورد في بعض الاخبار نفي القضا بعد صلوة الصبح والعصر وحين طلوع الشمس ويفهم بعض العبارا
عدم الجواز مثل كلام الشيخ المفيد ولكن هو يعبر به عن المكروه كثيرا كالصدوق ونقل عن السيد
في ارتفاع النهار وحمل على صلوة الضحى وفي سعي عدم الكراهة حتى بحث وعلى تقدير الكراهة الظ يكون الص
صحيحة ويكون ثوابها اقل كما يفهم من كلامهم فلا نقض لدليل قاعدة ان النهي التحريمي يدل على الفساد بانه لو صح
ذلك في الكراهة ايضا مع انهم لا يقولون به لانا قلنا على تقدير الصحة لا يكون هنا النهي بمعنى الكراهة
في الاصول وهو احد اضداد الاقسام الاربعة حتى يرد الاشكال عليها وعلى مثل الصلوة في الاماكن المك
بان التضاد كما ثبت بين الواجب والتحريم كذا ثابت بينه وبين المكروه وقد اضطرب الاصوليون في الجواب
هذا الاشكال وذكروا اجوابا ليس بجواب بل تسليم للنقض فارجع الى محله وقد حققناه في بعض الحو
على شرح العضد واما اذا قلنا بعدم الصحة كما هو الظ من النهي اذ لا معنى للنهي من صلوة في وقت ينو
بواسطة ان الصلوة في غير ذلك الوقت اثوب اذ يجوز الصلوة في كل وقت فيثاب بها فلا نقض اذ قد سلمنا
الصحة والفساد وضابط المكروه مثل الحرام وهو ظاهر ولنا مع الشيخ الشهيد بحث هنا في انعقاد نذ
الصلوة وعدمه ذكرناه في بعض التعليقات ولا نذكره هنا لان المقصود بيان دليل المسائل لا البحث
الغير واعلم ان الشارح قال في قول المصنف رحمه الله والنوافل عطفا على الفرايض التي هي فاعل تقضى ولو ق
وتصلي لكان اجود وذلك غير واضح لانه اطول ولانه لا يفيد جواز قضاء النوافل وقد يكون المراد الت
بل لانه غير واضح او قد يتوهم انه كيف يقضي النافلة مع ذهاب وقتها ولانه يفيد عدم كراهية النافلة
المبتداة ايضا في الاوقات الخمسة المكروهة مع انه سيذكر كراهتها وايضا قال عند ذي السبب معنى
بقوله ويكره ابتداء النوافل وليس بواضح ايضا لان المتبادر منه ابتداء النوافل احداث فعلها
اعم غاية ما يمكن فهم كونه غير القضاء بقرينة ما مر ولا يفهم منه كونه غير ذات السبب بوجه واكتفاء البعض
بمعونة قرينة ليس بحجة عليه مع انه لا ينبغي التعرض لمثل هذا اذ غايته انه يكون للتوضيح حتى لا يفعل ثم
الجمع بين الاخبار بما اشرنا اليه وقد عرفت انه ليس مطلق السبب في الاخبار ولو كان ذات السبب
لا ينفع كما سيظهر ولا يخصص بسبب انه خاص وهو مقدم كما قال فذلك ظاهر لانه ورود الكراهة
ايضا عاما بل خاصا في رواية علي بن هلال عنه ع عدم جواز القضاء من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و

كذا

كذا من بعد العصر الى الغروب بل ورد بفعل مطلقا النافلة انضل في هذه الاوقات للخاصر لرواية على انه
لا منافاة بين الكراهة وحي انه فعل ذات السبب بل المطلق الا ان ثبت نفي الكراهة وليس بظاهر الا في
الصلاة الخمس او الاربع بخفيف صلوة الاحرام نعم لو ثبت المنافاة وكانت الكراهة منتفية عن ذات
السبب مطلقا وثابتة للمطلق كان الجمع المشهور جيدا وليس في ذلك بظاهر بل الظاهر اما عدم الكراهة
مطلقا لعدم صحة الدليل الخاص وعدم حجية المفهوم والكراهة مطلقا سوى الخمس المذكورة واما
استثناء يوم الجمعة من كراهية الصلوة عند قيام الشمس في ذلك اليوم فدليله الرواية الدالة على الرخصة
حينئذ وغيرها من الروايات مثل رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا صلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة ومثلها رواية ابي قتاده عن النبي صلعم وكانه لا خلاف فيه وليس الاستثناء مقيدا بمرة وغيره
صلوة الجمعة كما يفهم من الروايات واول الوقت افضل لما تقدم في الكفاية من الاية والاخبار بل
يدل عليه العقل ايضا واما دليل الاستثناء فروايات خاصة بمحالها قال في الشرح وهي سبعة عشر موضعا
الاول تاخير الظهر اذا اشتد الحر لما روي عن النبي صلعم قال اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يمشي
الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة وما روي عن الصادق ع قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله
عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول صلعم ابرد ابرد بالصلوة وان قال في الفقيه ان معنى ابردوا
عجلوا وهو بعيد وظاهرهما انه مخصوص بالبلاد الحارة والسعي الى المسجد للجماعة ولا يبعد دخول
الساعي الى المسجد والى الجماعة وظهرنا خصصه الشيخ بهما وليس الخبران عامين في غيرهما كما ادعاه
الشارح لظاهر انه يرجع ان الخبر الاول كالصريح وفيهما وامثالهما اشارة ايضا الى توسعة الوقت
كما مر الثاني تاخير العصر الى مضي المثل المقدمين ويمكن استفادته مما تقدم وقال في المنتهى تقديمه
افضل لعموم ما دل على افضلية اول الوقت فتامل الثالث تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد الرابع تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفة الى المشعر الخامس
تاخير الظهرين والصبح حتى يصلي النافلة ما لم يستلزم خروج وقت الفضيلة وقيل وان خرج السادس
تاخير العشاء حتى يذهب الشفق السابع تاخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا الثامن
تاخير المغرب للصايم في الصورتين المشهورتين التاسع تاخير المشتغل بقضاء الفرايض العا
الحاضرة الى اخر وقتها العاشر اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار جماعة اماما او ماموما

يحصل الكرم جماعة او وصول مستحب او لقضا حاجة المومن فانه لا شك انه اعظم من النافلة فلانه
ورد الخبر بترك النافلة بالكلية لذلك ولانه ورد قطع الطواف لذلك وكذا الخروج عن الاعتكاف
معللا بان حاجة المومن افضل من عبادة تسعة اشهر سنة روى في الفقيه المضمون في اخر بحث الاعتكاف
وايضا الظاهر افضلية التاخير لتردد الخاطر الحاصل بل يرتفع مثل الوصول الى المنزل للمسافر كما قيل خصوصا
اذا كان الوصول الى محل الاقامة الحادي عشر تاخير ذوي الاعذار الثاني عشر تاخير المتوهم الثالث عشر
تاخير مدافع الاخبثين الصلوة الى ان يخرجهما الرابع عشر تاخير الظان دخول الوقت الخامس
عشر تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام السادس عشر تاخير صلوة الليل الى السابع
عشر تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول ولا يجوز تاخيرها الا لدليل لعدم جواز تاخير الصلوة
الواجب ظاهر لانه ترك الواجب لا يجوز وكذا التقديم لانه تشريع مع ان في بعض الاخبار
اشارة اليه ويحتمل اطلاق الصلوة كما هو ظاهر العبارة ويحتمل الحاجة الى دليل وجوب العلم بالوقت
ظاهر بل اجماعي على ما اظن ولا يحتاج الى الدليل ولانه موقوف عليه الواجب المطلق والا لم يجب اول
الوقت الا ما بدر اما وجوب الاجتهاد فلانه اذا لم يحصل العلم وجب ما يقوم مقامه وهو الظن عن
امارات شرعية وهو الذي يحصل بالاجتهاد لكن ينبغي عدم الاكتفا به اذا امكن معه تحصيل العلم
فلا يعتمد على تقليد العدل الواحد وان اخبر عن العلم الا مع انضمام ما يتم العلم من القراين
فان الخبر المحفوف بالقراين قد يفيد العلم واما اذا كانا عدلين فالظاهر الجواز الا انه يحتمل شرعية ويعلم ذلك
من قول الاصحاب وما قيل في الاصول ايضا ان العمل على العلم لان الدليل الدال على قبولهما على
من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع فلا يبعد ذلك ولو كان الواحد ايضا كذلك لا فرق
وذلك ان نص عن بعد سيما اذا كان ضابطا عارفا صاحب احتياط تام حتى انه قد يحصل العلم ويعلم
من المنتهى الاعتماد على المؤذن العارف الثقة مع عدم تمكن من تحصيل العلم ودليله بعض الاخبار من
غير تقييد بعدم تمكن العلم وقصده بدليل العقل وهكذا الثقة والعرفان وهو مثل المؤذنون امنا والظ
ان الكلام في اعتبار الظن الشرعي ولو كان عن عدل لانه معتبر في الجملة وكذا لا يبعد اعتبار الديك
اذا جرب وكذا صنعته اذا افاد الظن ذكره بعض الاصحاب ويمكن استنباطه عن بعض كلام الشارع
مثل قوله ع في رواية اسمعيل بن رباح قال اذا صليت وانت ترى انك في الوقت ولم يدخل الوقت

فيجز

فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ومعلوم ان المراد بالرؤية هنا الظن ولو لم يكن العمل
جايزا بالظن لم يكن مجزيا ولكن اسمعيل غير معلوم والصبر اولى واحوط بل لا يبعد عدم الاكتفاء لامكان
تحصيل الواجب اليقيني بالصبر الى الصبر فلا يجوز العمل بغيره لاحتمال بقاء شغل الذمة فتامل واحوط
قوله عم معنى لان اصلى في خارج الوقت احب الى من ان اصلى قبل الوقت لشرعها قلناه ونقل الشارح
عن التذكرة رد الحديث مطلقا واعترض عليه بان النص حجة عليه اسم ذلك على تقدير الحجة فتامل ثم
اعلم انه على تقدير فعلها ظنا فان طابق بان وقع تمام الصلوة في الوقت صحت وان لم تطابق بان لم يقع
شئ منها في الوقت لم يصح وجب الاعادة لعدم الاختلاف فيهما خصوصا عندنا ولوجود الامر بالصلوة
في الوقت مع عدم الاتيان به اما لو دخل في الاثناء ففيه الخلاف والظاهر الاعادة لان الامر با
لصلوة في الوقت ثابت يقينا فلم يثبت الامتثال الا باليقين ولا بالظن مطلقا فكيف بالماخوذ
من الدليل الشرعي ادعى بدخول الوقت في الاثناء ليس بمبرء للذمة شرعا لعدم تحققها في الوقت وكذا
بحر الامر لانه موقوف على تحقق ثبوته في نفس الامر وهو ظاهر ولانه موقوف على العلم بكونه مشروع
فيه مطابقا للمامور به ولهذا لو لم يدخل الوقت لم يكن مبرءا وكذا المجموع وذلك التوقف لان الامر
بالظن عطفه كونه موافقا للوقت المامور به ولهذا لو علم او ظن انه دخل الوقت في الاثناء لم يبرء
بالصلوة والامر للاجزاء ما لم يعلم خلاف مطابقته الواقع مع انه يمكن ان يقال انه يجزي عما امر به في
ذلك الوقت والامر بالاعادة ليس لذلك المامور به للمامور به في الوقت بالتمام للعلم بعدم المطابقة
فتامل و الرواية المنقولة وهي رواية اسمعيل المتقدمة ما ثبت صحتها حتى يعتمد على بعد ايتر ابي بصير
لانها ما عن ابي عبد الله عم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له وبالجملة لا ينبغي سقوط الواجب اليقيني
بمثل ما ذكروه فمختار المصنف في المخ ابعج اما تارك الاجتهاد فان كان عالما عالما بوجوب الاجتهاد
فمعلوم بطلان صلوته اذا لم يكن في الوقت بل ولو كانت تمامها فيه وقال في المنتهى وان كان في عبارته
مسامحة واما اذا وقعت في الوقت تماما فيحتمل الصحة والبطلان من الظاهر البطلان اذ لا معنى تجويز
المصنف عدم تكليفه بالاجتهاد وتجويزه دخول الوقت ودخل فوافق فالظاهر الصحيح فالناسي بالطريق
الاولى للامتثال وعدم النهي حال الفعل وكذا الجاهل بالوجوب بالوقت جاهل واما الجاهل بدخول
الوقت مع العلم بالوجوب فالظاهر البطلان وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك

مالم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل عن غير اهله بل لو لم ياخذ من احد وظنها كذلك
وفعل فانه يصح ما فعله وكذا فى الاعتقادات وان لم ياخذها عن ادلتها فانه يكفى ما اعتقده دليلا
واوصله الى الحق ولو كان تقليدا كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز و
فى كلام الشارع اشارات اليه مثل تجويز جماعة للطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم وتصحيح من
مر بالموقف وغيرها مما يدل عليه الاثر ستطلع عليه ان تاملت مثل قوله صم لعمار حين غلط فى التيمم قال
الا فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا الصح مع انه ما كان يعرف وفى الصحيح من نسى ركعة فسهوها
واستحسنه مع عدم العلم والتشريع السهو المسمى بنقيضه وما وقع فى اوايل الاسلام من فعل صلعم للكفار
من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة وكذا فعل الائمة مع من قال بهم مما يفيد اليقين فتامل وكذا جميع احكام الصوم
والقصر والتمام وجميع المسائل فلو اعطا زكوته للمؤمن مع عدم العلم لصح فتامل واحتط ولو
صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فى المختص الخ لعل مراده وقوع الجميع فى الوقت كما هو الظ ويؤيده
حكم بالصحة فى المسئلة المتقدمة وهى انه ان دخل الوقت وهو متلبس ولو فى التشهد ويحتمل العموم ويؤيده
مذهب المخالف فى المسئلة المتقدمة وهذا كله مذهب الاختصاص واضح لان الوقت المختص خارج
عن وقت العصر فهو مثل فعله قبل الوقت او دخل الوقت فى الاثنا ولو ذكر فى الاثنا عدل الى الظهر و
الظ انه يصح ذلك ولو كان فى الوقت المختص وينقل اليها قبل الخروج عن العصر ويحتمل عدم الصحة فى
المختص لان ما فعله غير محسوب من العصر بل الاعادة لنية العصر قبل وقته فكيف يصح جعله ظهرا
فلعل خصوص النية مغتفر و يكفى كونه صالحا للظهر فى الجملة وفى اخبار العدول اشارة اليه حيث
وقعت مطلقا مثل رواية الحلبي الخ قوله فذكر وهو انه لم يكن صلى الاول فليجعلها الاولى و غيرها من
الاخبار الكثيرة حيث ما فصل بوقت الاختصاص والاشتراك فيدل على العموم بهذا الحكم مما لا
بد على تعدد بوقت الاشتراك ومثلها هنا يدل على عدم الاعتداد بالنية كثيرا حتى ان ظاهر بعض الا
خبار حال عين الاتيان بل يدل على جعلها الاولى ولو كان بعد الفعل وذلك موجود فى صحيحة زرارة
وحسنته عن ابي جعفر عم حيث قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى
الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صلى العصر فانما هى اربع مكان اربع وفى عدة لا الا صريحة فى
عدم الاعتداد بالنية على الوجه الذى ذكروها ولو كان به قائلا لكان القول به متعينا وهذه

طويلة

طويلة نقل على ترتيب الحاضرة على الفوائت في الجملة وعلى الترتيب منها وروايات اخر يدل عليه و
كذا روايات العدول وهي دليل وجوب المضي والفوائت بترتيب كالحاضرة الخ والظ على تقديم العلم
لا خلاف منهم على ما اظن الا ما ذكر في الذكرى من القول باستحباب وقال انه القول مردود ودليل الترتيب
ظاهر الروايات   والا استانف اي لعلم بكمية العدد ولو حكما بان شرع في الركوع ركعة لا يكون
في السابقة اكملها فيه يصلي المتقدمة اداء او قضاء فاما دليل قوله ولا يترتب الفوائت الخ فقد مضى
مشرحا منفصلا   يجب استقبال الظاهر ان الوجوب في الصلوة بمعناه الحقيقي مع الشرطية وبا
لنسبة الى الذبح ايض لان تركه سبب لتضييع المال فلا يبعد كونه حراما ويحتمل الشرطية فقط فقاله
الشارح وعند الذبح بمعنى الشرط او مع وجوب الذبح لوجه من الوجوه ولا يحتاج الى هذه التفصيل
تامل مع ان الاول لا يناسب وجوبه في الصلوة واما دليله فالظ عدم الخلاف بين المسلمين في وجوب
الاستقبال بالقبلة ظاهر كلامهم استقبال العين مع الامكان ولو بمشقة قليلة مثل الصعود
الى السطح والرواح الى محل يراها لمن كان في الابطح ودليلهم وجوب استقبال البيت بالنص و
الاجماع ظاهر فلا يترك مهما امكن والظ انه اجماعي في الذبح ايض واما عند الاحتضار والغسل
فقد عرفت عدمه والظ انه في الدفن والصلوة ايض يكون اجماعيا وسيجي البحث عنهما هذا في القريب
المتمكن واما البعيد والذي لا يتمكن فالظ ان قبلتهم الجهة لعدم امكان العين ولقوله تعم شطر
المسجد الحرام وهو النحو وهو المراد بالجهة وان ما ورد من الاخبار من عدم الحصر بان البيت قبلة
لاهل المسجد وهو قبلة لمن في الحرم وهو للخارج وقال به بعض المتقدمين محمول على انها اشارة الى
الجهة وسعة القبلة بان يكون جهة من في الحرم من لم يشاهد البيت مقتديا بالمسجد اذا كان قريبا
وجهة الخارج الحرم مثلا لمن لم يكن بعيدا كثيرا مع انه يمكن ان يكون للكل بناء على الحكم ويريد بعيد
كون مراد المتقدمين انه مع البعد يجوز التوجه الى المسجد وترك البيت ولعل في كلامهم مسامحة كما في
الاخبار للظهور والظ ان المراد بالجهة هو النحو والجانب والسمت والطرف عرفا كما يقال البلد
الفلاني في هذا السمت والجانب والجهة ولكن لما كان لها وسعة ولم يصح الاستقبال على كل جهة
ولذا كان مقتضى الاية الاطلاق وورد عن الشرع علامات اذا عمل بها صار مستقبلا لها فهي
المراد بالجهة والعلامات تخمينية ولهذا اختلفت فالجهة هي الجانب الذي يكون متوجها اليه مع

العمل بالعلامات الواردة عن الشرع سواء كان حال الاحتياط او الاضطرار من الجدي و
المشرق والمغرب وغيرهما فيسقط الابحاث الواردة فيها مع انها ليست في الدليل حتى يحتاج الى تحقيقها
بل علينا ان نحقق الشطر والتوجه اليه كما وقع فيه بعد ما قبل اعتبار قبلة المحقق الثاني في الجهة
القايمتين مع عدم اعتبارها في العين وعدم تحققهما الا بهما اسما وثان بادني التفات ولو بمثل
شعرة مع انه يجوز الالتفات يمينا وشمالا ولا يعلم بل ولا يظن المصلي وقوع ذلك في صلاتين
في موضعين بل في موضع واحد في ركعة واحدة لانتقال قدميه واعضائه وهو ظاهر وقع ذلك
لا بد من ضم الوقوف على وجه يكون على العلامة الخاصة فهو يكفي وكذا في اكثر تعريفات الجهة فينبغي
الاختصار عليه كما اشرنا وان اردت تعريفا للجهة للضبط فقل انها جانب توجه المصلي اليه على
الوجه الشرعي فانه اخصر واوضح واسلم فتامل ومما يبعده اعتبار ذلك وسعة الجهة باعتبار العلامات
فانها بعيدة فيبعد اتفاق اعتبار تحصيلين بل شخص واحد سيما واحدا ولان الجدي [illegible] وسعة
وكذا المنكب ولا يمكن الالتزام بها في كل موضع منه فكان الاولى ترك هذا البحث لكن توجهنا اليه
قليلا للاشارة الى فساد ذلك بناء على اعتقاد [illegible] حتى لو [illegible] لم يحصل لا يوجب على نفسه مثل ذلك [illegible]
ما قيل تاسيا وبالجملة ان احوال القبلة اسهل ما يكون كما يدل على ظاهر القرآن الكريم فاينما تولوا فثم
وجه الله وشطر المسجد والسنة الشريفة مثل ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو ما في الصحيح في الفقيه
والتهذيب وغيرهما من الاخبار والشريعة السهلة السمحة وفقد ما يصلح دليلا اذ ليس في الروايات
الا خبرين ضعيفين محتملين كما ستقف عليه للعراقي فقط ولا يليق للشارع اهمال ما يتوقف
عليها اصل كل العبادة والذبح الحلال الطاهر والدفن وهو اخر امر العباد مع وجوبه وكونه
بهذه الدقة وعدم جواز التقليد فيه ولا يليق ايضا اهماله وتركه احالة على علم الهيئة لانه لا
يحصل الا لمن يصرف اكثر عمره بل كله فيه ويفوت غيره مع ذكاء تام فكيف تكلف به في اول البلوغ و
كيف تكلف العبيد من النساء والعجائز الحمقى الا تعرف شيئا بل اكثر الناس رجالا او نساء كذلك
مع اهتمام الشارع بسائر الاحكام حتى احكام الخلاء بالتفصيل ومندوبات الاذان وغيرهما فلو
لا خوف المخالفة لاكتفيت بظاهر شطر المسجد الحرام في الامر المستقيم والسنة المطهرة سيما [illegible]
وجوزت له تعلم العارف الموثوق به ومع ذلك ظن ذلك ولكن الكلام في العمل على ظني فانه

لا يعني

كتفاء

لا يبعد من الجميع على ان اكتفاء الاصحاب بمثل قبور المسلمين وقبلتهم مع عدم ظهور الفساد والا
النظر الى الجدي وجعله بحسب ظنه الى المنكب او الكتف لجميع اهل العراق على الاجمال وكذا اعتبار المشرق
والمغرب مع مخالفتهما للجدي قريب مما قلته فتامل واعتقد بالاختلاف فان الاصل والاسداد من
الله الموفق للسداد والصواب واليه المرجع والمآب ويستحب للنوافل يحتمل ان يكون المراد به
معناه الظ كما هو الظ ومذهب المص هنا لما هو المفهوم من قوله والى غير القبلة وان يكون بمعنى
الشرط كالطهارة لها ويدل على الاول الاصل وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فانه حمل على الند
مطلقا الا ما دل الدليل على وجوب الجهة المعينة في الفريضة من الكتاب والسنة والاجماع ولا ضرورة لحمله على
حال السفر والركوب ولا على النسخ ولا يدل اية التوجه على اشتراط القبلة فيها للرواية الصحيحة ان
نزلت في قوله وجهك في الفريضة مثل ما روي في الفقيه فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفعلهم دائما صلوات الله عليهم النافلة
على القبلة لو ثبت لا يوجب ذلك لمواظبتهم على الاستحباب فلا تاسي فان ذلك بعد العلم بالوجه
وهو منتف فينبغي فعلهم مع القرينة يفيد الاستحباب وبدونها الاباحة كما حقق في محله
وثانيا صلوا كما رايتموني اصلي في المندوبات ايضا ونويده جواز فعلها جالسا بل مضطجعا
وراكبا بغير القبلة وكذا ماشيا سفرا وحضرا بغير القبلة ويدل على ذلك رواية الحلبي انه سال ابا عبد
الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا
اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلعم وليس من
قلت الى متوجها في التهذيب وقال في المنتهى انها صحيحة وهي في التهذيب كذلك وفي طريق الكافي
محمد بن سنان عن ابن مسكان ومحمد ضعيف والظ ان ابن مسكان عبد الله نقلا عن الحلبي وصحيحة
صفوان عن ابي الحسن ع قال صلى ركعتي الفجر في المحمل وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت
يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم وظاهر
هذه الاخبار عام في السفر والحضر وفي البعض تصريح بالماشي فلا اختصاص بالسفر والركوب و

والاخبار كثيرة صحيحة والظاهر انه لو تيسر التوجه حال التكبير الى القبلة فالاولى عدم الترك وان جاز
على ما دل عليه العموم وخصوص رواية الحلبي لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران انه قال سالت ابا الحسن ع
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب
بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره اي يجوز في اول الليل اذا
خفت فوتها في اخر الليل بنوم ونحوه بل لا يبعد اولوية عدم ترك القبلة في الكل لما يفهم من سوق هذا
الخبر ولان القبلة اشرف وعدم شرطية في الجملة ويحمل غيرها على الرخصة والتجويز ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات
الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان
تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ونعم يفهم انه متى تيسر مع الشرايط التامة
فهو افضل واما الفرايض على الراحلة وماشيا حال الاضطرار فيوتى بها على ما امكن واما اختيارا ماشيا
وعلى الراحلة حال السير والوقوف بحيث لا يومن من التحرك فالظاهر عدم الجواز عليها حين عدم التحرك
ايضا بل يكاد انه لا يكون فيه خلاف واما المعقولة بحيث يومن من تحرك او يستوفي الافعال و
الا رجحها كذلك فقال المص في المنتهى بعدم جواز الفريضة عليها اختيارا واستدل له الشارح على
عدم الجواز على الجواز على الراحلة مطلقا معقولة وغيرها بصحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع
لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة قال ويوجد عموم الاستثناء المذكور قال وغيرها
من الاخبار الشاملة لما ذكر وللمعقولة فالقول بالفرق ضعيف وهذه الصحيحة رايتها في الاصول
في اخر باب صلوة المضطر من الزيادات وبتمها ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع كذا كذا او يجهد
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولكن صحتها غير واضحة لاشتراك عبد الرحمن
وان كان ابن ابي عبد الله تخلل علي بن ابي عبد الله كما في بعض النسخ بكونه حضرة وعمومها غير مسلم
بالنسبة الى الدابة واحوالها من التعقل وغيره نعم الاستثناء تدل على العموم في المصلي اذ لو كان تقدير
الكلام لا يصلي على الدابة الغير المعقولة او لا يصلي عليها على جميع احوالها الا مريض لا يصح الكلام من
غير تصور فلا يكون الاستثناء دليل عمومها وما رايت شيئا يدل على العدم الا رواية النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا

ومنها

فيهما غير واضحة ورواية سليمان بن صالح وهي ضعيفة وفي الدلالة لحملها على ان الظاهر ان الركوب
هو المتعارف المتداول هي غير عقل ومعها استشعار الافعال فيشكل جعلها دليلا ورد الاصل
والحكم بالتحريم وبعدم الصحة بحيث كان لذلك كما استدل في المنتهى والذكرى بالاخبار على
هذا المدعى على انه روى في التهذيب في صلوة السفر من الواردات رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله او كذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابة
وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي مع العرف فلان لكنهم قالوا الطريق فيه الى صحيح
فيحتمل الصحة وهي ظاهرة في جواز ان صلوة النذر على الدابة ولا فرق بين الفرايض فلا قائل بالفرق
ان يحمل على المعقول المجمع وورد في الاخبار الصحيحة صلى على ظهر [illegible] على الراحلة الفريضة في
يوم مطر فظاهر شمولها فيما ذكر لما بان قد يكون في المعقول الحلة انها غير مقيدة بالضرورة
ومجرد المطر والطين الارض ليس بضرورة مجوزة فيكون اشارة الى الجواز مع عدم الضرورة الا ان الظاهر
الترك اسه نعلم وبالاشتر جبر اصحيحا [illegible] الا على جواز [illegible] لا لارجوحه وهي رواية علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين
نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس ورواه [illegible] على العموم وقال
في الذكرى وهذه تعطى جواز الصلوة في الارجوحة واما الصلوة في السفينة فان لم يمكن الخروج
فلا كلام في صحة الصلوة فيها والصلوة فيها مهما امكن قائما او قاعدا او يتحرى القبلة ويدور معها
الى القبلة حيث امكن ويدل عليه الاخبار مع ظهوره وكذا لا كلام بشرط استقرارها ووجوبها
بالكلية وعدم الترك صلاة او [illegible] مع الامكان فالقواعد الفقهية يقتضي الخروج و
الصلوة في مكان مستقر والى القبلة ويدل عليه حسنة حماد بن عيسى الا انهم قال سمعت ابا عبد
الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد كان اليسر فاخرجوا
وان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وما يدل على الجواز
مثل رواية جميل بن دراج قال انه سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا
اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي فقال له ابو جعفر ع
اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح مع مخالفته للقواعد وعدم الصحة لوجود علي بن سندي في الطريق

وهو مجهول لا يمكن حمله على ان يكون في الخروج مشقة وان كان اليه قريبا او على الصلوة في السفينة حين
قيامها وما صرح بالصلوة فيها مع عدم الاستقرار بعض الصلوة نوح ع مما يعلم كونه حال عدم
استقرار فيحتمل كونها في حال الاستقرار والاخير اولى [illegible] ولو فقد علم العلامة دليل يعتد به
بالقبلة نحو المشاهدة ومحراب المعصوم كمحراب المدينة المشرفة ومسجد الكوفة والبصرة والمدائن
على ما نقل فيها من التواتر على العلامات ظاهرة وكذا العمل بها مع فقد العلم بعينها ولو كذا
العمل ببعض الامارات المفيدة للظن في الجملة عند فقدها مثل العمل بالرياح والقمر ليلة السابع
عند المغرب وليلة اربع عشر نصف الليل وليلة احدى وعشرين عند الصبح فان القمر قريب من
الفراق في هذه الليالي كل هذا تخمين ولا ... فالعمل بالرياح لجواز العلم بها من الجهة ثم
الغيم مثلا او البعد عن الموضع بالسير لحصول الاشتباه بالجهة مع العلم بعدم تغير الرياح من
الجهة التي كانت منها الى غير الجهة مثل البرودة وغيرها وقبور المسلمين وقبلتهم كالامارات
عدم ظهور الغلط لحمل عمل المسلمين على الصحة مع المسامحة في القبلة ولو علم الماهر في الهيئة
كالعلامات بل مقدم عليها مع العلم اليقيني لعدم النص الصحيح الصريح في العلامات مع احتمال
اختصاصه ببعض البلاد كالعراق دون البعض وعلى تقدير فقدها الكل فظاهر اكثر الاصحاب
وجوب الصلوة الى اربع جهات لان اليقين بل الظن بالبراءة انما يحصل بها فيجب ومع التعذر
يكتفى بالممكن وحينئذ وجوب التعيين لو اخر عمدا فلا يبعد الصلوة بالممكن والقضاء لما في الخبر
ويحتمل التحري والاكتفاء باحدى الجهات لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فانها نزلت في
المتحير روى في الفقيه في الصحيح ان معوية بن عمار الثقة سئل ابا عبد الله لتقدم ذكره ع
السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او
شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وفي الكافي في الصحيح عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفيه وفي التهذيب في الصحيح عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم
انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه

ليلة

اجتهاده

اجتهاده وصحيحة زرارة وان كان فيه ارسال ابن ابي عمير قال سالت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال
يصلي حيث شاء قال في الكافي وروي انه يصلي الى اربع جوانب وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد
الله الثقة عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد وصحيحة يعقوب بن يقطين الثقة قال
سالت عبدا صالحا عن الرجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد
الصلوة اذا كان قد تحرى القبلة بجهده ام تجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه وغيرها من الاخبار الكثيرة وان لم يكن صحيحة في جواز التحري وعدم الاعادة
في غير الوقت مع عدم الصلوة الى جميع الجهات فانها تدل على عدم وجوبها انتهاء بل يكفي التحري اذ لو
اذ لو كانت الصلوة اليها واجبة ولم يكن كذلك بل يجب الاعادة على كل تقدير وتدل على عدم الوجوب
اكثر من جهة ايضا ما يفهم منها من انه لو وافق القبلة لم يعد اصلا ومنها يفهم ايضا عدم اشتراط العلم
بالمسائل بل يكفي الموافقة فتامل ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي في الحسن في الكافي لابراهيم عن
ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وما يدل
على الصلوة الى اربع امر ومجمل مرسل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك
ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت واظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الا
جتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وما في الكافي بعد صحيحة زرارة
التي فيه الارسال عن ابن ابي عمير من قوله وروي انه يصلي الى اربع جوانب لعله اشارة الى رده وانه
ضعيف سنده وارسال لا يعارض هذه الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة مع الاصل والشريعة
السهلة السمحة ونفي الضيق والمعاطلة في امر القبلة كما فهم [illegible] انه يمكن حمله على الاستحباب وما حمل
يندفع بهذه الادلة وقد قيل بتقليد الاعمى والعامي مع عدم القدرة والضيق في العامي فيمكن مع
السعة ايضا [illegible] العمل بقول العدل العارف بالقبلة ان هذه قبلة ظاهرها بعدم من سهولة
امر القبلة والشريعة السهلة ونفي الحرج والضيق بالعقل والنقل ولا شك في جوازه للمقلد مطلقا
[illegible] احد العلامة من اهله وطريق جعلها بحيث يكون متوجها الى القبلة ثم يلاحظها على ذلك او
بنفسه ولا يتوجه الى القبلة بقول الغير ان هذه قبلة او ان كتفك بحذاء الجدي ولعل المراد بوجوب

الاجتهاد في الصلوة وتحريم التقليد وكذا الكلام في الوقت وفي ما مرّ دلالة ما على الجمع بيناه فما
ابعد ايجاب الصلوة على الاعمى دايما الى الاربع وعدم جواز التقليد له وابعد من الجاهل وعلامة
اهل العراق هذه علامات ما نعرف حالها وبينها تدافع ما والجمع بالنسبة الى البلاد غير واضح لا بالنسبة
الى من يعرف علم الهيئة وما نقل من الشارع الا في قبلة العراق حديثان احدهما في التهذيب عن الطا
طري من غير اسناد عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن القبلة
قال ضع الجدي في قفاك وصل والاخر في الفقيه قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك وان كنت في
طريق الحج فاجعله بين كتفيك ولا يخفى ما فيهما سندا ومتنا فان الطريق الى الطاطري غير معلوم و
هو علي بن الحسن الطاطري كان واقفيا ثقة في حديثه وافق المذهب من وجوه الواقفة وكان شديد
العناد في مذهب صعب العصبية على من خالفه من الامامية وجعفر بن سماعة ايضا واقفي و
سند الاخر في غاية الجهولية وان نقله في الفقيه مع الاجمال بحسب المعنى انه لم يعلم انه في اي بلد
وفي اي وقت مع وسعة الفضاء واليمين وهذه كلها ادلة الوسعة فيها كما مرّ والاخبار الصحيحة
الصريحة في ان ما بين المشرق والمغرب قبلة والاستبعاد المذكور في ذلك وما ورد في عدم الصلوة الى
غير القبلة وعدم السؤال عنه فاما يحمل على الاستحباب عن القبلة المعتبرة عندهم وعلى قبلة المفهوم
منهما ويكون المعالم بها ولو من علم الهيئة مما مرّ ولعل الظاهر بضرب من الاجتهاد في علم الهيئة مع المهارة
في ذلك العلم تحقيقا لا تقليدا وتخمينا وسماعا واهل هذا العلم في هذا العصر قليل جدا ورأيناه
منحصرا في خالي الذي ما سمح الزمان بمثله نصير الملة والدين من علماء هذا الفن من حكماء المسلمين
المتدينين وفقه الله لمرضاته ومنّ علينا بوجوده وافاض علينا من فضله ومن قلة التوفيق ان العبد بعد
المفارقة عن خدمته قريبا من خمس وعشرين سنة والمطلب ليلا ونهارا من الله الكريم الوصول الى
خدمته وصلت الى الحضرة الشريفة الغروية على ساكنها الصلوة والتحية وكنت مقيضا في بعض
تلك المدة وغافلا في البعض غير شاكر لتلك النعمة حتى فارقتني وارجو من الله الكريم ان لا يؤاخذني
بل يمنّ علي مرة اخرى بالتشرف الى صحبته ونيل اخذ الضروري من هذا العلم وساير العلوم الحقيقية الى آخر
من حاله بجهده والى الله ولي التوفيق واهله فلعدم معرفة هذا العلم ما ذكرنا في هذه المسائل غير

هذ

هذا الا انه لا يستفاد من غيره ولنذكر هنا ما استفدنا من خدمته مما في قول الشه وهو المشهور بين
المتفقهة بل الفقهاء ايضا ان الاعتبار بالجدي ليس الا في حال الارتفاع والانخفاض لان علامة اهل
العراق هو القطب ولا يكون الجدي على محاذاته الا في هذه الحالة واما اذا لم يكن فالاعتبار
بالقطب فقط وهو نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة السمكة لا يكاد يدركه الا حديد البصر وهو
علامة دايما كالجدي في الحالتين اذ لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يتبين للحس فلا يؤثر للجهة
وحركته الدورية اليسيرة دوره لطيفة حول قطب العالم الشمالي ورايته قريبا من هذا الكلام في
بعض كلام فقهاء العامة وهو ان هذا غلط ظاهر لان الجدي اقرب الى القطب الشمالي من تلك الانجم
وهو مبرهن في كتب الهيئة وان ليس الجدي حال الاستقامة على القطب الشمالي بل الاوضاع متعددة
وهو انما يكون على القطب وخط نصف النهار حال كونه مايلا الى الغرب كثيرا وهو ايضا معلوم با
لبرهان ومن الاسطرلاب وغيره ويؤيده انهم يجعلونه حال الاستقامة وعكسها محاذيا للمنكب فيلزم
كون قبلة العراق خط نصف النهار مع انه معلوم وهم صرحوا بانها مايلة عنه الى الغرب وفي اسحر حمد
سلمه الله في الكوفة والنجف الاشرف قال انها مايلة عنه باثني عشر درجة تحقيقا والذي علمنا بالتجربة ان الجدي
اقرب الى القطب من تلك الانجم انا وضعنا قصبة ورأينا منها الجدي في اول الليل مثلا وعلمنا على
تلك الانجم علامة بحاذيها ثم نظرنا بعد نصف الليل عشيها اياه من تلك القصبة ورأينا تلك الانجم
خرجت عن محاذاة تلك العلامة كثيرا تقريبا اكثر من ثلث دائرة ثم نظرنا قريب الصبح ما رأيناه
منها وقد وصلت تلك الى النصف دايرة كبيرة تقريبا وهو واضح لمن جرب وتامل والله الموفق
للسداد والى الصواب واليه المرجع والمآب فليحصل هذا وما يتوجه الى كلامه لعدم العلم وكذا افاده
ان النيروز الفرس على جميع الاصطلاحات لا يتغير عن الواحد المعين وهو تحويل الشمس الى الحمل
ويفهم من كلام الشيخ علي رحمه الله في حاشيته على القواعد في تحقيقه خلاف ذلك ويقول انه محقق في
كتب هذا الفن وليس فيه اشتباه ولا خلاف فيه بين اهل التاريخ واهل هذا العلم وكتب في
ذلك حاشية كتبناه على ذلك المحل ثم العجب من المص رحمه الله وغيره انهم يقولون باستحباب
التياسر لاهل العراق عن العلامة الموضوعة مع تفسير العلامة وعدم بيان قدره فانه يتفاوت البعد
في شيء ومع ان خط قبلة اهل العراق منحرف عن خط البيت على تقدير موافقته للبيت بل يعين

١٠

الباب والحجر على طريق الانحراف لمن وقف في المقام وجعل الجدي خلف المنكب على انا وجدنا كما حرر جما
من المسجد ميلنا الى الشرق اكثر حتى وصلنا العراق ووجدنا ايض قبلة المسجد الكوفة مايلا
الى المغرب بما ذكروه على ما فسر المنكب الشيخ علي رحمه الله مع انه قال انما الاعتبار بقبلة المسجد وانهم
قالوا ليس هذا الا على مذهب من قال ان الحرم قبلة الخارج ومنهم ليس كذلك ويذكر وينسى كلامهم بحيث
يفهم الفتوى واكثر منه تعجبي من جعل الشيخ علي رحمه الله قبلة الخراسان مثل قبلة العراق مع كونه مايلا
الى المشرق كثيرا مع ما مر ومن قوله ان الاعتبار بالمسجد مع تباين قبلة المسجد عن جعل الجدي خلف
المنكب بناء على تفسيره المنكب وجعل ذلك علامة للخراسان وهو ما يقابل خلف الاذن الايمن والظ
في تفسيره ما ذكره الشيخ من انه مجمع عظم العضد والكتف نقل عن الصحاح وهو موافق للمسجد ظاهرا
والظاهر فيها الوسعة ولكن يفهم من كلام الش عدم ذلك وكذا من غيره في الجملة مثل الذكرى نعم لو كان هذه
العلامات ثابتة في الشرع او عند اهل العلم بحيث يعلم يقينا لا يبعد عدم جواز الانحراف مع انه تحققنا
ان غاية ما يستفاد من هذا العلم مساحة البلد الذي يحقق عندهم عرضه وطوله ملكه ان وافق على الوجه
الذي قرروا امثل جعل خط حايل عن خط نصف النهار كونه مائتي عشرة درجة بين قدميه فكيف يحكم
بحرم الميل ووجوب الاستقامة والحال انه قد يصير بسبب ذلك الى عين الكعبة او قريبا منها وكذا يمكن بحكم
ذلك في محراب المعصوم وذلك ايض غير واضح لاحتمال الاكتفاء بما يجوز من الوسعة ويدل عليه كون
الصف المستطيل اطول من البيت بل الحرم فقول الشارح اما توهم اعتقاد الحمل بالمحل وبالجملة الذي
يظهر لي من الاخبار الصحيحة والايات الكريمة والشريعة السهلة السمحة وقول عظماء الامة من العامة
والخاصة هو الوسعة واعتبار التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيرا حيث اعتبروا علامات مختلفة
لاهل العراق مثلا واطلقوا وكذا الغيره مثل جعل بنات النعش علامة مع كونها متعددة مختلفة
المواضع واعتبار مهب الرياح واعتبروا القبور والمحاريب في كل بلد من بلاد المسلمين مع انا نجد في اكثر بلاد
المسلمين الاختلاف الكثير بل في بلدة واحدة خصوصا في بلد العامة حيث يكون عندهم ما بين المشرق
والمغرب على ما يسمع ويرى ويوجد وورود الاخبار بمثله مجملا وبعد الاهمال من الشارع في مثل هذه
الدقيقة التي تضر بالعمدة من العبادة ادنى الالتفات عنها كما يفهم من كلام الشارح والذكرى و
غيره مع اعتبارهم استحباب التياسر على نحو الاحتمال قدرا ومحلا وعدم طريق الى التحقيق لمحاذات

السر

البيت ولا بالقرب منه لبلد ما فكيف بكل البلاد وعدم تحقق كون غيره من المواضع قبلة بحيث الخروج
عنه يكون مضرا في خروج مع عدم الاثر ما نجده مناسبا للشريعة والله يعلم والاحتياط معلوم
والمطلع الى دليل صحة الصلوة من جهة كونها الى القبلة واضح لانه متوجه الى جزء من البيت الذي هو قبلة
لا محالة واما من جهة كونها في البيت فصريح واضح لورود المنع عن الفريضة فيه في صحيح محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا يصلح المكتوبة في جوف الكعبة وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
لا يصلي المكتوبة في الكعبة الخبر وحمل على الكراهة لخبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت
الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وليس في الطريق الا الحسن بن علي بن فضال و
اطرحه مع العمومات فالحمل جيد ويؤيده قوله لا يصلح في الصحيح المتقدم قال الشيخ في الاستبصار
وذلك صريح بالكراهية وصحة السند ويظهر لعدم المنع والاخبار وكذا المصلي على سطحها مع ابراز شيء
بعد الجزء الاخير من المصلي وورد رواية بالصلوة على السطح مستلقيا متوجها الى البيت المعمور وهيا
ردت بعدم الصحة مع فوت بعض الاركان الصلوة ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت الى الذي
يظهر من صحيح الاخبار هو مذهب السيد والمص في المنتهى وهو عدم الاعادة اذا كان بين المشرق و
الميل الى القبلة لو ظهر الخلل في الاثناء والاعادة في الوقت وعدمها خارجه مطلقا اذا لم يكن كذلك
وليس شيء صحيح صريح ينافي ذلك مع امكان حمله على الاستحباب ولا فرق بين الناسي والجاهل والاعمى والمتحير
الذي صلى الى جانب واحد والمقلد وغيرهم لما مر من الوسعة وان ما بين المشرق والمغرب حد القبلة
ما في صحيحة المتقدمتين فان فات الوقت فلا اعادة ان كان مضي الوقت بحسب اجتهاده وما في صحيحة يعقوب
بن يقطين المتقدم وما في رواية عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل
ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وفي هذه دلالة على كون المشرق و
المغرب دبرا وكونهما متحدان في الحكم مع الاستدبار وصحيحة معوية المتقدمة صريحة في عدم الاعادة مطلقا
اذا كانت الى ما بين المشرق والمغرب وعدم التفصيل في الاخبار دليل العموم مع الاصل والاية
ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة دليل واضح الا ان يحدث شيء يوجب التجديد فيجدد وليس مراد
المص ايضا الا ذلك وهو ظ ويجب ستر العورة الخ كان دليله اجماع المسلمين وفي الاخبار ايضا اشارة

اليه وكذا الى امر طينه للصلوة مع اجماع الاصحاب على ما نقل وكذا اشتراط طهارة الثوب اجماعي ولانه
يعلم من الامر بالاعادة مع النجس ولامر بالتطهير والغسل مطلقا فى الابد والخبر فى الرعاف خصوصا
وقد تقدم النجاسات وما يطهرها وما يستثنى منها وكذا وجوب كونه اللباس مملوكا او ماذونا ولان
التصرف فيما من العين لا يجوز الا باذنه عقلا ونقلا ولا استبعاد الاكتفاء بالاذن الفحوى لذا فان علما
ومنه كونه فمن اشتمل عليه الامير الكريم كالصديق فانه يجاز اكل بعض ماله واعدامه بالكلية فالصلوة
فى ثوبه التى من العبادة ويحصل له الاجر والثواب مع بقائه على حاله من غير نقص ولا تعرض بالطريق
الاولى مع ان الظاهر ان التسليم يقتضى الاذن والرضا بمثله فالظاهر الاكتفاء كما فى المكان والاحتياط
امر اخر واما اشتراط ذلك فى الصلوة فالظاهر ذلك كما يفهم من اكثر العبادات فلو صلى فى مال الغير عالما بعدم
الاذن وعدم الجواز غير ناسى انها تبطل الصلوة ويفهم من المنتهى الاجماع حيث قال فالذى عليه علمائنا
بطلان الصلوة بعد دعوى اجماع المسلمين على التحريم لانه لا شك فى كون الحركات الواقعة حراما
او منهيا عنها فهى عبادة منهى عنها والنهى فى العبادة مفسد لها عند علمائنا على ما ظهر فى الاصول
لا فرق فى ذلك بين الساتر وغيره حتى الخاتم وقصره لعموم الدليل وهو اجتماع الامر والنهى فى جزئى حقيقى
والثواب والعقاب من غير تعدد وجه بحيث يتعلق كل منهما بغير ما يتعلق الاخر وعدم الاتيان بالمامور
على وجهه فقط اذ النهى لم يوجد مطلوب للشارع وان المتبادر من مثل هذا النهى البطلان وان الذمة
مشغولة والخروج ح غير ظاهر الا بما فهمنا الصحة الامن امره ورضاه وقد علم عدم ذلك النهى ولا يحتاج
الى ان يقال الامر بالرد مستلزم للنهى حتى يرد عليه بحث الشارح مع انه ما يرد على ما فهمته مرارا على انه لم
يتم الا فى سعة الوقت ولا خصوصية له بالساتر وفرق المحقق ومن تابعه مثل الشارح والشهيد فى
الذكرى بين الساتر وغيره غير جيد لما فهمته مما مر وقول البعض اذا كان النهى فى الشرط العبادة بعدها
غير محقق لان الدليل الذى مذكور فى الاصول اشرت اليه فيما سبق ولا تدل ذلك على البطلان الا
ان يكون ذلك الشرط عبادة مستقلة الا ترى ان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلوة مثلا ولا يضره بها
بماء مغصوب وفى مكان مغصوب وبالة مغصوبة وبفعل غاسل قهرا بخلاف الغسل فانه يبطل لكونه
عبادة ولى فى التعليقة على شرح العضدى فى تحقيق هذه المسئلة تحقيق اظنه جيدا وانا متعجب من
الشارح حيث رضى البطلان فى الساتر مع ان الدخل الذى رد به بطلان غير الساتر بعينه جار فيه

لانه

لا انه المدخل الذي ذكره بعض العامة في اصحابنا و القائلين بالبطلان في نفس العبادة او جزئها او
شرطها وهذه بحسب العبارة ولا بد من الوقوع على العبادة ليصح الدليل وكذا الفرق بين النهي الصريح
وغيره ليس بجيد لانه اذا وجد النهي فالدليل جار ففرق المحقق ايضا بين خاتم ذهب وقال القزويني
الحرير الذي ليس بساتر بالبطلان فيه دونهما لوجود النهي الصريح عن الصلوة في الحرير دونهما وارتضاه
الشارح مما يتعجب منه ومما ذكرنا من الدليل على البطلان ظهر تأييده قيد المص رحمه الله عالما بالغصب
ويمكن استفادة علم التحريم ايضا منه فاستفده ومعنى قوله وان جهل الحكم جهل بطلان الصلوة
في المغصوب لا التحريم فافهم فلا يبطل صلاة الجاهل بهما ولا ناسيهما لعدم جريان الدليل وقد
صرح هنا الشارح بعدم تكليف الناسي فالجاهل بالطريق الاولى لكونه تكليف الغافل وما نقل
ان الناس في سعة مما لا يعلمون نعم لو كان دليل الخبر يدل على اشتراط اباحة الثوب في نفس الامر والبطلان
مع عدمها لثبت المص وكذا الوقت ووجوب التكليف حين فعل الصلوة بالترك والاشتغال بتحصيل
العلوم وشرائط الصلوة يتم الدليل الذي نعتقده فتبطل باعتقادي اعتقاد المص لا الشارح و
من قال المقالة وفي ذلك الثبوت والاحتياط واضح
من جميع ما نبت من الارض صعب كثوب
لعل مراده بالثوب هنا ما يستر كما هو الظاهر من قوله والحشيش وقوله فيما سيأتي ولو بالورق كالصريح في جواز
الورق ونحوه مع الاختيار فالاصل والامر المطلق من غير منع وحصول الغرض ظاهرا يقتضيه مع
رواية علي بن جعفر اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته ولا يضر منع الدروس والظاهر عدم
الخلاف في الجواز فيما نبت من الارض وكذا في جلد ما يؤكل مع التذكية سواء دبغ او لم يدبغ عند
الاصحاب على ما نقل وكذا في صوفه او اخواته ولو اخذ من الميتة للاصل والاجماع والاخبار المطلقة
وعدم المنع اما وجوب غسل الموضع على تقدير القلع بحكم اسبه وبين القطع كما هو مراد المص فغير ظاهر
لان مجرد الاتصال بالميتة من غير رطوبة ما يثبت كونه موجبا للغسل والرطوبة غير ظاهرة والاصل
العدم وان كان الغسل واردا مطلقا وفي خصوص نحو الصوف اذا اخذ من الميتة لكنه يمكن الحمل
على كونه رطبا او الاستحباب للجمع بين الادلة والاصل دليل قوي وكذا استثناء سائر هذه الاشياء
من الميتة فان ما ورد فيها غير مقيد به ويؤيده حكم الاصحاب بطهارة العظم من دون الغسل و
الانفحة مع انه ظاهر تلاقيهما مع الرطوبة والاقوى عدم طهارة لبن الميتة كما هو مذهب بعض الاصحاب

الروايات وبعض الاقوال نعم لا يبعد وجوب ازالة ما اتصل به من الميتة   والخز الخالص لـ
لا خلاف في جواز الصلوة في وبر الخز الخالص عما لا يجوز الصلوة معه والاصل والامر المطلق و
عدم ثبوت التحريم يدل على جواز الصلوة في جلده وحل لحمه والاخبار الكثيرة انتهى ولا يكون الحكم
كما نقل عن المعتبر والاجماع المنقول يدل على حل لحمه حيث اجمعوا على عدم جوازها في غير الماكول
فيكون هو مستثنى عن حيوان البحر كالسمك الفلس ان ثبت كلية التحريم في حيوان البحر غير السمك الا ان يكون
مستثنى من تلك الكلية عنده فتامل وانما البحث والخلاف في جلده وكذا جواز الصلوة في الحرير المحض
بحيث لا يصدق عليه الحرير اجماعي وكذا جواز اللبس للحرير للمراة اجماعي على المنقول واما صلوتها فيه
ففيه خلاف ويدل على عدم الجواز خبر مع العلى منعها من الحرير محمول على صلوة والاصل والامر المطلق
وجواز اللبس مع عدم المانع صريحا صحيحا والشهرة دليل الجواز مع الجمع بالكراهة والاحتياط
ظاهر والظاهر ان عدم جواز الصلوة فيه للرجال بل عدم اللبس الا في الحرب والضرورة مما لا خلاف
فيه وعليه الاخبار ايضا مثل صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري الثقة قال سالته عن الثوب الابريسم
هل يصلي فيه الرجال قال لا ولا تضر الاضمار كما مر ومكاتبة محمد بن عبد الجبار الثقة في الصحيح قال
كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او ديباج فكتب عم لا يحل الصلوة في حرير
محض ولا تضر الكتابة لما مر وغيرهما من الاخبار فيحمل صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس على الممتزج او الحرب لحمل
المطلق على المقيد الوارد في الاخبار وللاجماع مع انه قد يكون الديباج غير الحرير كما كان في الخبر
السابق اشارة اليه من حيث العطف عليه واما استثناء التكة والقلنسوة مما لا يتم الصلوة فيه
فلا يظهر وجهه بل ظاهر الاخبار هو التحريم والمكاتبة صريحة في تحريم القلنسوة وهي العمدة في الاخبار
في هذه المسئلة وكذا صحيحة محمد بن عبد الجبار الثقة قال كتبت الى ابي محمد عم اساله هل يصلي في
قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او يكون من حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا يحل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وفي هاتين المكاتبتين دلالة واضحة على عدم
الجواز في مثل التكة والقلنسوة مما لا يتم الصلوة فيه فلا يعارضهما مثل خبر الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده مثل التكة الابريسم والقلنسوة والجورب والزنار يكون في

السراويل

السراويل يصلي فيه بصحتها وعموم صحيحة حنان بن اسمعيل المتقدمه وضعف سند هذه باحمد بن
هلال ووحدتها واطلاقها فيحمل على المقيد بالممتزج او الضرورة او الحرب وما مر من الاصل وغيره
لا ينفع فالتحريم اصح وهو مذهب البعض بل هو ظاهر المص في المختلف ونقل عن ابن الجنيد
ذلك في ربح منه والعلم به وبالغ في الفقيه فانه قال يحرم الصلوة في تكة راسها ابريشم وايضا في
ظاهر الكاشف دلالة على عموم عدم الصلوة فرضا كانت او نفلا رجلا كان او امراة في جميع الحالات
حرج الضرورة وعرب لدليلهما بقي الباقي تحته وكانه لذلك قال في الفقيه وردت الرخصة في
لبس ذلك للنساء ولم تجئ بجواز صلاتهن فالنهي عن الصلوة في الابريشم المحض على العموم للرجال
والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ونقل الشارح ذلك
عن المفيد رحمه الله ويدل على ذلك ايضا عموم النهي الوارد للرجال والنساء الا في حرير مخلوط بخز في
في رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز
الخ حيث وقع الاجماع على جواز لبسهن فيحمل على الصلوة وفي السند موسى بن بكر الواقفي فالاولى اجتناب
النساء عن الصلوة فيه والمص قال في المنتهى القولان قويان فيصح في هذا من المتوقفين انتهى ثم الظ
جواز الافتراش والوقوف عليه والتكا كما هو المشهور للاصل وعدم اطلاق اللبس المحرم عليه والتصريح
في صحيحة علي بن جعفر المتقدمه حيث قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكا عليه والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد
عليه وفيها ايضا دلالة ما على ان الديباج ليس بحرير وانه لا يفهم جواز الاتكاء بل يبادر الى الفهم التحريم لانه
سئل عن جوازه صرح بجواز غيره لكن ليس بصريح بل ظاهر في الاصل وعموم مثل من حرم زينة الله
يدل على الجواز واما الالتحاف والتدثر فيحمل التحريم لانه لبس وهو لبس اللحاف فعلى تقدير وجود ما
يدل على عموم تحريم اللبس يحرم والدليل واضح مع ما مر والاجماع غير ظاهر ولعله دليل اسيما الكف فان هو
المشهور من الحرير مقدار اربع اصابع عدم صدق لبس حرير والصلوة في الحرير فلا تشمله الاخبار
المتقدمه وفيه تامل لان الظ انه لبس وصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ويؤيد الجواز ما مر من الاصل
وعدم تحريم الزينة والاوامر المطلقة وخبر الجراح المدايني عن ابي عبد الله ع كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس حرير الخ وفيه ايضا تامل فانه ليس بصريح في عدم التحريم و

ولهذا عطف عليه في يكره لبس الحرير مع انه حرام كما مر على انه السند ليس بصحيح لوجود القاسم بن سليمان
المجهول وجراح الم مهمل فكان العمدة الشهرة والاصل وا طلاق الامر وعدم تحريم الريس المفهوم
من الاية وليست بحجة لعدم حجية الشهرة واضمحلال الاصل وتقييد اطلاق الاوامر وتخصيص
عدم تحريم الزينة بالاخبار المتقدمة وليس فيه اجماع لان ابن الجنيد بالغ وحرم في ظاهر كلامه
الصلوة في ثوب علمه حرير بل قد حرم الزرع الظ قال الاصمعي لا ادري اعربي هو ام معرب كما نقل في
المختلف الا ان يكون المراد الكراهة فانهم كثيرا يعبرون عنها بالتحريم باربع اصابع
فكانه ماخوذ من العرف وحرمة العامر وليس لواضح منشوء الاحساب للصبيان فالاولى
مع سائر ما مر وعدم تكليفهم وظهور التحريم في لبس المكلفين والشهرة العظيمة من العامة والخاصة
يدل على الجواز وعدم وجوب المنع من لبسهم على من تقدم ولا خصوصية للولي وحرمة جابر كما مر
لا يدل على التحريم فالاولى الاحتمال التورع وغيره بل لا يبعد دلالته على الجواز حيث قال كنا نزعه عن
الصبيان ونتركه على الجواري فانه يفهم منه انه كان ملبوسا لهم ويكون النزع حال البلوغ والاصل
التحليل وهو مذهب الم في المنتهى والاحتياط ظاهر مع ان التجويز بين مثل المص في التذكرة والمحقق
والشهيد في الذكرى قالوا بالكراهة على ما نقل في الشرح ويكره السود عدا العمامة دليل كراهة
السود عدا العمامة والخف وكذا الكساء هو الخبر المرفوع عن ابي عبد الله عم قال يكره السواد الا في ثلث
الخف والعمامة والكساء ولا يخفى انه يدل على الكراهة مطلقا وكان القلنسوة اشد كراهة لما روي
عن الصادق عم قال قلت له اصلي في القلنسوة السود فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار و
روي عن امير المؤمنين فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه من لباس فرعون وفي رواية اخرى انه
من لباس اهل النار وهذه ايضا يدل على عموم الكراهة فالحساب عنها مطلقا اولى وما ورد
كراهة الصلوة في السود فقط في الاخبار حتى يحتاج الى التاويل بشدة الكراهة في الصلوة او
يحمل المطلق على المقيد كما تشير اليه الشرح نعم ما ورد من المنع عن النعل الاسود يحتمل شموله للخف
ايضا فيحمل استثناء الخف على عدم تاكيد الكراهة فيه بالنسبة ويحتمل اختصاصه بالنعل فقط
واما دليل كراهة الصلوة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكي اللون فهو الاحتياط والمبالغة في
الستر والتعهد التعظيم حال الصلوة وغيرها فيحرم لو كان حاكيا اللون لعدم الستر عرفا واما مع

حملات

حكاية الشكل لظاهر التحريم لصدق الستر عن ما بل الظاهر بجوازه والاكتفاء به في الصلوة والاحتياط
امر اخر وظاهر من المنتهى عدم التحريم فيه ح حيث قال اما لو كان القميص رقيقا يحكي شكل الجهة
لا لونها جاز ان ياتزر بازار دونه لزوال الكراهة ح ويفهم منه عدم الكراهة الا مع حكاية الشكل
نفي الخبرين في الفقيه وفي الكافي ان النورة سترة ولا دلالة واضحة عليه واما الثوب الواحد الصفيق
فالظ عدم الكراهية للاصل ولخبر محمد بن مسلم عنه عم قال في الرجل يصلي في الثوب الواحد قال
فلا باس اذا كان صفيقا ولا يخفى ان مراده عدم الكراهة من جهة عدم كونه ثوبا واحدا رقيقا
فلا ينفي الكراهة من جهة عدم العمامة وعدم الرداء وعدم السراويل فسقط بحث الشارح والشهيد
وان مفهوم الخبر يدل على الباس مع عدم الضعف فيحتمل الكراهية في الرقيق الغير الحاكي فيكون
دليلا لها والتحريم في الحاكي فافهم اما كراهة الايتزار فوق القميص فنقله المص عن الشيخ والسيد ورده
لوقوع الخبرين الصحيحين صحيح موسى بن عمر بن بزيع على ما في المنتهى فالخبر صحيح واما في الاستبصار
ابن بزيع فليس بصحيح عن الرضا عم اشد الازار والمنديل فوق القميص في الصلوة فقال لا باس به
وصحيحة موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر عم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو
يصلي ثم قال انما المكروه التوشح فوق القميص لقول بعض اصحابنا عن احدهما قال قال الارتداء فوق
التوشح مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم لا ينبغي ان
تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية انتهى لو كان التوشح غير شد
المئزر فوق القميص كان كلامه رحمه الله حقا ويفهم من قوله اما شد الوسط بما يشبه الزنار فمكروه ان التوشح
وان كان خبر ابي بصير يشعر بان شد المئزر فوق القميص اذ الظ عدم الفرق بين المئزر والازار الا
ان يحمل على شد الوسط مع ان المراد بشد الوسط بما يشبه الزنار ايض غير واضح وان لم يكن غير التوشح
فينبغي القول بالكراهة لصحيحة ابي بصير وحمل الخبر الاول على الجواز او الضرورة وقال ايض
لا يكره شد الوسط بمهر ح تحت القميص ولا اعرف فيه خلافا ولكن نقل في الفقيه خبرا يدل على
الكراهة وكذا الكراهة العكس ايض واما التوشح كما مر في الخبر السابق واما كراهة اشتمال الصماء فدليله
مر والتفسير منقول عن الشيخ وفي الخبر ايض ودليل كراهة الصلوة بغير حنك فكانه اخبار دالة على
استحباب التحنك اما مطلقا عند التعمم او حال السفر والحاجة وليس للصلوة فيها ذكر ومع ذلك

فالعجب من الصدوق الحكم بالبطلان بدونه مع عدم نقله في كتابه الا ما اشرنا اليه فكانه مطلقا
الخبر المطلق او حمله على حال الصلوة فقط فحكم بالبطلان لترك الواجب وهو بعيد ثم الظاهر من العر
واللغة والخبر عدم حصوله من غير العمامة وعدم الكراهة مع عدمها الا من جهة فقد العمامة ودليل
كراهة اللثام للرجل في النقاب للمراة مع عدم منع القراءة والتحريم مع الخبر ووجوب القراءة بحيث
يمكن السمع اما لو منع السماع فقط مع حصول القراءة الذي لولاه لسمع فالظاهر عدم التحريم فقول
او سماعها فمحل تامل اما دليل كراهة القباء المشدود ودليل معناه ايضا فغير واضح هل المراد به شد الوسط
او شدنا على اطراف القبا والاولى اجتنابهما ودليل كراهة الامام بغير رداء والخبر وكذا دليل استحباب
للامام الخبر واما استحباب الرداء لغيره في الصلوة او مطلقا فغير ظاهر لكن مطلقا خصوصا للمص
ولو ثبت فعلهم عليهم السلام كذلك واما كيفية الرداء فالاولى ان يضع وسطه على العاتق ثم يجعل
ما على الايسر خلف يمينه فيكون احد طرفيه على قدام اليمين والاخر خلفه لورود الخبر بذلك
كراهة استصحاب الحديد فظاهر او زواله بالستر وكذا في ثوب المتهم مطلقا فلا اختصاص
بالغصب ولا بالنجاسة ولا بالحايض وغيرها وكذا يكره الخلخال المصوت للمراة وللصبي لنهي الصحيح
في الكافي والتهذيب والفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل ص
وفي يده خاتم قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والص
لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كانت لها صوت فلا ولكن غير معيد لحال الصلوة
ظاهر الخبر التحريم فحمل على الكراهة بعدم الصراحة بل القائل وكذا في ذي التمثال مطلقا الصحيح محمد
اسمعيل بن بزيع في الفقيه انه سئل ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل
وغيره من الاخبار فليس هنا صحيح صريح في التحريم فالقول بالكراهة لا باس به وقال المص في المنتهى
اذا غيرت الصورة زالت الكراهة لما في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان
يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة وفي اخر يكفي لذلك ان ال احدى عينيها واذا صلى
وكان في قبلته التماثيل يغطيه بثوب ولا باس باليمين وغيره للخبر ولو صلى على بساط فيه ذلك لا باس
ايضا اذا كان له عين واحده ولو كان له عينان فلا لما في صحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال سالته عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها غير واحدة فلا

باس

ابين ان كان لها غشان فلا وكذا فى الدراهم السود اذا كان عليها صورة مع البروز وبزول
الموازاة او يجعلها خلفه للخبر وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا عبد الله ع عن الدراهم
السود يكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم
التى فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهى معه فليكن من خلفه ولا
يجعل شيئا منها بينها وبين القبلة ولا يبعد الكراهة مطلقا والتخفيف بالنسبة لما ورد فى عدم
دخول الملك فى بيت فيه كلب او تمثال جسد ويفهم من الاخبار الصحيحة عدم تحريم ابقاء الصورة
وكذا الصورة فى الخاتم والظاهر ان الصورة اعم من صورة الحيوان كما فى خبر عمار بن موسى قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه حملت
على الكراهة لعدم الصحة ويؤيد العموم الاخبار المتقدمة فافهم ويحرم فى جلد الميتة الخ
اما دليل عدم جواز الصلوة فيما حل فيه الحيوة من الميتة مثل جلدها فالاجماع على ما نقل حتى من
القائل بطهارته بالدبغ من الاصحاب والاخبار ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد
الميت ايلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وصحيحة ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى
عبد الله ع فى الميتة قال لا تصل فى شئ منه ولا شسع واما عدم جوازها فى شئ مما لا يؤكل لحمه
من الشعر والوبر والصوف والجلد الى ما سبق على ما ستذكره فادعى المص الاجماع فى المنتهى على
تحريمها فى جلد ما لا يؤكل لحمه الا ما سبق مثل جلد الحشرات كالقنفذ واليربوع واستدل ايضا بالنجاسة
لعدم قبول التذكية المطهرة لان انزهاق الروح سبب للموت وكون الذبح مطهرا انما ثبت بالشرع
وليس ثابت فيها ومعلوم عدم عموم الدليلين وكذا ادعى الاجماع على الثلث الاول الا ما سيجئ فهو
محل واستدل ايضا ببعض الاخبار مثل حديث ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة
فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم ان
الصلوة فى وبر كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه كل شئ منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
صلعم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او

حرم عليك اكله فالصلوة فى كل شئ منه فاسد ذكاه الذبح اولم يذكه وهذا فى سنده ابرهيم بن
هاشم لاباس به وابن بكير لعله عبد الله قبل ثقة فطحى كانه لذلك قال فى المخ والمنتهى موثق ابن بكير
مع انه قيل ممن اجمعت ويؤيدها القبول نقل عنه ابن ابى عمير عنه الذى قد اجمعت على تصحيح ما صح عنه
مع الشهرة وفى مسه بعض شئ ولا يضر ويفهم منه طهارة بول وروث الدواب والبغال والحمير وكل ما
يوكل لحمه ونجاستهما مما لا يوكل لحمه وانه لابد من العلم بالذكاة وان الذكاة يقع على ما لا يوكل لحمه و
لا ينفع فى الصلوة فيما ذكر منه ومكاتبة ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه تسقط على ثوبى الوبر و
الشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وهى كانه غير صحيحة مع
الاضمار وقصور ما فى المتن وقريب منه بعض الاخبار الاخر فليس هيهنا صحيح صريح فالعمدة الاجماع
لو كان والخبر الاول ثم الظاهر من بعض كلام القوم انه كلما لم يعلم انه ماكول اللحم لا يجوز الصلوة فى شئ منه
اصلا وهو عظيم لكون عروة السكين والمرهى وغير ذلك فالمشكوك والمجهول لا يجوز الصلوة فيه والاصل
واطلاق الامر والشهرة فى العمل وبعض الاية الدالة على تحليل كل ما خلق والزينة واللباس وحصر
المحرمات وكذا الاخبار مثل الاخبار الصحيحة فى ان كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال والسعة وعدم الحرج
يدل على الجواز ما لم يعلم انه مما لا يوكل ويدل عليه حكمهم بطهارة كل شئ حتى يعلم انه نجس ولو لا ذلك لاشكل الامر
ولم يعلم كون اكثر الثياب المعمولة والغنم والسقر حلالا وما عمل لغمد السيف والسكين كذلك الا ان يكفى
بالظن وهو ايضا مشكل لعدم حصوله بالنسبة الى كثير من الناس فيسوغ الجواز ما لم يعلم او يظن ظنا
غالبا وكذا الحكم فى طهارة الجلود على ما مر ويدل عليه اكتفائهم بمجرد كونه فى يد المسلم مع انه لا يسم
عند البعض الذبح المطهر عند الاصحاب بل كونه فى بلد غالب اهله مسلم وان لم يعلم ان صاحبه
الذى مسلم كما يدل عليه ظاهر المنتهى فى يد مسلم او فى بلد الغالب وعدم العلم بالموت وقال يدل عليه
صحيحة اسحق بن عمار عنه ع قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب المسلم فلا باس ثم
ذكر صحيحة البزنطى التى سيجئ والا سحق وان قيل انه فطحى فهو الا انه ثقة لا باس به فى مثله فتامل ولا يضر
حكمهم بان الحيوان ما لم يعلم انه حلال الحكم بحرمته على تقدير التسليم لان ذلك ملحق بالمعلوم فى اكل اللحم
فقط ان كان لدليل فى جميع الاحكام المترتبة على ما هو حرام فى الحقيقة نعم ان كان علم وما وجد فيه
دليل التحليل يحرم لوجود دليل التحريم وهو عدم وجود الاشياء التى عينها الشارع علامة للتحليل

بل ظاهر بعض الاخبار يدل على الجواز ما لم يعلم انه ميتة مثل صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله
ع الخفاف عندنا بالسوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها
ميتة بعينها وفيها دلالة على قبول الواحد مع فقد العدل صاحب اليد ويدل عليه ايضا في الجملة
صحيحة البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري
اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من
السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة واما الاستعمال فالظاهر ان شعر الادمي مستثنى
مطلقا ويدل عليه الضرورة لانه ما ينفك عنه الا قليلا وصحيحة علي بن ريان الثقة قال كتبت
الى ابي الحسن هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز وصرح بالاستثناء في الذكرى ومن المستثنى وبر الخز بالاجماع والاخبار بل جلده
ايضا على الظاهر وان كان فيه خلاف لصحيحة سعد بن سعد الثقة عن الرضا ع سألته عن جلود
الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وصحيحة
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز قال صل فيه وهي عامة فيهما تخصص
العمومات الدالة على عدم الجواز في غير المأكول على تقدير كونه غير مأكول والعجب ان المص قال في
المنتهى الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم واما السنجاب
فاختلف فيه الروايات بل على تحريم الصلوة فيه العمومات الدالة على المنع ويدل عليه بخصوصه
ايضا حديث ابن بكير المتقدم وتدل على الجواز اخبار منها صحيحة الحلبي ايضا قال سألت عن
الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه ولا دلالة في صحيحة
علي بن يقطين الثقة قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفرو والسمور والفنك والثعالب وجميع
الجلود قال لا بأس ولا في صحيحة ريان بن الصلت الثقة قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن لبس
الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز
والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب لعدم صراحتهما في جواز الصلوة
فيها وكان المص في المنتهى استدل لعمومها وعدم التفصيل وفيها دلالة على جواز المحشو
بالقز وفي صحيحة الحسين بن سعيد ايضا تصريح بذلك وقد حملها في التهذيب والمنتهى على الخز

غير الابريشم تبعا للصدوق في الفقيه فتأمل فيه وما مر من الاصل وعدم تحريم الوبر والاوامر
المطلقة ايض بدليل الجواز وتخصيص العمومات وحمل ما يدل على المنع خصوصا على الكراهة طريق الجمع
ولكن ما سيجيء في حديث ابن بكير دليل واضح على تحريم غير السنجاب ويلزم القول بالجواز في
الثعالب واشباهها ايض وحمل دليل الجواز على التقية طريق الجمع ايض سالم عن المحذورات ولكن
ليس في المنع صحيح صريح في ما مر ونقل المص عن الشيخ الاجماع على جوازها في السنجاب وفي الثعالب
والارانب ايض روايات مختلفة يدل على التحريم اربعة عشر حديثا منها صحيحة علي بن مهزيار قال
كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عم لا تجوز الصلوة فيها وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عم عن جلود الثعالب أيصلى فيها فقال ما احب ان اصلي وما في صحيحة ريان المتقدمة الا الثعالب لكن
فيه تأمل وصحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ونقل
في منتهى الاجماع على التحريم في السباع والاخبار كثيرة فيه وفسرها بالا يكتفي في الغشاء بغير الجوارح
صدق على ما سبق تأمل وكذا ادعى الاجماع في المسوخ وان قيل بانه ظاهر ونقل الدليل
والتي يدل على الجواز صحيحتا الحلبي وعلي بن يقطين وما في المكاتبة الصحيحة لمحمد بن عبد الجبار
المتقدمة فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه في جواب السؤال عن التكك من وبر الارانب
والاخبار الاخر غير صحيحة والجمع بالحمل على الكراهة جيد لظاهر صحيحة محمد بن مسلم ومكاتبة
محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه وكذا على الذكي وغيره
كما يشعر به بعض الاخبار المتقدمة ويدل عليه ايض صحيحة جميل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس مع مكاتبة محمد بن عبد الجبار ويؤيد هذا
الحمل وحمل المطلق على المقيد ولكنهما خلاف المشهور بين الاصحاب ويلزم حمل الاخبار الكثيرة
على الكراهة والظاهر ان لا قصور فيه مع وجود الخلاف وصرح في الفقيه بالرخصة في الخز المغشوش
بوبر الارانب بعد نفي الاختلاف فيه فحجب الاجماع لو كان واعلم ان المص نبه بعدم الجواز في
الثعالب والارانب بالشهرة وكثرة الاخبار والاحتياط وهو غير ظاهر نعم لا باس بالاحتياط
واعلم ايض ان الشه قال بعد قوله على الاصح القولين في شرح قول المص والسنجاب في الروايات فيه

هذه صح

مختلف

مختلفة وجملتها لا يخ عن شيء اما ضعف في السند او اشكال في المتن واقوى ما دلالة على الصحة صحيحة علي
بن راشد عن ابي جعفر عم صل في الفنك والسنجاب والسمور من الجلود فصحيح عنها الا انها تضمنت
حل الصلوة في الفنك ولا يقولون به وفيه تامل لانه يمكن الحكم بعدم ما يصلح دليلا من الروايات الغير
الصحيحة مشكل الا ان يكون الاصل والعم وقد عرفت مما سبق وجود الصحيح على ان رواية ابي علي بن راشد التي
قال انها صحيحة واقوى ما دلالة على الصحة ليست بصحيحة في الكتب الثلثة على ما رايتها وما سماها في المنتهى
انما بها نعم سماها في المخ بها قال الشيخ في التهذيب والاستبصار علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عم ما تقول في الفرا اي شيء يصلي فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال صل في
الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا الخبر والطريق الى علي بن مهزيار
الى الصحيح فذلك على بن ابي راشد [illegible] ولعل مقصود المصنف الصحة الى ابي علي وهو بعيد
[illegible] في الصحيح عن اسحق ولهذا قال رواه ابو علي في الصحيح وما قال صحيحة [illegible] وهذا في بعض
[illegible] في المنتهى في الصحيح عن [illegible] فلو كان لك فيه تردد فتتبع فانك تجد [illegible] طرق هذه الروا
[illegible] الكافي تضعيف لسهل بن زياد وغيره فلعل حصل له الظن بالصحة من كلام المخ [illegible] عدم صحة رواية
[illegible] عنده لاشتراك العباس في الكتب ظاهر كونه [illegible] ابن المعروف [illegible] ولاحقه والتصريح به
مثل هذا [illegible] تسمية هذه بالصحة في المنتهى وعدمها [illegible] في الصلوة في السنجاب كما مر
فيما يستر ظهر القدم الخ الظ عدم التحريم فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك لعدم الدليل عليه ولا
على كراهته لا يمكن [illegible] وقوع الخلاف وعدم نقل صلوتهم عليهم السلام فيه ولعل في جواز الصلوة في [illegible] موق
[illegible] عليه خبر ابرهيم بن مهزيار في الكافي واستحباب الصلوة في النعل العربية للاخبار الصحيحة اشارة ما اليه
[illegible] كثيرا من ظهر العدم وفسر الشارح الجرموق [illegible] عن الذكرى بانه خف
[illegible] قصير يلبس فوق الخف فهو اعم مما له ساق ام لا بل ظاهره انه لا ساق له ويكون هو الذي يعمل من الجلد ويلبس
[illegible] وفي الخبر تصريح بجواز الصلوة فيه عدم الباس واما تفسير الشارح الجورب بانه نعل مخصوص له ساق
[illegible] انه ليس كذلك ولا يقال له النعل ولا يلبس [illegible] بل هو [illegible] يعمل من الصوف غالبا ويلبس فوقه الخف و
[illegible] لحفظ الرجل من البرد ونحوه والعرق والوسخ ونحوها   وعورة الرجل الخ نقل في المنتهى عدم الخلاف
بين المسلمين في وجوب ستر العورة في الصلوة مع الاتفاق منا بالشرطية فيها ويدل عليها اعادة الصلوة مع تركه

صحيح النقيان انهما الظاهران وجوبه في الصلوة وليس بمقيد بناظر وجه التقييد في الشرح غير وا[ضح]
وفي غيرها مقيد بوجود الناظر انه يحرم النظر اليهما مطلقا ولعله ايضا اجماعي وفي بعض الاخبار اشار[ة]
اليه مثل ما رواه في التهذيب صحيحا عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه المو[من]
وفي عدة اخبار عورة الرجل المؤمن على المؤمن حرام وان فسر في بعض الاخبار باذاعة سره ولكن يمكن
تعميمه وما نقل في الفقيه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
يحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذ[ا]
الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وفي بعض الاخبار والايات والعقل ايضا دلالة على تحريم الكشف
للمحترم وغير العاقل وغير البالغ في الجملة واما كون عورة الرجل القضيب والبيضتين والدبر فقط فلا …
المعدم حرج هذه بالاجماع وبقاء الباقي تحت الاصل وفي مفهوم الاخبار المتقدمة دلالة عليه …
فافهم واصرح منها ما رواه في الفقيه والتهذيب ان الفخذ ليس من العورة وما رواه ايضا فيه مسندا …
ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستو[ر]
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفيه تصريح بدخول البيضتين …
القبل فلا يحتاج في الحكم قيدوا الاخبار كما قيل فيما رواه وما ايضا في الفقيه عن ابي جعفر ع يطلي عا…
وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعو في الطلي سائر جسده فعل ذلك يوما من الايام …
نكر وان يراه فقد يلينه فقال كلا ان النورة سترة والمدعو والقائل هو شيخ كسر قيم الحمام والشهرة ايضا
فما ذهب اليه ابن البراج وابو الصلاح من كون العورة ما بين السرة والركبة او الى نصف الساق فغير
ظاهر الدليل وما نقل فيهما الا بعض الاخبار العامية وجود مخالفه عنده بل هو اكثر واصرح ويمكن …
على الاستحباب كما هو ايضا الجمع اذ قد يكون مرادهما ذلك لان كثيرا ما يقال على المستحب الواجب وعلى المكروه
عدم الجواز واما عورة المراة فلا خلاف في كون كلها عورة يجب سترها في الصلوة مطلقا عدا الوجه
والكفين والقدمين وفي غيرها من الاجنبي وفي تحريم تكرار النظر اليهما من المحترم مطلقا ويؤيده …
بعض الايات والاخبار واما سترها هذه الاشياء في غير الصلوة فسيجيء البحث عنه واما حال الصلوة
فنقل في المنتهى الاجماع على عدمه في الاولين هنا وفي الاول من المسلمين مطلقا واما الاخير فاست[دل]
عليه بالخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع ك…

قال المص الدرع هو القميص كما فى الصحاح وليس القميص ساترا لظهر القدم واستدل على الاولين بالا[جماع]
الكريمة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بانه قال ابن عباس هو الوجه والكفان ثم قال والقدمان
ليس ظهورهما باحش من الوجه والكفين ويمكن ان يقال انما ثبت بالاجماع غيرها فيبقى الحكم تحت الكلام
وايض لا فرق بين كون القدمين واليدين والوجه فى انها محل الزينة وانها مما ظهر فيكون هما ايضا داخلين
فى الاستثناء وايض ليس الدليل على ذلك بصحيح بل ظاهر قال الذى نقل عليه فى المنتهى هو الاجماع
وقوله صلى الله عليه وآله المرأة عورة وصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن ادنى ما يصلى فيه المرأة
قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها فان الاجماع انما ثبت فى غيرها كما مر والاول مطلق مع
عدم الدلالة والثانى ليست بصريحة اذ الغالب فى العرف ان الملحفة لبس بحيث يبقى القدمان بل الظاهر لانها
على عدم ستر القدمين اقوى منها على الستر على ان الظاهر انه ليس الملحفة بواجبة ونقل فى المنتهى الاجماع من المسلمين
على عدم وجوب الازار وانه مستحب والظاهر انها الازار فيحمل على الاستحباب ويدل على عدم الوجوب صحيحة محمد بن مسلم
المتقدم وايضا الشريعة السهلة ونفى الحرج والضيق عقلا ونقلا ويدل عليه ايضا العادة سيما فى القرى و
البدو وجاز لعدم ستر القدمين من غير نقل المنع عنهم عليهم السلام ولا عن اهل العلم عن ذلك ولان الغالب
ليس عندهم القدرة على ذلك الا بالتعب فالتكليف بعيد ولولا خوف الاجماع لامكن القول باستثناء غيرها
من الراس وما يظهر غالبا ايضا فتامل ويدل عليه ايضا ما سيجىء من الاخبار الدالة على جواز كشف الراس للامة و
الجارية فانها يدل على المطلق والجمع بين الادلة ايضا بالحمل على الاستحباب طريق واضح فتامل والذى يدل على
استثناء الجارية والامة على ما قيل مثل ما روى فى الصحيح لا ينبغى للمرأة ان تصلى الا فى ثوبين وفى الاخرى عن
الامة تغطى رأسها قال عم لا ومن الموثق عن الصادق عم لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلى وهى مكشوفة الراس
وفى اخرى قال لا بأس ان يصلى المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع وحملت على الصغيرة معللا بعدم التكليف فتامل
وبالاجماع والظاهر انها عامة لو لم يكن خاصة بالمخالف للفظ المرأة المسلمة وحملها على الامة اولى ويكون الصغيرة
مستثنى بالاجماع وادعى عليه الاجماع وعلى الامة ايضا وبالجملة لا يخفى ما بعد هذه الاخبار للاستثناء المتقدم
لان ظاهرها عدم وجوب ستر الراس فكيف العدم والاولى انها فى الصلوة ستر البدن بالثوبين والظاهر
عدم دخولها تحتهما فتامل والاحتياط ظاهر ان امكن ولو بالورق الخ قد مضى ما يدل على ان ستره يكفى
مع امكانه غيره ويدل عليه ما مر من ان النورة سترة فان فقد الخ يدل على ضعف مذهب ابن ادريس

وهو وجوب القيام مطلقا محتجا بان القيام شرط وبعض الاخبار منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان
اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوة بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو
قايم وفيها دلالة على كون الحشيش ساترا في الجملة صحيحة عبد الله بن سنان قال سألته ع عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام ويصلي بهم جلوسا وهم جالسون وحسنة زرارة لابرهيم قال قلت لابي
جعفر ع رجل خرج من السفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء ان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان عند
الوضع على المحل يوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما
قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجهه
ووضعهما ثم يجلسان يوميان ايماء وفيها ايماء الى تعميم ما يمكن الستر على العريان ووضع اليد على العورة
وان الايماء بالرأس وان الصلوة في الماء ايضا بالايماء لا بالسجود فمن ركع وفي المتن ركاكة ما فتأمل وغيرها
ويدل على ضعف مذهب السيد حيث قال بوجوب الجلوس مطلقا يحيى بضعف مذهب ابن ادريس
حجته وحيث كان خبر الجلوس مقرونا بوجود الغير وبعدم الامن من المطلع دون خبر القيام كان التفصيل
بان يصلي جالسا مع عدم الامن وقائما معه مناسبا ويؤيده مرسلة ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع الى قوله قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وبالشهرة ايضا فكان
مذهب المص اولى   ويستحب للرجل ستر جميع البدن الظاهر ان مراده غير الوجه واليدين لكن
بعض الاخبار يدل على اولوية كشف اليد بالدعا بل ساير مواضع السجود فانه لا شبهة في استحباب
وضعها مكشوفة على الارض حتى عيني الركبة ايضا وقد صرح بان يجعل السراويل فوقهما ان كان ذو
الابنفع باقي الثياب عنهما ولعل دليل المبالغة في الستر وقبح الكشف في الجملة وبالنسبة الى بعض الاعضاء
الخروج عن الخلاف وفعلهم عليهم السلام ذلك في الاكثر وما نقل عنه صلى الله عليه وآله من ابراز الاصل
احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يتزين له وايضا يدل عليه الرسم على الظاهر فيشمله ظاهر قوله تعالى
نعم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة فتامل واما دليل استحباب الثلثة للمرأة فالخبر
مع بعض ما مر والظاهر استحباب ستر القدمين لها للخروج عن عدم التصريح في الادلة بذلك

سيما

سيما بطينهما حتى يخرج عن عدم التصريح في اكثر العبارات باسمائهما وظني انه ترك للظهور
والطريق الاولى لكن ما نقل عن الشيخ وابي الصلاح في الخ يدل على عدم الاكتفاء بغير الوجه فاستحباب سترهما
للخروج عن خلافهما ايض وظاهر انه مراد المص بالدرع هنا غير القميص وان المراد به الازار والملحفة بما ورد
في الخبر لعل التغير للاشارة الى عدم اشتراط ما وقع في الخبر بل المراد ستر البدن بثوبين كما هو المتعارف ولو
بمثل القميص والجبة وستر الراس بخمار ولا يبعد افضل اختيار ما في الخبر بل تغطية الراس بالازار ايض كما هو المتعارف
ووقع في الخبر ليكون عليها ايض ثوبان وقال الش والافضل منه الشروال والكمال منه اضافة الرداء واتم الحنك
التحنك ايض ويفهم منها استحباب الرداء وما رايت ما يدل عليه بل انما فهمت الا للامام فتامل ويجوز الصلوة
في كل مكان الخ الظ ان المراد بالمكان هو المكان العرفي عاما او عرفهم الخاص لو كان كما يفهم من يعرف ولذا
المص نحو المحققين انه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات
من موضع الصلوة كما لا في مسجده ويحاذي بطنه وصدره والتعريف ظاهر في كونه حقيقة فيكون لفظا
مشتركا بينه وبين ما عرفه به في اشتراط الطهارة ولا يرد على من قال بالاشتراك على المحقق ان الاشتراك
خلاف الاصل مع انه اذا اوجب يجب القول به نعم اذا امكن هو والمجاز وقلنا المجاز اولى كان الاولى ارتكابه
دونه واعلم انه ادخل الضمني في الصريح وان الضمني والفحوى وشاهد الحال موقوف على عدم ظهور قرينة دالة
على الكراهة فلو علم الصنف بكراهة المصنف صلوته من حيث اختلافهما في المذهب والاعتقاد مثلا لم يصح
صلوته وكذا ذكره الشارح يكفي مثله في الصريح ايض بانه يقول صل ولكن معلوم انه يكره ذلك ويقول ذلك
للخوف والسفينة ونحوهم ثم والحاصل ان هذه الاشياء مفيدة للاباحة مع عدم ظهور ما يدل على المنع
دلالة اقوى واما ادلتها لعل الحكم فيها التوسعة لئلا يشكل على الناس الطهارة والصلوة في الصحاري
مع ظهور ما يدل على الجواز من النقل بانه يحصل النفع للمصاحب من غير ضرر فلا يحتاج الى كون المالك
الا انه بحيث يجوز اذنه لانه فضل الاولى في امثال الحمامي فلو كان مال الطفل يمكن الجواز لذلك ولقوله
تع ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا يحتاج ان يقال انه من له الاذن ولو كان الحاكم
مع انه لا يكون وعلى تقديره ليس له مثل ذلك لان تصرفه لا بد ان يكون مع المصلحة على ما قيل فاذا فرضنا
كذلك يكفي ذلك بل انا لا نستبعد ذلك كله في المكان المغصوب مع الشرائط وتخصيص المنع بالغاصب
بل الجواز له ايض مع العلم وقد تقدم اليه الاشارة واعلم ايض ان سبب بطلان الصلوة في الدار المغصوبة مثلا

هو النهي عن الصلوة فيها المستفاد من عدم جواز التصرف في مال الغير وان النهي مفسد للعبادة فلا يبطل
صلوة المضطر ولا الناسي بل ولا الجاهل لعدم النهي حين الفعل ولان الناسي في سعة مما لا يعلمون
ان كان في الواقع مقصرا ومعاقبا بالتقصير ولعل قول المص وان جهل الحكم المراد به عدم علمه بالبطلان
لا بالتحريم وان كان ظاهر كلامه غير ذلك وفهم من غير هذا المحل ايضا فلو فرض اباحة مقدار ما يصح
وضع الاعضاء عليه حال الصلوة من المكان والباقي مغصوب الصحت الصلوة عند من لا يرى البطلان
لحق الادمي في وسعة الوقت واذ تحققت ان سبب البطلان هو لزوم اتحاد المامور به والمنهي عنه
تحققت انه عدم بطلان عبادة ما لم يتحدا وما لم يكن التصرف في المكان نفس عبادة ومامور امثل
الصوم ولو كان عبارة عن التوطين في مكان مغصوب وكذا الزكاة والخمس والكفارات وقراءة القران
وغيرها مما ليس الكون عبادة فيه بحيث يبطل ببطلان اصلا نعم يلزم بطلان الاخذ والاعطاء والكيل
والوزن والتسليم في ذلك المكان لو كان عباده وعد ذلك تصرفا في ملك الغير مجردا عن القيام والاقرار
في ملك الغير وعدم الثواب عليه والبطلان لا يستلزم بطلان اداها لان الظاهر ان ذلك ليس بشرط
والاجزاء اذ المقصود ايصال ذلك الى المستحق متقربا وليس ذلك الا مثل كون الخط في الظرف المغصوب
وتخليصها من البين على طريق الغصب والميزان المغصوب والوكيل بالشرط جراو الجريمة لا نزاع في البطلان
واما الصوم وقراءة القران فلا وجه للبطلان فيه اصلا ولا اثم ولما قيل ان المكان لا يبطل هذه الامور
والامر بها يستلزم الامر به فيجتمع الامر والنهي فيبطل او قد لا يسلم ذلك فان ذلك من ضروريات الجسم ولو سلم
يلزم بطلان ذلك لا من اي التصرف الخاص وغير معلوم كونه شرطا العام ملك العباد فيبسط ولا يبطل
فتامل فيه واما الطهارة في المغصوب فان قلنا ان اجراء الماء على العضو مثلا تصرف في ملك الغير حيث
وقع في فضاء الغير او انه يصل العضو الذي على المكان فاجراء الماء عليه مستلزم لتصرف في المكان
لكن بعيد فلا يصح والاصح وكانه الى هذا ناظر قول المص في المنتهى حيث قال ببطلان الصلوة في
المكان المغصوب بخلاف الطهارة ولكن فرق ايض بينها وبين ترك انقاذ الحريق والغريق حيث حكم
ببطلان الصلوة في دار المغصوبة وصحتها حين ترك الانقاذ وذلك غير جيد الا ان يقال صلوة
غير منهي حينئذ بل كلاهما واجبان الا ان احدهما اكد هكذا حقق المص والظاهر تحريم الصلوة و
بطلان وجوبها فيصير نهيا محضا قال الانقاذ مثل الحي صلعم مقدم ويمكن مجي البطلان في الوضوء من جهة

انه مامور بالخروج عن المكان الغصبي فاشتغل به عن ذلك فصار حراما فبطل وهذا انما يتم لو
فرض ما ننفيه فيه من حيث هو عين الخروج عن المكان الغصبي حتى يحصل المنافاة ويمكن ان يقال
لا شك انه مامور بالوضوء في المكان المباح او الشارع لا يجوز الوضوء في المكان الغصبي وهو ظاهر
والمفهوم عرفا ولعه من مثل هذا الكلام عدم الرضاء بالوضوء في المكان الغصبي وبطلانه فيه و
عدم قبوله منه في ذلك المكان فتامل ولانه لم يات بالمامور به عرفا وعلى حسب تعارف العامة كما هو الظا
ان المعتبر في خطاب الشرع لا الامور الدقيقة التي لا تدركها الا الحذاق مع اعمال الحذق التام و
الكفر العميق نعم العقل يجوز الصحة لو صرح بانه لو فعلت في المكان الغصبي بعد نهيك عنه لصح وقبلت
وان فعلت من مخالفة الامر في الجملة ولم يمكن القول بالبطلان في كثير من العبادات بل بعض المعا
والمناكحات وغيرها ايض حتى البطلان في البيع يوم الجمعة وقت تحريمه بل بطلان النكاح في المكان
على تقدير تحريمه ما لم يفهم من دليل صحته وتحقيق ذلك كله في التعليقات على العضدي ولعل
نظر المتقدمين الى هذا حيث حكموا ببطلان البعض والطهارة في المكان المغصوب كما هو المشهود
الان ايض بين المتاخرين قبل حدوث هذا التحقيق والتدقيق ثم اعلم ان الشارح حكم هنا ببطلان
الوضوء واداء الزكوة والخمس والكفارة بل الصوم ايض في الجملة بمجرد ان المكان من ضرورياته نقلا
عن الشهيد مع ما عرفت هنا وفيما مر من اعتراضه على بطلان العبادة بالنهي وليس سبب هنا
الا ذلك وبعد القطع عن المص بالبطلان في ذلك كله ولعله نظروا الى ما صورناه اخيرا كما عرفت
والله يعلم ولو امر بالخروج الخ اظهر الاحتمالات القطع والصلاة خارجا مع السعة مطلقا
والاخارجا فالصلوة بحيث لم يمنع من الخروج الواجب للجمع بين الحقين ولا يصح عدم الالتفات
واتمام الصلوة لو كان الاذن صريحا سيما اذا كان هو السبب في كونه في مكروه يمكن في الضيق ايض
وعدم لزوم شيء على المالك على تقدير الاذن الصريح ايضا ان يرجع للاستصحاب وللناس مسلطون
على اموالهم وعدم التصرف في مال الغير الا باذنه واللزوم في بعض الافراد لدليل مثل اللزوم بانه
في الدهن والدفن وكذا الراهن والدافن فلا يجوز له الاخراج بخلاف الاذن في الصلوة فانه
لا يضره المنع ولا يلزم محذور اذ لا يشتغل هو حراما ولا يامر بالحرام لانه مع عدم اذنه القطع واجب
لا حرام وما يفهم من ظاهر عبارة المص نفيه فوت كثير من اركان الصلوة مع امكان عدمه وما قيل من

عدم الالتفات ايض فهو ابعد منه واما ما اختاره الشهيد من الاتمام على تقدير الاذن صريحا قياسا على
الرهن والدفن ففيه تامل ولا يخفى ان على تقدير الثاني فالصلوة حال جامع الضيق وفي الخارج مع
السعة لان في قوله لكن لا دلالة على الصلوة باحدى الدلالات والثاني اضعف ففيه اشكال كيف كان فيصلي
فالاولى التعميل في الاخير لحرمة الاقامة وهو الوجه في الصلوة حال جامع الضيق والامر بالخروج قبل
الشروع ويجوز في البحث اح دليل عدم اشتراط طهارة المكان عن النجاسة الغير المتعدية
المتعدية المعفو عنها عدا موضع السجود الاصل والاوامر المطلقة وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الشاذكونة وهي حصير صغير يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس وهي محمولة
على اليبوسة للاجماع على عدم الجواز مع الرطوبة وان كان في السند في الاستبصار على بن الحكم
المشترك الا انه الظ انه الثقة مع ان كثيرة نقل احمد بن محمد عنه ويسميه مثله صحيحا وابان بن عثمان
وهو ايض ثقة ولا يضر القول بانه من الناووسية لعدم الثبوت ولانه قيل ممن اجمعت عنه وهو مقبول عند
المص وكثيرا ما يسمى الخبر الواقع هو فيه بالصحيح وخبر محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع عن الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وان كان في السند محمد بن صالح النيلي وهو مجهول وفيه اشتباه
اخر وهما مؤيدان بالشهرة ولا يضر كون السؤال عن الصلوة في المحمل في الاول لان النجاسة تصير دائما
الا في الموضع المسمى وليس المحمل منه وعدم التفصيل الصريح على التعميم ولا معارض لهما موثقة عبد
الله بن بكير الفطحي الثقة قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال
لا لوجود عبد الله مع الندرة وعدم صراحته بالنجاسة واليبوسة فقد يكون المراد احتلام الرجل عليها
مع رطوبة المني مع امكان حمله على الكراهة للجمع فقول ابي الصلاح باشتراط طهارة جميع المساقط
وقول السيد بجميع مساقط البدن على ما نقل غير ظاهر الدليل حتى يظهر وفي صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع ايضا دلالة عليه حيث قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها
اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس به واما دليل اشتراط خلوه عن المتعدية الغير المعفو
وخلو موضع الجبهة المعتبر لصحة الصلوة عليها مطلقا وهو ما يصدق لا الدرهم فهو الاجماع
وبعض الاخبار وكذا دليل اشتراط كون موضع الجبهة بالمعنى المذكور الارض او ما انبتته من النبات
الذي لا يؤكل عادة كالثمار ولا يلبس كالقطن هو الاجماع على نقل مع الاخبار الكثيرة منها صحيحة

حماد

حماد بن عثمان الثقة في الفقيه وفي التهذيب ايضا لكن صحة طريقه الى عمر واضح عن ابي عبد الله ع انه
قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا
على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وصحيحة الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام
قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا
باس بالقيام عليه والسجود عليه وحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين
موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وصحيحة زرارة
في الفقيه عنه ع انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأ لانه
روى ذلك ايضا عن سماعة عن ابي عبد الله ع ثم قال وروى زرارة عنه مثل ذلك وطريقه اليه صحيح وصحيحة علي
بن يقطين في الفقيه والتهذيب سأل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا
باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وصحيحة زرارة فيهما عن احدهما
ع انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه والاخبار كثيرة وفيها كفاية وفيها ايضا دلالة ظاهرة على
عدم اشتراط مقدار الدرهم في الجبهة كما نقل عن ابن بابويه على ان كتابه خال عنه نعم نقل هذه الاخبار
فيه مع صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته [illegible] قال تسجد على الارض وحده وعلى السواك وعلى عود
وفي الاخبار الكثيرة دلالة عليه تركت ذكرها لكونه ذلك وجمعت اكثرها في رسالة على حدة ومع الاصل
والشهرة والاوامر المطلقة فحمل الدرهم على الافضل لو كان دليل له ايضا لان كثيرا ما يقول الوجوب
والظاهر ان مراده شدة الاستحباب وفي القير اختلفت الرواية نقل في الفقيه في الصحيح عن معوية بن
عمار سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس وعن معلى بن خنيس عنه ع عن الصلوة
على القير والقفر فقال لا باس وهذه نقلها الشيخ ايضا عن معوية بن عمار حيث سأل المعلى وهو حاضر
لكنها غير صحيحة على التقديرين وذكر في الكافي والاستبصار عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد
على القير ولا على القفر وعلى الصاروج وليس في سندها من لم يصرح بالتوثيق عن علي بن اسمعيل
والظاهر انه الذي ذكره في [illegible] وقال انه خير فاضل وما ذكر غيره وكذا ذكر في [illegible] وليس هذا ذاك

لانه من اصحاب امير المؤمنين صلوات الله عليه كما قال الشيخ فى فهرسته وحمل الشيخ الاولى على التقية والضرورة و
استحبه المص فى ى ويمكن ان يؤيد هذه مؤيده بالشهرة بل القايل بغيرها غير معلوم وبصحيحة زرارة المتقدمة و
بعموم الاخبار الكثيرة الصحيحة فى عدم الجواز على غير الارض وما انبتت ولا شك انه احوط منها ولا يسمى بمثل الذهب
والفضة وساير المعادن على انه لا صراحة فى الاوليين على جواز السجدة على القير كما يرى والظ قد يكون العلة
الواقعة فى صحيحة معمر عن العرض الاشياء السود فلولا ذلك كله لكان القول بالجواز اولى وحمل ما يدل على النهى
على الكراهة وكذا اختلفت الرواية فى القطن والكتان ولكن دلت على العدم ما مر فى عمومات الاخبار من
استثناء ما اكل ولبس ومعلوم انهما اعظم الملبوسات وايضا استثناؤهما بخصوصهما فى رواية ابى الفضل
وما فى صحيحة زرارة من عدم الجواز على العمامة وفى حسنته ايضا ولا على الكرسف وذكر الشيخ اخبارا دالة على
الجواز على القطن والكتان والثوب ولبس فيها واحد نقيا وحمل البعض على العدم لما مر فى صحيحة على البعض
على الضرورة لحرّ منصور بن حازم والشهرة مؤيدة ومذهب السيد بالجواز بعيد مع ان له مذهب اخر موافق
للشهرة فيهما جيدا ان وقع الاختلاف فيهما انه فى نفع موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة فى الصلوة
والجمع بالكراهة والجواز احسن وكذا يندفع اختلاف الاخبار فى وضع الانف على ما يصح عليه السجود بالحمل على
الاستحباب بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلعم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبى صلعم وفى
الاخبار المتقدمة ايضا دلالة عليه حيث وقع الاكتفاء فى السجود بمجزى ما بين القصاص والحاجب ومثل قوله ع
وليس على الانف سجدة وان الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل
فيحمل ما يدل على وضع الانف ايضا على الاستحباب لما مر ويحتمل ان يكون ذلك ايضا مراد السيد والله يعلم وعلم
مما سبق ان وضع الجبهة كلها مع الانف بوضع طرفه الاعلى على ما نقل عن السيد اولى ثم دونه الجبهة ودونه
مقدار الدرهم واعلم ان فى باب زيارات التهذيب حديثا صحيحا عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن المرأة تطول قصتها فان سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض تغطية الشعر هل
يجوز ذلك قال لا حتى يضع جبهتها على الارض فلو كان به قائلا لامكن القول بالوجوب لها وحمل ما سبق
على الرجال ولكن الظ انه لا قايل بالوجوب وبالفرق فيحمل على الاستحباب ويكون لها اكد واولى واما الدليل
على عدم الجواز على المستحيل من الارض فقد مر ما يكفى ولو يؤيده الشهرة بل ما يعرف الخلاف فيه وصحيحة محمد

بن

بن الحسين كان ابنا ابي الخطاب الثقة ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلوة على
الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت فقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه
لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان اي خارجان
عن الارضية فكذلك كل ما خرج عنها وهو ظاهر واما عدم جواز الصلوة على الوحل فوجهه عدم الاستقرار مع
رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم
تثبت على الارض فلو اضطر اومأ ، ولرواية عمار ايضا عنه ع فاذا رفع راسه من الركوع في الطين فليوم بالسجود
ايماء ويؤيده الشهرة ويمكن عدم صدق الارض عليه وكذا عدم الاستقرار وعدم الارضية يدل على عدم الجواز
على الارض المسجد التي يكون محلة اولا يستقر عليه الجبهة وكذا لا يجوز على الثلج لانه ليس بارض ولا نباتها مع
انه يؤكل ويدل عليهما صحيحة معمر بن خلاد النقة قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد
في السبخة ولا على الثلج ويمكن حمل ما قيل كراهة الصلوة في السبخة على غير ما قلنا المانع ويبعد حمل النهي في هذه
الرواية على الكراهة والتحريم وايضا يدل على الثلج فقط ما في رواية داود الصرمي عنه ع ان امكنك ان لا تسجد على
فلا تسجد عليه فان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا يبعد تقديم الثوب عليه كما قال المص في المنتهى لكن الروايات
فيه وانه من النبات في الجملة ودليل جواز السجود على القرطاس ولو كان مكتوبا بل ولو كان من جنس الملبوس
الاصل والاوامر المطلقة وصدق كونه مما نبت مع عدم صدق الملبوس عليه الان لخروجه عنه وصحيحة جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره السجود على قرطاس فيه كتابة وظاهرها الكراهة والجواز وان سببها الكتابة
وصحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك
يومي فكان الايماء لانه كان معذورا وكانت السائلة فتامل والظاهر ان الاجتناب احوط سيما عن المعمول
من غير نبات الارض بل عن المشتبه ايضا ولا يبعد الوجوب عنهما للاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط كون
المسجد الارض او ما انبتت وعدم ثبوت التصريح في الخبر الصحيح بالكاغذ وان كان من غير نبات الارض فيحمل
على غيرهما ويكون سبب ترك التفصيل ما صح بينهم ع من الاخبار المتقدمة فتامل فانه لا بد من
تخصيصها او تخصيص الكاغذ ولعل التخصيص في الاولى اولى وفي الثاني احوط ودليل الجواز والصوف
على الميلعا مراده ظهرها ليقع موضع السجود على الارض وهو خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له

اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس
على ثوب يمكنني ان يسجد على طرفه او ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ويدل اخبار كثيرة
على جواز السجود على مثل كمه من اذى الحر والبرد وعلى جوازها على الثوب من القطن او الكتان اذا
كان ثم مجا وعلى الجواز على الثوب مطلقا للتقية كما مر ويدل ايضا على الجواز القيام على الصوف وغيره مما
لا يجوز السجود عليه مع كون المسجد مما يصح مثل صحيح الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما
عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان
من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وكذا خبر حمران عن احدهما فاذا لم يكن خمرة
جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ومثله روا
الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط
ثم سجد فروا غياث بن ابرهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يسجد على شيء ليس عليه سائر جسده
فكان المراد من جنس ما يسجد عليه يمكن حملها على الكراهة لانه لا شك في اولوية وقوع جميع الاعضاء على
ما يصح السجود عليه بل الارض بل التراب مع انه قيل غياث فاسد العقيدة وحملها الشيخ على التقية
لعل كلا الاول اولى وان كان فساد العقيدة قرينتها ويحتمل الحمل الى الظاهر من سوق الكلام
ان المعصوم المسجد فقط ويحتمل المكان مطلقا ولكن مع التقييد بالرطوبة المتعدية الغير المعفو عنها ويحتمل
التقييد الاخير في المسجد ايضا ولكن كلامهم خال عن ذلك فالظاهر التعميم ثم هذا الحكم في غاية الاشكال كما اشير
اليه في بحث الاناءين المشتبه ظاهرهما بالنجس والعقل والنقل يقتضي عدم الاجتناب سيما ادلة كل شيء
طاهر حتى يعلم انه نجس وحكمهم بطهارة الماء ولو تيقن وقوع النجاسة اما على الماء او على اطراف الظرف الذي
هو فيه باليقين وكذا في احد الموضعين وحكمهم بالحجة التي الواقع فيه [illegible] بالعدة وغير
هذه وهو الموافق للقوانين ولا يضر الحكم باجتناب المشتبه بنات المحرم لعدم كون الاصل في ذلك
كونها ذات المحرم وكونها حلالا مع الاحتياط في الفروج وكذا في المشتبه بالميتة والمذكى لانهم يقولون
هنا ايضا الاصل عدم الزكوة وانه ميتة حتى يتحقق نعم لا فرق بينها وبين الاناءين والثوب المشتبه بالنجس
على انه لا دليل لهم على ما ادعاه الا في الاناءين فانه ورد خبران غير صحيحين فقياس البعض عليهما دون
البعض من غير دليل محل التامل لعله اجماعي ولكن غير معلوم في الاناءين ايضا حيث نقل المصنف هناك الخلاف

عن

عن بعض اصحابنا مثل محمد بن مسلم بوجوب الوضوء بهما والغسل بالباقي ثم الصلوة وقد استدل
هناك المص بمعنى شغل الذمة والنجاسة فلا يزيله الا يقيني مثله واظن يمكن جعله دليلا على خلاف
والقول بان اصل الطهارة يسقط طهارة كل واحد من الانائين بخصوصه بمثل ما مر في صاحبي الثوب
المشترك مع وجود المني المتيقن كونه من احدهما والعجب من الشارح يقول هنا كله كلام فكانه
عنده اجماع فمن هنا ظهر ان جعله مخصوصا بالسجد اولى لا اشتراط الطهارة فيه مطلقا و
لعله الا اشكال ثم الظاهر انه لا شك ان المفهوم من الرواية ومن كلامهم سيما دليل المنتهى ان سبب
وجوب الاجتناب هو النجاسة والاشتباه بها فلو استعمل المشتبه بالرطوبة يصرح بحكمه حكم المشتبه
الدليل بعينه ولانه يلزم صحة الصلوة بالوضوء بالماء الذي وقع فيه جميع الثياب المشتبهة الا معتاد
التنجيس مع احتمال نجاسة الماء اكثر منه يقينا وكذا مع استعمال الكل الا يمكنه مع الرطوبة بالثوب وان
الا مفسد موضع النجاسة ثم الصلوة في مكان طاهر مع عدم صحتها في جزء من تلك الا مكنة وان
لم يكن المسجد ان عمما وموضع السجدة فقط ان خصصنا مع عدم اشتراط يقيني الطهارة في
الطهارة الشرعية وهو بعيد فعلى القول بوجوب الاجتناب في الحكم كما يظهر من المص في مجمع الا ا
حيث قال ولو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الثاني بمتيقن الطهارة وجب الاجتناب على ما
قال الشارح حيث قال والالحاق اي الحاق ما اصاب احدهما من طاهر بحيث ينجس بالملاقاة لو
كان نجسا بالمحل المشتبه في احكامه الى ان يحصل المطهر يقينا وهو اختيار المص في استعمال الحل الا انه
التامل فيه فانه ما رايت غير هذا يصلح لاحد ذلك وفيه تامل ولا يظهر ما هو دليل المحقق الذي
الذي اشار اليه بقوله ويحتمل الثاني اي عدم الالحاق وقربها في الحكم بنجاسة ما شك في نجاسة على
المتيقن وهو الطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر لانا قلنا ليس نسبة على ما فهم الا النجاسة فلا معنى
لعدم التعدي سيما على تصريح الشارح فانه قال بكون المشتبه نجسا يقينا فكيف يكون القول
بعدم نجاسة ما لاقيه ملاقاة مثل كونها نجسا في النجس اليقيني سيما نعم لو قيل الاجتناب
حكم ثابت على خلاف الاصل بالنص والاجماع تعبدا محضا فلا يتعدى الى غيره لكان وجها لا
صوح منا نه لعله مقصد المحقق وقد عرفت ما فيه فتامل ثم بعد الحكم لا ينبغي التعدي الا ما اجمع عليه
وثبت دليله فكان ذلك على تقدير وجوده ليس الا في المحصور واما تحقيق المحصور وغيره فحو اليه

الى العرف الغير المضبوط الظ لا يخ عن اشكال ويمكن ان يوجه الى تقدير الاحداث والنقض الذي لا يتحمل
مثله وعدمهما وهو ايض لا يخ عن اشكال لعدم ضبط النقص الا بالعرف ونحوه ويكون مثل ساير المحال الى
الى العرف وسيتبيني كون تح عفو الاطاهر كما يفهم من كلامهم وهذا ايض يدل على عدم قوة دليل الاحتمال
لانه لو كان دليلا تاما كان ليبقى منه شئ كما لو ثبت نجاسة غير المحصور بعلمنا بحث الاحداث مهما كن
نفي السهم لو كان ما و الظ الحصر ليس هنا في كلام الشارع حتى يحال الى العرف حيث لا شرع ولا عرف
لا لغة والظ فلا يكون في احساس العمر المحصور خرج اصلا بان يكون له موضع طاهر بحيث وكذا في كل المشتبه
بالميتة والمذكى واحساس الاجنبية المشتبهة بذات المحرم فتامل فيه جدا واحتط سيما في النكاح فان
الفروج اشد مبالغة كما ورد في بعض الاخبار ولعل المراد بالاكل واللبس جنسهما كما يشعر به استثناء القطن
والكتان فانه بمنزلة استثناء الملبوس فتامل والاستثناء الاكل وليس من النبات فيكون المستثنى النبات المأكول
والملبوس فهو الجنس منهما لا المعتادهما ولما ورد في بعض الاخبار من الصلوة على الصوف والشعر مع السجود
على الارض وللمنع في رواية علي بن رياب قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابن عقيد يسأله يعني ابا جعفر عن
الصلوة على الخمرة المدنية فكتب فصل فيها ما كان معمولا بخيوط ولا يصل على ما كان معمولا بسيوره فكان
المنع لوقوع السجدة على السيور ومعلوم انه غير ملبوس في هذه الحالة وغير ذلك من الاخبار وذلك هو المفهوم
من قول الاصحاب وايض ظهر من ما سبق عدم الجواز على المعدن وصرح في بعض الاخبار على عدم الجواز
على الذهب والفضة وانه معلوم الجواز على الارض وان شويت لعدم الخروج عن الارضية لصدق الاسم
وللاصل وقد لو حدث خبر صحيح الجواز على الجص فهو اولى وهو مروي بطرق مختلفة رواه الشيخ عن الحسن
بن محبوب سال ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه فيدل على الجواز على الجص ولكن في مضمونها تردد من حيث
عدم ظهور طهارة الماء بل النار الظ الا ان يقال بعدم نجاسة الارض قبل الاحراق المسوس ويكون
المراد طهارة ما معه من العذرة التي احرقت وصارت دخانا او رمادا او غير ذلك فتامل والظ الظاهر ان
المراد بالاكل واللبس ما هو المعادة من اكثر الناس او في الجملة ولو في قطر واحد فيعم المنع للصدق ويحتمل
اختصاص اهله ويحتمل الاختصاص بالاكل لو كان العادة له خاصة والمنع حينئذ مطلقا والعدم
مطلقا كما هو الظ والظاهر ان الاكل بسبب العلاج والدواء في بعض الامور عادة ما لم يصر عادة

لانه والله يعلم والاحتياط لا يترك بوجه ويكره وان يصلي الخ دليل الجواز حسنة
حريز عن ابي عبد الله ع في المراة تصلي الى جانب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل
فلا باس وصحيحة معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال
اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس والظاهر ان القيد بالوحدة لاشتراط
التقدم في الجماعة والله يعلم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر
عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه وحدها وصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي الخبر وترك التفصيل يدل على العموم بل صريحها عدم اعتبار
عشرة اذرع والحاصل ان الثلثة الاخيرة في التقييد والظاهر ان التقييد المذكور للتنزيه لكن
حيث لا قائل بزوالها معروفا وجه دلالتها على الجواز مطلقا مع القيود المذكورة عدم القائل بالجواز
بزوال التحريم بالقيود المذكورة بل بشرط الحائل وبعد عشرة اذرع او التاخير على ما نقل عنهم ولولا
ذلك لكان القول بالتحريم بدون القيود المذكورة معها ويؤيد الجواز اختلاف القيد المذكور
ولفظ فلا باس ولا دلالة على الجواز مع اشتراك محمد وان كان الظاهر انه ابن مسلم الثقة في صحيحة محمد
عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في
الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه لان لفظ لا ينبغي يطلق على التحريم
كثيرا ويؤيده قوله فان كان الخ والظاهر انه الستر بالسين المهملة والتاء المنقطة بنقطتين من فوق لا
الشبر بالشين المعجمة والباء المنقطة واحدة من تحت كما يفهم من المنتهى والتهذيب حيث قالا يعني
اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر لان كون كل واحد في زاوية من البيت يدل على ان بينهما اكثر
من شبر فلا يحتاج الى ذلك التقييد بل الصريح هو هذا وانه قد لا يحتاج الى التقييد بالتقدم وتامل و
انه لا يشترط شبر بالاتفاق وليس العمدة خبر محمد بل غيره بل صحيحة جميل نعم يدل عليه اخبار صريحة
لكنها غير صحيحة ويدل على التحريم اخبار غير صحيحة وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة
وظاهر لا نهي وهو للتحريم وفيها دلالة ايضا على تقديم الرجل في الصلوة اذا كان المكان لا يسع
الصلوة بهما معا وقال في المنتهى ولو صلت متقدمة صحت اجماعا وفيه تامل و رواية علي بن جعفر

عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر
هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك
على القوم وتعيد المراة صلوتها وجه الدلالة امر المراة بالاعادة وسبب عدم بطلان صلوة غيرها بطلان
صلوتها وعدم انعقادها فحينئذ لا توجه المنع اليها فقط مع انعقاد صلوتهم فيفيد دلالتها على اختصاص
الاخيرة بالبطلان على القول به لا صلوتهما معا وهو المعقول والاصل وايضا ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل
بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت
تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث
كانت وكان مضمون هذه مذهب الشيخ واساعد على ما نقل وان كان لا يفهم من كلام الشيخ المفيد ذلك بل
ظاهره المنع من صلوتها في صف الرجل ولعل التقييد باكثر من الاذرع من باب المقدمة فلا ينافي مذهبهم
الذي هو الاكتفاء بالعشرة ويمكن الجواب عن الاول بانها ليست لعامة فيحتمل تخصيص المنع عن صلاتهما معا
بان المراد الوجه غير ظاهر لتقديم الرجل لانه على تقدير تحريم الجمع لا يلزم تقديم فظهر منه ضعف ما ذكر
تقديم الرجل على المطلوب تحريم المحاذاة والندب على كراهتها فافهم على انه غير ظاهر انها في الصلوة
المندوبة او الفريضة سايرا او بعد الزوال مع عدم صراحة النهي عن المحاذاة المبحوث عنها واحتمال الحمل
على الكراهة للجمع بينها وبين ما تقدم حيث دلت على الجواز اذا كان بينهما قدر شبر والظاهر وجوب ذلك
بينهما في صورة المراد مع عدم قول المستدل برفع التحريم بذلك النص هذا هو العمدة في الجواب عن الكل
فهذا دليل الكراهة صح الخلاف في المحاذات وعن الثاني بعدم ظهور صحته وان قال في المنتهى لان ما رايته
الا في التهذيب عن العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر وطريقه الى العياشي
غير ظاهر الا ان يكون باعتبار ما قيل ان طريقه الى علي بن جعفر صحيح وبعض المسند والمرسل وغير ما ملل
على ان دلالتها ايضا غير واضحة اذ قد يكون الاعادة بسبب الاقتداء في العصر على المصلي ظهرا او نحو
بدليل على عدم ذلك ايضا لاحتمال البطلان بسبب المحاذاة ولوقوع خبر بجواز الاقتداء العصر على
الظهر والظاهر يؤيده عموم ادلة الجماعة وانه مذهب الاكثر فهي مجملة ليست بدليل على شيء ويجوز الحمل المتقدم
وعن الثالث بضعف عمار واحمد بن الحسن الفضال ومصدق بن صدقة بانهم فطحيون على ما نقل

مع

مع ركاكتهم في المتن من حيث التطويل وبما مر والاصل والاوامر المطلقة الكثيرة مؤيدات ويدل وكذا
ما يدل على عدم الجواز صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا
تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامه ولو بصدره فهي يدل على ان الاعتبار في التقدم بالصدر
نحمل على الكراهة لما مر واعلم انه ما ذكر مساواة المسجد للموقف هنا وذكره في بحث السجود ولعل
بحث المساواة بينهما بمعنى عدم ارتفاع المسجد عليه بازيد من لبنة وكان الجواز الى مقدار اللبنة اجماعي
ولا شك في الشهرة وعدم ظهور القائل بالمنع ويدل عليه الاصل والاوامر المطلقة وعدم الدليل على المنع
ويدل على وجوب المساواة المذكورة ما روي في الكافي في الحسن لوجود ابرهيم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا و
اما التحديد بلبنة فكانه للاجماع او الشهرة وعدم القائل بعدمه ويؤيده ما روي في زيادات التهذيب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس وكانه الى هذا اشار في الكافي بقوله وفي حديث اخر في
السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس واخبار
اخر ويدل ايضا على ذلك ما ورد في جر الجبهة اذا وقعت على المرتفعة مثل صحيحة معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقريب
منها خبر حسين بن حماد ولعل عدم الرفع بسبب عدم جواز زيادة السجود
عمدا وانها تحصل بالرفع وان كان المسجد ارفع من اللبنة لان السكت محمول على ذلك فيدل على التحريم زيادة السجود
لكن جبرها ويمكن حمل ما ورد بالرفع مثل ما في الخبر الحسين بن حماد كذا في الاستبصار ولعله حسين كما
م عن ابي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه على ما حمله الشيخ على من
علم امكان وضعه على الموضع المستوي الا بالرفع ولو كان الخبر صحيحا لامكن حمل غيره على الكراهة والظاهر من
كلام بعض الاصحاب انه اذا كان المرتفع مقدار اللبنة او اقل لا يجوز الرفع ويجب الجر واذا كان زائدا يجوز الرفع
ولا يحصل التكرار وبذلك جمعوا بين هذه الاخبار ولكن يا باه قوله ع ولكن جرها الا ان يحمل على الا
ستحباب وحينئذ لا دلالة في مثل صحيحة معوية على هذا المطلب ويوجه حمله انه اذا كان المقدار
المذكور معللا المسجد بما لم يحصل السجدة فلا محذور في الرفع ولكن ظاهر اكثر الاخبار وجوب

هذا هو

الخبر وعدم جواز الرفع مطلقا فح اما ان يحمل على الاستحباب حصول قدر الواجب والتساوى
الحقيقى المستحب او اخفض كذلك على ما قالوا او على وقوعها على المرتفع مع وقوعها على ما لا يصح
السجود عليه وهو بعيد لان الظا المساد من الاحجار ان سبب الحجر الارتفاع والص فى الاخير
احول الى مكان مستو قال نعم جزم اعلم ان بعض المتاخرين كما اوجبوا عدم علو المسجد عن القدمين با
لمقدار المذكور فكذا اوجبوا العكس لما تقدم فى حسنة عبد الله بن سنان من قوله ولكن يكون مستويا
بل اوجبوا المساواة بين المساجد السبع الاخر بعضها حيث قال بعض موضع منك فانه يشمل الكل
وفيه تامل لعدم صحة الخبر الاول فانه حسن على الظ وان كان الظ قبول ابرهيم الا ان الخروج عن الادلة
وعموم الاوامر بمثله لا يخ عن شئ مع عدم صراحته فى منع المرتفع وعدم الامر بالتساوى مع ان الظاهر انها
غير ما شرطوا فحمل التساوى على الاستحباب لا يخ عن قوة كما هو المشهور بين الاصحاب وان حمل على الوجوب
والمقصد بعدم الزيادة عن اللبنة لا يخ عن تكلف واثبات الوجوب بمثله مشكل والاخر غير صحيح لوجود النهدى
فى الطريق وهو غير معلوم ولهذا ما قال المص انه صحيح فى المنتهى مع ان دلالته بالمفهوم على الناس فيما اذا كان
المسجد ارفع من البدن فلان يفهم وجوب المساواة بين الكل وهو قد يكون للمكروه وايضا الظاهر منها لبدن
هنا القدم والرجل كما يفهم من الكافى والتهذيب والمنتهى فالاستحباب غير بعيد موجبا بالاصل والاوامر
المطلقة الا فيما اذا كان الجبهة مرتفعا بالمقدار المذكور ولدعوى الاجماع على ذلك فى المنتهى وما قيل فى
الذكرى انه قول الاصحاب ولصحة الحسنة المتقدمة فى التهذيب ولولا عدم القائل لكان القول بالاستحباب
فيه ايضا متجها لما نقل فى المنتهى عن الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع
موضع جبهته فى المسجد فقال انى احب ان اضع وجهى فى موضع قدمى وكرهه اى الرفع محمول على المساواة المسجد
التى اعتبرت فى المنتهى والذكرى لعدم ولقوله فى صحيحة عبد الله المذكورة والاجماع ولهذا ما ذكر فى المنتهى
الا عدم جواز ارتفاع المسجد وهو مثل رواية عمار عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المريض يحل له ان يقوم
على فراشه ويسجد عليه قال فقال اذا كان الفرش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد
على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا والاحتياط يقتضى ملاحظة عدم الارتفاع بالمقدار المذكور خصوصا
فى الموقف لهذه الرواية ونحوها فتامل ويكره ايضا فى الحمام الخ تدل على الكراهة فى الحمام وغيره من
عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابى عبد الله قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام

والقبور وجواد الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج ان كان المراد الطين الذي
تسمس عليه الجبهة في الجملة فمكروه والاظهر كما مر والظاهر ان المراد بالحمام ما يقال عرفا انه حمام فلا يبعد دخول
المسلخ ويحتمل اختصاصها بالداخل لمناسبة معنى اللغة والاصل واكثر الاستعمال وعليه كونه مظنة النجاسة وورد
خبر صحيح على عدم الباس فيه رواه في الفقيه عن علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عن الصلوة في بيت الحمام
فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ح قال الصدوق يعني المسلخ والاصل وعموم الاوامر وعدم صحة خبر عبد
الله والظاهر خبر علي بن جعفر يدل على الجواز ووجود النهي مع الخلاف دليل الكراهة فالقول بالتحريم ان كان
دليله هذا الخبر ونحوه يكون ضعيفا وكان الكراهة في الطرق مخصوصة بالجواد لعل المراد بالمسان لو وقع لا
باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد في حسنة الحلبي ويحمل العموم لبعض الاخبار وشدة الكراهة في الجواد لما
سئل عن الرضا ع قال كل طريق يوطى ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي
قال يمنة او يسرة وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصلي على الجادة
واعتزل على جانبيها وفي حسنة الحلبي في مرابض الغنم صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وكذا في صحيحة محمد بن مسلم ولقوله فاكنسه الخ يحمل النهي على الكراهة مع عدم النجا
لما مر من الاصل والاوامر وفي الروايتين صل في مرابض الغنم وورد في خبر سماعة في مرابض الغنم والبقر
ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فكانه يكره فيها ايضا ولكن لا يكون مثل الكراهة
في معاطن الابل فاما وقال فيه ايضا واما مرابط الخيل والبغال فلا فيحمل على الشدة وهو يشعر بنجاسة
البول والروث منهما كما مر ووجه الكراهة في قرى النمل ومجرى الماء ما مر في حسن عبيد الله بن الفضل
فافهم وكذا ورد النهي في مسجد حايط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها وورد الباس ايضا في السباخ وهو دليل
الكراهة وحمله الشيخ على موضع الجبهة فيكون للتحريم وورد التفصيل في الخبر بان الكراهة انما تكون لعدم
وقوع الجبهة مستويا وفي الارض المستوية لا باس فكان المراد بعدم مستويه مع الاستواء في الجملة بحيث يصلح
للصلوة فتدل على الكراهية وفي صحيحة العيص بن القسم جواز الصلوة في البيع والكنايس وجواز جعلهما
مسجدا وعموم اشتراط الطهارة في المسجدية التي تدل على طهارة اهلهما فانه يبعد عدم مباشرتهم الى
المسجد بالرطوبة بل بارض المسجد ايضا فافهم وفي صحيحة اخرى الصلوة مع الرش فيهما وفي بيت المجوس ويدل على
الكراهة في الجملة والصحيح ورد صريحا في عدم الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر محمول على الكراهة لما مر وكذا روي النهي

عن الصلوة وبين يديه مصحف مفتوح وكذا السلاح وفيها لا باس اذا كان المصحف في الغلاف وكذا
فيها النهي عن الصلوة في مقابلة الحديد وكذا ورد النهي مواجهة النار في اخبار متعدده ولو كانت في قنديل
وانه ولو كان فوقا فهو اشد وقد ورد في صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي و
السراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذه تدل على التحريم لكن المشهور
والاصل والاوامر المطلقة مع ما قال الشيخ في الشرح ان لا يصلح عبارة الكراهة غالبا دليل الحمل على الكراهة
مؤيدا بما ورد في مرفوعة ابرهيم الهمداني قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ومثله ما في مرفوعة عن محمد بن مسلم عن الكاظم ع
ان الذي اصلي له كان اقرب الي في العقد بعدم منع المارة وورد النهي عن محاذاة التمثال في صحيح محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس
بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وصل وقريب منه قوله ع فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا العمل في الصحيح
وفيهما دلالة على جواز نقابه صورة التماثيل ولو كانت صورة حيوان وسببه الحمل على الكراهة المشهورة
والاصل والاوامر المطلقة فتامل ويمكن استخراج الكراهة الصلوة في سوق العايط مما ورد في رواية الفضل
قال قلت لابي عبد الله ع اقدم في الصلوة فادى قدامي في القبلة العذره فقال تنح عنها ما استطعت
ومن عدم دخول الملئكة بيتا يكون فيه البول كذا قيل فتامل وورد ايضا النهي عن الصلوة في الحديد مثل
حرم على الرجل ان يلبسه في الصلوة الا يحدده وجوز في السفر كون السكين في خفه او في سراويله او المفتاح يخشى
ان وضعه ضاع او في وسط منطقه من حديد وبالجملة جوز للضرورة وخوف الضيعة وكذا لبس السلاح منه
في ملاقات العدو ولكن الخبر ضعيف فلا يبعد الكراهة وفي رواية اخرى لا يجوز الصلوة في شي من
الحديد فانه نجس ممسوخ فالاجتناب عن مباشرته بالرطوبة انسب احوط وفي خبر اخر لا يصلي الرجل وفي
يده خاتم حديد وفي رواية عمار عدم جواز الصلوة بين القبور الا ان يكون بينه وبين القبور عشرة
اذرع من بين يديه وكذا الخلف واليمين واليسار وظاهر الشيخ المفيد عدم جواز الصلوة الى شي
من القبور الا ان يكون بين الانسان وبينها حائل لذلك الخبر ولكن الخبر ضعيف وما مر يدل على الجواز
فالكراهة غير بعيد وفي خبر معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر

حبله لعله صحيح فيفيد دلالة على عدم الجواز الى القبور وظاهره عام في قبر الامام ع وغيره ولكن قال الشيخ
المفيد رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيه قبر امام والاصل ما قدمناه ولعله يعني عدم
الجواز مطلقا وباقي الاصحاب على خلافه وعليهم مؤيدا الاصل والعمومات وما ورد من الصلوة عند
قبر الحسين ع بعدل كذا وكذا وكذا في التوقيع المنقول في التهذيب عن الفقيه عليه السلام اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وما وقع في الروايات
من الصلوة عند الراس يوجب عدم الكراهة فالقول بالكراهة غير بعيد في غير قبر المعصوم ع الا ان
يجعل قبره ع خلفه فانه يكره ح لما مر وعدم التصريح بالتحريم الى القبر في الصحيح المتقدم ولو عدم الكراهة
عند قبورهم لمكان الامر بصلوة الزيارة عندها وخصوصا قبر الحسين ع لما مر ولما ورد في اتمام الصلوة عنده
ولهذا يقول الاصحاب ان المشاهد جميع المسجد والمشهد فان ذلك باعتبار الفضيلة والشرف و
الاحتياط عدم ايقاع الفريضة وان فاتت الفضيلة المذكورة في الروايات في مشهد الحسين ع ويمكن
اشتباه فقط لما مر عند قبره واما عدم الكراهة مع الحائل ولو كان ثوبا او عنزة ولو عرضا فدليله غير واضح الا
انه قال في المنتهى لو كان في الموضع قبر او قبران لم يكن بالصلوة فيه بأس اذا تباعد عن القبر نحو عشرة اذرع
او جعل بينه وبينها حائلا بلا خلاف والظ انه اراد بالحائل ما لا يرى بعده القبر كما يفهم من دليله ثم روى
الزوال في عشرة اذرع واذا ثبت زوال الكراهة والتحريم بالحائل زال في قبورهم عليهم السلام لوجوده ويؤيد
الجواز مطلقا ما روي في الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصلوة بين القبور
هل يصلح فقال لا بأس به ومثله رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع في الاستبصار فالذي
في الروايات من نفي الصلوة بين القبور يحمل على الكراهة واما الكراهة مع قبر واحد فيمكن اخذها مما مر
فانهم صرحوا بعدم اشتراط الصور بل يكفي القبر الواحد ويدل على عدم الصلوة في الرماح صحيح الحميري و
لسوء حصها فلا يحصل الخضوع وكذا الامكنة الواقعة في طريق مكة البيداء والضجنان وذات الصلاصل
على المواضع المخصوصة المذكورة في الشروح للاخبار الصحيحة الكثيرة وظاهرها التحريم حملت على الكراهة
لان الاصل والشهرة وغيرها وكان دليل الكراهة في بيوت النيران التي اعدت لها سواء كانت الان فيها
نار ام لا ولكن لا لط وجودها فيها في الجملة ولا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ويدل على الكراهة

بمجرد وجودها فيه وان لم يكن معداً لذلك هذا اذا كان حمراً بالنقط من تحت وقال في المنتهى لئلا يحصل
التشبيه بعباد النيران ودليل كراهة بيوت المجوس تقدم ودليل كراهة المكتوبة في الكعبة حديث صحيح دال
على النهي حمل على الكراهة لغيره وان لم يكن صحيحا مع العمومات والخبر بالشهرة فتأمل وتقدم دليل كراهة
الصلوة الى النار والتصاوير وان الصحيح تدل على التحريم الا ان يلقى عليها ثوب او لم يكن لها عين ولو
واحدة والاحتياط الاجتناب خصوصا عن مقابل النار والتصاوير للخبر الصحيح المنع ولا دليل على
كراهة الصلوة الى باب مفتوح وقد مر ما يدل على كراهتها في البيع والكنائس ايض وان كان بيت المجوس اشد
وورد في الخبر نفي الباس عن بيت فيه يهودي او نصراني والباس في بيت فيه مجوسي فكان الصلوة في بيت
مكروه وفي بيت هو فيه كذلك واعلم ان الاجتناب عن مقابل النار والتمثال احوط للخبر الصحيح الصحيح وعدم
المعارض والظ عدم الخلاف في الاجزاء على ما رأيت ونقل المص في المنتهى عن ابن بابويه بعد نقل ما في صحيحة
علي بن جعفر عنه ع لا يصلح ان يستقبل النار انه قال هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث
المروي عن ابي عبد الله ع فهو حديث مقطوع السند برواية ثلثة من المجهولين الحسين بن عمرو عن ابيه
عن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون لكنها حجة او زينتها على ما صدرت من بعض سلم الصلوة المجهول
والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا تعجبا انه يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق وخصص قلت المراد
بالعلم قوله ع ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهو موجودة في الروايات الاخر مثل
مرفوعة محمد بن مسلم ولولا هذا الكلام من الصدوق الثقة الدال على شهادته بصدورها عن الصادق
مع الشهرة وعدم صراحة الصحيحة في البطلان وعدم الجواز بقوله لا يصلح فانه دال على عدم صلاحية
المصلي لاستقبال النار وليست بصريحة في المنع لكان القول بالمنع متعينا فحمل النهي على الكراهة لا سيما
والاحتياط لا يترك وكذا الاحتياط في عدم الفريضة جوف الكعبة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهم السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وحمل على الكراهة بغير الصحيح والشهرة وعموم الاوامر فتأمل فان القول
بالتحريم لا يخلو عن قوة لعدم حجية غير الصحيح هو الشهرة وتخصيص العمومات لكن ارتكاب خلاف الاصل
والشهرة وعموم الايات والاخبار لا يخلو عن شيء فتأمل واحتط واعلم انه لا دليل لهم على الكراهة في بيوت
النيران ومواجهة الانسان بل في اخبار عدم محاذاة الرجل والمرأة ما يشعر بعدم الكراهة مواجهة الانسان
حيث ذكر فيها عدم الكراهة بقوله ولو لم يكن يصلي فلا باس فتأمل وكان لذلك ما ذكره المصنف هنا

الكراهة في مواجهة باب مفتوح ولكن ذكرها الاصحاب فتامل   صلوة الفريضة في المسجد افضل الى الاشك
ولا خلاف بين المسلمين في افضلية الفريضة في المساجد والاخبار بذلك متظافرة ويكفي في ذلك ما روي
من علي ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبة من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وما روي عنهم
عليهم السلام قال من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وغيرهما من الا
خبار الكثيرة جدا واما كون النافلة في البيت افضل من المسجد فما رايت له دليلا الا ما اشار اليه في المنتهى
بقوله لاشتماله على مفسدة التهمة بالتصنيع وما في بعض اخبار العامة ولا يخفى ما فيه وعموم الاخبار تدل
على افضليتها فيه ايضا مثل من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الارض الى
الارض السابعة ذكره في الفقيه ثم قال فيه وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وروي ايضا فيه
عن الصادق ع انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله ص وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بمائة الف
صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة
فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله و
حرم علي بن ابي طالب ع وكذا الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ولعل المراد المسجد الواقع
فيها للسابق وهكذا فهم الاصحاب ولما رواه في التهذيب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلوة في مسجد
رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان وفيه ايضا دلالة على
المطلب ويدل على الفضيلة لخصوص المكتوبة في مسجد الحرام ما رواه في الفقيه في القوي عن ابي حمزة الثمالي
من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجب عليه الصلوة
وكل صلوة تصليها الى ان يموت وعلى افضلية النافلة في المساجد لخصوصها ما رواه الشيخ في التهذيب
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره
فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها
فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك كانه صحيح لان الظاهر طريقه الذي في التهذيب صحيح وان
لم يكن ذكر في كتب الرجال الا انه مرسل لكنه مرسل ابن ابي عمير ويفيد بعض الاحكام الاخر مثل جوازها
على القبر وعدم كراهة الصلوة في قبور المعصومين واستحباب الذكر والقضاء فيها وانه لا دخل

للباني وما في حديث عبد الله بن يحيى الكاهلي في افضلية مسجد الكوفة عن بيت المقدس عن امير المؤمنين
ع وصل في هذا المسجد قال الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة وما في خبر هارون بن خارجة
في بيان فضل مسجد الكوفة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة
صلوة وان الجلوس فيه بغير ذكر ولا تلاوة لعبادة لو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وفي غيره ولو على الثلج
وقال ابو جعفر ع لحمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وايضا الظاهر
فعله ص النافلة في المسجد ولهذا نقل عدوها وعدم فعل الوتيرة تارة وتركها اخرى وايضا التكاليف بالمجيء
من المسجد الى البيت ثم يرجع اليه للفضيلة بعيد خصوصا في نافلة المغرب فالفضيلة مطلقا غير بعيد وفي
الجهر في نافلة الليل لتنبيه النائم اشارة اليه ايضا وصلاته ع في المسجد مشهورا الا ان الشارح نقل اجماع الاصحاب على
افضليتها في البيت كما هو المشهور لكن السند المحل عرفت والظ لا كلام في استحباب اتخاذ المساجد و
يدل عليه قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية على بعض الوجوه ويكفيه شاهدا ما روي في الكافي والتهذيب
في الحسن لابراهيم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك
نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم وايضا مشهور بين العامة والخاصة ولو كمفحص قطاة ويشعر به نبأ ابي
عبيدة وتدل ايضا على عدم اشتراط كون سبق الملك وكونها في غير المفتوحة عنوة وايضا يمكن ان يكون
المفتوحة عنوة يصير بقصد المسجدية ثم يصير مسجدا كما قيل في عتق المأمور بعتقه او انه لما كانت لمصالح
المسلمين والمسجد منها وقد حصل الرخص بالمسجد في العمومات من غير تخصيص يكون ذلك كافيا
ولهذا صرح في تحرير بجعل المفتوحة عنوة مسجدا فتخيل المنع عنه لانه مسبوق بالملك ولا ملك للجاعل
بعيد على انه قيل تملك بعض الاثار في زمان الغيبة فتأمل والظ لا كلام في استحباب كونها مكشوفة
مع كراهة المسقوفة بما حقيقي وصحة جعل الميتة من الارض مسجدا مطلقا من غير اشتراط الا ان
يسقف بالحصر والبواري من غير وضع طين كما يدل عليه خبر الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف كان يصنع
في ذلك في سنده في التهذيب محمد بن عيسى ابي احمد وهو غير صريح بموثقة قال في المنتهى

رواه الشيخ في الصحيح قال نعم وهو في الكافي حسن بوجود ابرهيم فيه حسنة عبد الله بن سنان الطويلة
في بيان كيفية بناء مسجده صلعم الى قوله ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين
فقال لهم رسول الله صلعم لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلعم وكان جداره
قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى
العصر وفي الخبر دلالة على ترك التعمير في الدنيا حتى في المساجد لله وكون ذلك بمقدار الضرورة وسنة
وفيه ايضا بيان وقت الظهر والعصر فكان للمسجد احكام وسنده جيد قال في الذكرى بعد رواية الحلبي
لعل المراد تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل
لدفع الحر والقر ودليل كون الميضاة يعني محل الطهارة والبول والغائط على باب المسجد وكونها
مكروهة داخله مع عدم كونها مسجدا بان تكون سابقة او استثنيت ما نقل عنه صلعم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب المساجد وغيره ودليل كراهة
طول المنارة واستحبابها مع الحائط امر امير المؤمنين عم بهدم المنارة الطويلة ثم قال لا ترفع المنارة
الا مع سطح المسجد ودليل استحباب الدعاء دخولا وخروجا الخبر واما تقديم اليمنى دخولا واليسرى
خروجا فكانه للتيمن والشرف كما قاله في المنتهى ويحتمل النص ودليل استحباب دخوله متطهرا وبعد لعله
استحباب الوضوء لدخوله او الغسل ايضا قوله عم اذا دخلت المسجد وانت تريد الجلوس فلا تدخله
الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخل وصل على النبي صلعم
وحمل على الندب ويحتمل حمل النهي على التحريم فيكون اشارة الى تحريم مكث الجنب ونحوه في المساجد
روى سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلعم وملائكته على محمد وال محمد و
السلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
وروى في الفقيه صحيحا عن عاصم بن احمد حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من دخل سوقا
او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله

وا

اجمعين عدلت محته مبرورة اى مقبولة ودليل استحباب تعاهد النعال ما نقل عنه صلى الله عليه وآله تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قايم وظاهره التعاهد عن النجاسة وكراهة
التنعل قايما مطلقا ولا يبعد اختصاصه بالرجل ويحتمل التعميم كما فى الاحكام واختصاصه بالمسجد بعيد و
دليل استحباب اعادة المنهدم ظاهر وقد مر ودليل استحباب كنس المسجد على جملة ما مر وما روى
عنه صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله
له ولعل التخصيص باليومين لكثرة الثواب وكذا التقييد باخراج التراب وتدل على استحباب
اخراج التراب وعدم كراهة الكنس فى الليل كما هو المشهور عند العوام الا ان يحمل ليلة الجمعة بيانا
لما سبق وعطفا تفسيريا والظ خلافه وكذا الظ عدم كون الواو بمعنى او والظ ترتب الحكم على كل
واحد لسوق المبالغة وقلة العمل والمخرج وكثرة الثواب مع احتمال كون المعصرة مرتبة عليهما وفى
الخبر اشارة الى المبالغة فى الكنس وعدم توقف القبول على العمل الكثير فان الله يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير ودليل استحباب الاسراج ما نقل فى العقيدة والتهذيب عنه صلى الله عليه وآله قال من اسرج
فى مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد
الضوء ودليل جواز نقض ما اشرف على الانهدام خصوصا بقصد العمارة ظاهر بل يكون مستحبا
وكذا عدم جواز غيره ودليل جواز استعمال الة من العرش والسرج ونحوهما بل حجارة وغيرها كما هو الظ
مع خرابه وعدم رجاء عوده وعدم صلاحيتها له اصلا كانه التعميم المطلق وعدم المنع المعقول
وما على المحسنين من سبيل وكون الكل لله فلا تفاوت كونه هنا او هناك كما يفهم من المنتهى واما
النقل لغير ما ذكرنا مثل الاستغناء وكون الغير احوج وكثرة المصلى فلا يظهر فتامل ودليل كراهة التشريف
ما روى عن على عليه السلام راى مسجدا بالكوفة فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا بشرف وكون
مسجده صلى الله عليه وآله قامة يدل عليه ودليل كراهة المحراب الداخل لعله كما نقل عن علامة المحراب
بنيت على وجه ارض المسجد او عملت فى وسط الحائط ويمكن التحريم لعدم الوقفية وما مر فان تجرد الحائط
التى على وجه حايطه لا يكره هو ما روى عن على عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها فى المساجد ويقول كانها
مذابح اليهود وليس فى الرواية الداخل وكان يكره جعله طريقا لما فى الخبر انه ينبغى لغير ذلك وكان فى بعض
الاخبار لا يجعل المسجد طريقا الا ان يصلى فيه دائما وايا ما ولعله يستحب دخول المسجد اولا والخروج اخر

انما روی ان احبهم الی الله اولهم دخولا واخرهم خروجا ودليل كراهة البيع والشراء وتمكين المجانين و
والصبيان الذي تقدم لعدم التميز الذی يصلي و يبل عليها وعلی كراهة رفع الصوت والحدود و
وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة ما رواه في الفقيه والتهذيب قال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وتقييد البعض انفاذ
الاحكام بالدوام لفعل امير المؤمنين عم في مسجد الكوفة علی ما نقل ويحتمل العموم وفعل لحصول
الجواز ودليل كراهة انشاد الشعر ما روی في التهذيب والكافي كانه في الصحيح عن جعفر بن ابرهيم
عن علي بن الحسين عم قال قال رسول الله صم من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض
الله فاك انما نصب القران فيدل علی كراهة غير القران من الكلام ايض ولو كان بالعربي ويكون العجمي
اشد النهي في صريح الخبر عن التكلم في المسجد والظاهر عدم استثناء شیء وقد استثني مدح اهل
البيت عليهم السلام ومراثي الحسين عم وبيت حكمة انشاد الشعر واستشهاد مسلم وفي الخبر كراهة
انشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان نعتا وهذا دال علی العموم ولا يلزم المنع من المدح لجواز
الخلاص من الكراهة بجعله غير موزون بتغيير ما مع ان الاستثناء غير بعيد في المسجد ويمكن استخراج
كراهة عمل الصنائع من قوله عم انما نصب للقران ومن قول احدهما عليهما السلام في الصحيح في التهذيب
قال في المنتهی مع ان محمد بن عيسی عن يونس بن عبد الرحمن في الطريق فهو دليل علی توسعهما كما اظن قال
نهی رسول الله صم عم عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك
ودليل كراهة دخول المسجد من معه رائحة كريهة ما روی عنه صم من اكل شيئا من الموذيات ريحها
فلا يقربن المسجد ودليل كراهة البصاق والنخامة ما روی عنه عم من وقر نخامة المسجد لقی الله
يوم القيمة ضاحكا وقد اعطی كتابه حسن وصحيح عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في
جوفه لم يمر علی داء في جوفه الا ابرأته وغير ذلك من الاخبار وفي بعضها سترها بشیء كفارته ودليل
كراهة قتل القمل ثم الستر غير واضح بل ورد جواز قتل مثله في الصلوة ولعل الزوم لا اشتغال وما ورد
في ستر البصاق دليله ما وروی وفيه نظر فهو ودليل كراهة الرمي حذفا ما روی عنه صلعم ابصر رجلا
يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت يلعن حتی وقعت الخ ولعل المراد بالحذف هنا مطلق الرمي
او للشدة والكراهة بهذا الوجه ويحمل اختصاص الكراهة به كما هو ظاهر الرواية والعبارة وكراهة كشف

العورة ويدل عليها ما روى عنه صلعم ان كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة فهو يشعر
بكراهة كشفها في المسجد وان لم يكن ناظر الا العورة مع عدم ودليل حمل النهي في الاخبار على
الكراهة عدم الصحة او عدم القول بالتحريم او وقوع ما يدل على خلافه كما ورد في البصاق بفعلهم
عليهم السلام بعضه ايضا وفي انشاد الضالة وورد في الشعر في المسجد لا باس به وقد حمل على ما قيل
وكثر ايد تركيب شعر حكمة وشاهد مسئلة ومدح الائمة عليهم السلام ومراثي الحسين عم ولعن سعيد
لعدم العموم في دليل الكراهة والصحة ايضا غير واضح وان كانت ظاهرة فتامل فان العقل وعدم العلم
دليل الكراهة   ويحرم الزخرفة الخ دليل تحريم الزخرفة بالذهب ونقش الصور فقال في المنتهى انه
البدعة ويدل على تحريم النقش ما روى في التهذيب عنه عم سئل عن الصلوة في المساجد المصورة
فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع والرواية غير صريحة ولا صحيحة
والبدعة غير ظاهرة فالكراهة غير بعيدة كما نقل عن الدروس نعم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا يلزم
تحريم ذلك الفعل في المسجد ايضا لا الصلوة والابقاء على تامل اما تحريم اتخاذه ولو تكليلا او في ملك
او طريق وسع البدو وتملكها ولو بعد زوال الاثار فهو ظاهر ولانه تخريب واخراج الوقف عما وقف له
وتحريم ادخال النجاسة اليها فقد مر وانه لتنافيه ان كانت سببا للتنجيس فهو مجمع عليه على الظاهر
ويدل عليه تعليله في المنتهى وان لم يكن سببا للتنجيس فان كان الادخال مطلقا حراما حرم والا
والا فلا واما تحريم اخراج الحصى فكانه لاخراج شيء من الوقف عن كونه نفعا وكانه تخريبا ايضا ويدل
عليه ايضا ما روى وهب بن وهب عنه عم اذا اخرج احدكم الحصاة عن المسجد فليردها مكانها
او الى مسجد اخر فانها تسبح والتحريم غير معلوم مع كونه قليلا لا يضر بالمسجد نحوه وكانه مثل القمامة
والرواية غير صحيحة لان وهب بن وهب ضعيف جدا او رده الى مسجد اخر ايضا يدل عدم الاهتمام
بدخوله في الوقف والا لكان المناسب وجوب رده الى ما اخرج منه فالكراهة غير بعيد قال المصنف في
المنتهى ويكره اخراج الحصى منها لما روى الخ كما قال في غيره من المكروهات ودليل تحريم التعرض
للبيع والكنائس تحريم اذا لم يبيد العهدة وتقريرهم على الحذر ودليل جواز استعمال الصور في آلة
المذكوره زوال سبب المنع مع صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن البيع والكنائس
هل يصلح نقضها لبنا المساجد فقال نعم فكانها محمولة عليها الاجماع ونحوه وفيه تامل لان الظاهر

استعمال

استعمال الكفار اياها بالرطوبة فكانه محمول على العدم للاصل وهو بعيد او على طهارتها بالشمس و
كذلك او على بعد التطهير وهو ايضا كذلك والعبارات خالية عنه مع انه ورد جعل الكنايس والبيع مساجد
فكانه مستثنى بنص فتامل وروى كراهة الاتكاء ايضا في المساجد عنه صلى الله عليه وآله الاتكاء في
المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وجواز الصلوة في البيت والمسجد المطين
بما فيه التبن قال في الفقيه سئل ابو الحسن ع عن الطين فيه التبن ايطين به المسجد او البيت الذي
يصلى فيه فقال لا باس قال الظاهر ان المراد تطيين المسجد والبيت ولو كان السطح لدل على تسقيف
المسجد وروى في الصحيح عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وفيه دلالة على
تطهير العذرة بالنار فتامل الحمام وروى كراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد في الخبر الصحيح وفي
الحسن عنه ع سئل عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم قال نعم اين ينام الناس يحتمل اختصاص
لمن ليس له منزل وفيما زاد على عهده صلعم لما رواه في الحسن عن زرارة قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم
في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلعم والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض
الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان
ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلعم فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس فيعم
اختصاص الكراهة بالجزء من المسجدين الذي كان مسجدا في زمانه صلى الله عليه وآله مطلقا فتامل
وروى في التهذيب عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت تدل
على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم فتخصص العمومات به
او تحمل هذه على عدم رواحهن اما اذا وقعن فيها فيكون الافضل لهن ان تصلين الصلوة فيها مع المسنة
للعمومات مع عدم صراحة هذا الخبر وصحته والله يعلم وفيه اشعار الى عدم خروجهن للزيارة ايضا ولو كان
لزيارة المعصومين سيما في بلادهم ويرون فيه من البيت ويحصل لهن ثواب الزيارة حينئذ لما رواه
في الفقيه صحيحا عن حنان بن سدير المعتمد وان قيل انه واقفي عن ابيه الممدوح قال قال لي ابو عبد الله
ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزورونه في كل شهر قلت
لا قال فتزورونه في كل سنة قلت يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله تعالى الف
الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل

جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك
ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير وربما
فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة وهذه موجودة في الكافي ايضا ومع ذلك لا يبعد الاستحباب
اذا كان لا يراه احد ولا يرونه مع مضنونة اخرى او مطلقا بناء على العمومات في ثواب الزيارات
والترغيبات وعدم حرمانه من الثواب فربما يكون مشابها بالزيارة وان كان معاقبا بعدم التستر
كما في الصلوة منكشفا الوجه مع النظر المحرم والنظر المرجح لاحتمال البطلان فتأمل ولكن لا شك ان
الستر اولى والله يعلم واعلم انه قد ورد اخبار كثيرة صحيحة وغيرها في جواز بناء المسجد على موضع
النجس مثل بيت الغائط بعد طمه بالتراب بحيث لا يشم منه الرايحة فيعلم عدم اشتراط الطهارة
في المسجد بحيث يكون التحت ايضا داخلا وكذا الفوق وايضا ورد اخبار بجواز تغيير المسجد
وتحويله اذا كان في المنزل وحملها الاصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون احكام
من عدم جواز بيعه وكونه وقفا واما تحقق المسجدية فقيل لا بد له من صيغة مع نية التقرب و
الصلوة واظن انه يكفي مجرد قصد كونه فقالوا خارجا عن ملكه المسجدية وان الكلام المسجد كذلك
وذلك يفهم من المذكور الا انه يمكن بعيدا ان يكون له التعيين والتبديل ما لم يقع الصيغة وورد
ويحمل ما ورد في المنزل عليه فالظاهر عدم جواز التعيين وتحقق المسجدية بمجرد القصد المذكور و
يحمل ما في المنزل على عدم قصد الخروج عن ملكه والوقفية بل بمجرد جعله مسجدا ومصلى لحصول
الثواب لصلوته فيه وغيره فتامل وسيجيء لتحقيق ان شاء الله في محله   ويستحب الاذان و
الاقامة لا شك ولا خلاف في كونهما عبادة مشروعة واما استحبابهما فيما يشرعان فيه فلو كان الحر
جماعة ومنفردا وصحيحا خلافا لبعض الاصحاب في الوجوب فلما في صحيحة زرارة قال سالت ابا
جعفر ع عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان
سنة وهي ظاهرة في المندوب بحصر الاذان في السنة دون الوجوب وعدم التفصيل دليل عموم
وما في صحيحة داود بن سرحان قال ع ليس عليه شيء اي على ناسيهما حتى دخل وصحيحة عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وصحيحة

عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها
اذان قال نعم لا باس به وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في
بيتك اقامة واحدة بغير اذان وظاهر هذه الاخبار يدل على عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوة
ولو جماعة وبانضمام عدم القول بوجوب الاقامة فقط يعضد استحبابها ايض وما يدل على وجوب الاذان
والاقامة بعض الاخبار الغير الصحيح مثل لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب
والفجر الخبر ومثل ولا يصلى الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوة بالاذان والاقامة
افضل ومثل ما روي عن احدهما عليهما السلام قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت
وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما ولا يجزي ان في سند
الاول صالح بن سيابة وهو مجهول وفيه شيء اخر وفي الثاني زرعة وسماعة وفي الثالث مع دلالة على
شدة استحبابه فيهما للفظ ينبغي فهو مؤيد للحمل عليهما القسم بن محمد المشترك وكذا علي بن ابي حمزة وابي
بصير فلا يكون حجة على وجوبهما في الجماعة ايض وما يدل على الوجوب الامر الواقع في اخبار صحيحة
بقطع الصلوة والاعادة بعدهما لمن نسيهما حتى دخل فيها مثل صحيحة علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فليعد
فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد
وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلعم وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته لعل مراده بالصلوة
عليه يقصد الخروج والقطع وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على
صلوتك وجه الدلالة انه على تقدير الاستحباب لا معنى للامر بقطع الصلوة لنسيان المندوب
فيكونان واجبين والجواب بالمنع كما في قطع الصلوة الواجبة للاقتداء وبان الاختلاف في الاخبار
يدل على استحباب القطع وبانه يبعد الوجوب مطلقا ولا قائل مشهورية وبان القائل بوجوب القطع
غير ظاهر وبانه لا معنى لوجوب القطع والاعادة لنسيانهما فتامل فيحمل على الاستحباب للجمع والادلة
والشهرة مع عدم مستند خال عن شيء للوجوب ولكن الاحتياط عدم الترك خصوصا في الجماعة
وفي الفجر والمغرب ويفهم منها استحباب الرجوع للناسي مطلقا ويكون مستحبا قبل القراءة وقبل الركوع

اكد وقبل القراءة اشد وشدة استحبابهما للجماعة والفجر والمغرب واما التاكيد في المطلق الجهر
فكانه استفيد من استحباب الجهر وليس استحبابا بعيد ويحتمل نصا واما استحبابهما للنساء
فيفهم من عموم بعض الاخبار واحد وحكمهن غير حكم الرجال وصحيحة ابن سنان قال سالت
اباعبد الله عم عن المراة تؤذن فقال نعم حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال المص في المنتهى يجوز ان تؤذن المراة للنساء ويعتدون
به ذهب اليه علماؤنا فيحمل ما في صحيحة جميل قال سالت اباعبد الله عم عن المراة عليها اذان و
اقامة فقال لا على نفي شدة الاستحباب وسماع الاجنبي فانه قال صوتها عورة لا يجوز اسماعها الرجال
فيفسد فلا يجوز اعتداد الرجال على اذانها ونقل الاعتداد عن الشيخ ورده به وليس لو اصح تحريم
اسماع صوتها لعدم الدليل الصالح له وسيجي نعم الاولى ترك الاسماع والاسماع فالحمل جيد وكان
دليل استحبابهما في اليومية منها الجمعة الاجماع قال المص في المنتهى ولا يؤذن لغير الصلوات الخمس
وهو قول علماء الاسلام ويستحب للصلوة الخمس ادا وقضاء وللمنفرد والجماعة على خلاف مضى
اشارة الى قول البعض بالوجوب للبعض ويسقط اذان العصر الخ لا شك في الاختلاف في
سقوط الاذان العصر يوم الجمعة اذا جمع بينها وبين الظهر بمعنى عدم استحبابه كما كان واما لو لم يجمع
فهل يسقط ام لا فاستدل لاحرم على الاول بالجمع وبسقوط النوافل وبسقوطه في الجمع بين الظهرين
مطلقا على ما روى في الصحيح من الاخبار بانه عم جمع بين الظهرين والعشائين باذان واقامتين
في الحضر من غير علة وفي هذه الصحيحة في الفقيه من صلى باذان واقامة على خلفه صفان من الملائكة
ومن صلى باقامة صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفيهما دلالة على عدم
وجوب الاذان مطلقا بل الاقامة ايضا فتامل تدل على العدم وكذا عموم ادلة الاستحباب مع عدم
الدليل الواضح وعباراتهم وان كانت عامة فليست بحجة سيما مع الدليل المذكور وايضا الكلام
في انه حرام ام لا فقيل بالتحريم لانه بدعة لرواية حفص بن غياث عنه عم الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة والبدعة حرام وضلالة كما دلت عليها صحيحة مروية في نافلة شهر رمضان جماعة انها بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة مصيرها الى النار فسقط ما نقل عن الشهيد ان البدعة لا تستلزم الحرام
بل ما لم يكن في زمانه وهي قد يكون مكروهة وحراما الخ ولانه عبادة ما وقتها الشرع بل فيه تحريم لكونها اخرا اما

في

فى الشرع فالظ عدم التحريم للاصل وعموم حثهم على الاذان وعدم نقلهم والنقل عنهم عليهم السلام
لا يدل على التحريم وهو الظاهر والروايه غير صحيحه لحفص وغير صريحه لجواز ان يكون المراد به
الاذان الثانى للظهر او الجمعه وكونه ثالثا باعتبار الاقامة وهو الذى حشهور بانه بدعه عثمان
او معويه ولا يصلح بجواز الحمل النقل بخصوصه ويكفى كونه ذكرا فى الجمله واذ لزم مشروعيته للعموم
فلا يبعد بقاء واصل استحبابه ويكون السقوط للترخص وعدم شدة الاستحباب فلا يضر قصد استحبابه بخصوصه
ايضا ولو لم يقصد فلا ينبغى التحريم اصلا لانه مع القصد يحيل ويحتمل تحريم القصد فقط وسيجى تحقيقه فى اذان
يوم الجمعه ثانيا ويدل على الجواز عدم التحريم فى العصر فى الجامع فى غير هذا الموضع بالاتفاق مع جريان دليل التحريم
المتقدم وهو كونه بدعة وكذا الكلام فى يوم عرفه ومزدلفه بل السقوط هنا اولى لرواية صحيحه بعدم فعله
عليه السلام وانه ليس بمستنون ثم الظ عدم اشتراط سقوط النافلة بسقوط الاذان للثانية للجمع لتعليلهم
بانه للوقت ولا وقت وقد تحصل الاعلام بالاول فاداهما وقعتا فى الوقت الواحد يسقط ويفهم من كلام
الشر وفى بعض المواضع الاخر مثل الروايه محمد بن حكيم عنه عم يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تتطوع بينهما
وصحيحه منصور عن ابى عبد الله عم قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء الجمع فقال باذان واقامتين لا تصلى
بينهما شيئا هكذا صلى الله عليه واله وسلم ان الجمع انما يتحقق مع سقوط النافلة والتعقيب لان الاصل عدم
السقوط وليس معلوم السقوط الا مع حذف النافلة والتعقيب فان كان صدق الجمع فى الجمله يعتبر ظاهرا و
لم يعلم عدم فعل النافلة عن رواية الا على سقوطها الى تعقيب الجمع وهو مثل صحيحه الفضيل وزراره وغيرهما عن ابى
جعفر عم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان
واقامتين وفى الفقيه فى الحضر بغير علة ولا عذر بل ناظر الى فعل النافلة مع سقوط الاذان وصحيحه ابى عبيدة الثقة قال
سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل
الناس ثم اقام موذنه ثم صلى العشاء وايضا يبعد عنه اسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها فيمكن سقوط
الاذان والاقتصار على الاقامة مطلقا مع افضلية الجمع بين الاذان والاقامة الا مع ترك النافلة لا يبعد افضلية
ترك الاذان لما مر ولانه غير متحقق الا فى هذه الصورة مع وجود الادلة العامة على استحبابه سيما مع النافلة والتعقيب
فتامل ويترك نافلة المغرب ويصلى بعد العشاء فى المزدلفة ويحتمل كونها اداء وقضاء كما هو مقتضى تعينها مطلقا
وايضا صرحوا بان الاذان الاول اذا وقع فى وقت اول الصلوتين يكون لهما سواء الاولى ام الثانية لعدم وقت الاخرى

وليس ببعيد وقد يكون الاولى فيهما مع خروج الوقت لتعددهما وعدم العلم بانه للوقت فقط ولهذا لو
صلاهما في وقت واحدة منهما مع عدم الجمع بان يفصل بينهما بزمان كثير بشرط عدم خروج وقت تلك الاولى
يؤذن لهما ويقيم الا ان يقال هذا داخل في الجمع فيسقط ولكنه غير معلوم ولا يقال لعله لم الجمع ولا يعرف واد
شرعا غير ظ واما الاشك في عدم سقوط الاستحباب الاذان الثاني لو ورد للعاصي للعموم ومشروعيته في الا
وكونه كالاداء ووجوده في الخبر في الصلوة المعادة فالسقوط رخصة الله يعلم واما سقوطهما عن المصلي
في موضع صلي فيه الجماعة مع عدم تفرقهم فالظاهر انه راجح لا افضل في فعلهما كاذان الثاني يوم الجمعة لو رووا المنع
بقوله احسنت وادفعه وامنعه اشد المنع في رواية ابي علي قال صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعضنا في
التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق ع احسنت وادفعه وامنعه اشد
المنع فان دخلوا فارادوا ان يصلوا جماعة يقومون في ناحية من المسجد ولا يبدو بهم امام وفي رواية ابي بصير
الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال اي ابو عبد الله ع ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى
باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وفي رواية زيد بن علي عن ابائه ع قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فكانها محمولة على عدم التفرق
وهو غير متحقق مع جلوس البعض معقبا كما دلت عليه الرواية الاولى وهذه تدل على الاهتمام بالجماعة والاولى
تدل على عدم العلم في المسئلة اما للفقيه وهي تدل على سقوطهما عن المنفرد والجامع والظ عدم اشتراط المسجد لعدم
القيد في كلام الامام عليه السلام وظاهر الجواب يدل على العموم وهي وجود الجماعة فيكون السقوط مطلقا عنده لكنها
مع عدم العموم لمعارضتها بالعموم والشهرة فتخصيص المصر بالجماعة بالمسجد غير واضح الا ان يحصل الاخبار بالعالم من
الروايات الدالة على اعادة ما التجمع بينهما اماما لم يعمل بها فلا يقول بالسقوط ويؤيده ما روي ما روي عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الرجل اذا ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وكذا عموم ادلة استحبابهما و
الترغيب فيهما مع عدم صحة المسقط ويمكن القول هنا بان السقوط اولى للتخفيف والرخصة للروايات المتعددة
خصوصا رواية ابي بصير فان سنده ما ليس فيه الا ابان فانه لا باس به وعلي بن حكم والظاهر انه الثقة ويكون المنع
محمولا على المبالغة والاولى على من لم يقبل ولم يعتقده وان كان نقيصا و وردت اخبار بسقوطهما بسماعهما عن
الغير بقول الباقر ع على ما نقل فاني مررت بجعفر وهو يقيم ويؤذن فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي رواية عمرو بن
خالد عن ابي جعفر قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا وصلينا معه ع بغير اذان ولا اقا

فالا يجزيكم اذان جاركم وفي هذه الاخبار دلالة على عدم وجوبهما لكن السند غير صحيح ورواية عمار عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان
يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يدل على استحباب الاعادة لو اذن واقام بنية الانفراد
ثم جاء آخر ويقول له نصلي جماعة ولا يضر عدم صحة السند في مثله   وكيفيتهما لا يبعد العمل بالكيفية
المذكورة المشهورة ودل عليها بعض الاخبار الصحيحة وان دلت الاخبار على غيرها ايضا مثل كونهما مثنى مثنى
فيحمل على الاستعجال او التقية ويحتمل التخيير مع افضلية المشهور والحمل على السفر   ولا اعتبار باذان الكافر
الى العدة في الادلة الاجماع المنقول والاصل وعدم الغفران للمؤذنين وكونه امينا ودل عليه النص ويدل على جواز
الاعتداد باذان الصبي الخبر بل الاجماع المنقول على الظاهر لعل المراد المميز والخبر مروي عن امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل
ولا يضر عدم صحة السند مع انها صحيحة في باب الزيادات وكان دليل اشتراط الترتيب ايضا اجماع وصحيحة
زرارة عن الصادق ع قال من نسي من الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى اخره و
لان عباده متوقفة على السماع وما سمع الا بالترتيب ومعنى اشتراط الترتيب عدم الاعتداد بغير المرتب ولا يبعد
الاثم مع اعتقاد مشروعية عدم الترتيب عمدا   ويستحب ان يكون عدلا استحباب كونه عدلا بمعنى شدة
استحباب اختيار العدل لذلك وترك الفاسق او نصب الحاكم اياه ظاهر وان لم نقل بجواز تقليده لحصول
الظن القوي بل العلم مع القرائن وكذا الطهارة والبصيرة ورفع الصوت ويدل عليه ما في صحيحة عن ابي عبد الله
ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه والقيام على المرتفع يدل عليه النقل في
صلى الله عليه وآله على ما نقل ويدل عليهما قوله صلى الله عليه وآله اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان وكذا الاستقبال مع وجود الامر في الخبر ويدل على استحباب الثاني قوله ع اذا اذنت فترسل اي تمهل و
ما روي عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف والوقف والحذف ايضا موجود
في الخبر والوقف بمعنى اسكانها واخر الفصول هنا على ما قالوه وفي الخبر اشارة اليه فهو كما سيجيء اشارة الى جواز الوقف
بمجرد حذف الحركة ويشترط القراء السكون بعد بمقدار قطع النفس والخبر هو حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان
جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وفي حسنة اخرى في الفقيه عن الصادق ع الاذان والاقامة مجزومان وفي
اخر موقوفان ويدل على اشتراط الطهارة والقيام مستقبل القبلة في الاقامة دون الاذان بالمعنى المذكور صحيحة

ابن سنان اظنه عبد الله عن الصادق عم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على
وضوء وصحيحة عبد الله بن سنان قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قايم وصحيحة
محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم وصحيحة احمد بن محمد عن العبد الصالح
قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم وقال يؤذن وانت راكب ولا تقم الا وانت على الارض و
صحيحة محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
الى القبلة فلا باس لعل القيد لشدة الاستحباب وكان به استدل الشيخ على اشتراط القبلة في تشهد الاذان
ونقل عنه في المنتهى وفي خبر اخر اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة وفيه دلالة على اشتراط ما سبق من
من الطهارة والاستقبال وتحريم الكلام وتدل عليه ايض صحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ورواية ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الخ وغيرهما من الاخبار
ولكن غير صحيحة ويحتمل الصحة في رواية ابن ابي عمير وفيها دلالة على تحريم الكلام بعد قد قامت الصلوة لا
قبله ولا يبعد ان يكون المراد به الاشتراط بالمعنى المذكور سابقا ويشعر به صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وفيها اشعار ايض بتخصيص التحريم
على المؤذن والظ عدم الاشتراط وعدم التحريم للاصل والشهرة ووجود المبالغة في المندوبات كثيرا
وظهور الخبر الاول فيها وصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم وكذا ما في خبر الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعدما يقيم ان شاء فالحمل على المبالغة والكراهة طريق صالح للجمع ولا يحتاج الى الحمل على حال التعذر والضرورة
والاحتياج الى الكلام بما يتعلق بمصلحة الصلوة بناء على ما ذكر في بعض الاخبار الغير الصحيحة وصحيحة زرارة
في الفقيه قال اذا اقمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام مع مخالفة الشهرة
والكثرة ولزوم الحمل على خلاف الظ في الموضعين قال الظاهر التعميم في الكلام وعدم التفاوت الا
بحسب الضرورة ولا ضرورة في التقديم والتاخير بل معها ايض كالصلوة فتامل وكذا يمكن حمل ما يدل
على اشتراط الامور السابقة على الاستحباب والمبالغة لعدم الصراحة عن الامام في البعض وعدم الصحة
في البعض ووجود مثلها في الندب وللشهرة وللاصل والاحتياط يقتضي عدم الترك واما الفصل بينهما

بما